تقریرات ملا علی روزدری

منتهی اجزاء اجتماع الامر والنهی

تقریرات اصول درس میرزای شیرازی

از ملا علی روزدری

تقریرات ملا علی روزدری

مشتق اجزاء اجتماع الامر والنهی

تقریرات اصول درس میرزای شیرازی

از ملا علی روزدری

تقریرات ملا علی روزدری

منتقی اجزاء اجتماع الامر والنهی

تقریرات اصول درس میرزای شیرازی

از ملا علی روزدری

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في المشتق وهو كما ذكروه جملة اللفظ المأخوذ من لفظ ويسمى الاول اصلا
والثاني فرعا ولا بد فيهما من مناسبة في المعنى ليصح الاخذ كما اشتقاق حتى الوجه
فرع وافق الاصل باصول الحروف ونحو ذلك من التعاريف لكنها مع عدم سلامة
كلها او جلها من مناقشات غير محتاج اليها في المقام لان الغرض من ضبط المشتق
هو التوسل الى معرفة الجزئيات وجملة التي تميزه عن غيره بواسطة انطباق الحد
عليها او اقسام المشتق من الاسماء والافعال حتى لم يقع الخلاف فيها من اجل خلاف حاصر
لا الى التعريف والنقض كما ابرام ينبغي صرف الهمة الى ما هو الغرض الاصلي في المقام ونقول
ان تحقيق المقام يتوقف على تقديم امور الاول ان المقصود بالبحث في المقام ليس
تحقيق معاني مبادي المشتقات وموادها فان المتكفل لذا انما هو كتب اللغة ولا معرفة
كيفية اشتقاقها فان المرجع فيها هو فن الصرف بل الغرض انما هو معرفة معانيها
من حيث اوضاعها النوعية وهي معانيها الكلية الطارية على موادها الجزئية
للوضع عند معانيها بالاوضاع الشخصية الثاني ان النزاع في المقام ليس في مطلق
المشتقات بل في غير الافعال اما هي فلا خلاف في ان الموضوع منها لقيام المبدأ بفاعله
في الماضي وان الدال منها على غيره انما هو مجاز كما ان الدال على المستقبل
لم ... الماضي ليتحقق وخصوص ان المضارع منها لقيامه في الحال او الاستقبال
على سبيل الاشتراك واما الامر والنهي فتحقق الحال فيهما يعود الى مباديهما المتجددة
الثالث الظاهر عموم الخلاف لاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم
التفضيل وامثلة المبالغة كالاصفر والابيض والاحمر ونحوها والمشتقات من اسماء الاعيان

كالابيض والاحمر

كلابن وتامر ونحوه وعطار وحداد فيبني ذلك على كون اشتقاقها من الحيثية بمعنى الدوام لا بمعنى السبب
واما الداخل في اسم الفاعل المشتق من المصادر واسم المكان والزمان وصيغ المبالغة واما
اسم الزمان فهو خارج عن محل النزاع قطعا لان ما هنا دعوى الاولى عموم النزاع لغير الاسماء
الثانية خروج الجميع عنه لنا على الاول عموم الملاك الاولة والعنوانات لا اقتضاء ادلتهم
عموم المدعى وعدم تقييدهم للعناوين ببعض من الاقسام هذا مضافا الى تصريح جماعة
منهم بذلك التعميم ودعا بقاء الخروج اسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل
عن محل البحث لظهور الوضع للمتلبس في الحال بخصوص الحال الاخير في بعض المحكي
عن بعض الافاضل من ابتناء كلام اهل الوضع بالاتلاء للمتلبس بالشمس بعد زوال السحر
على النزاع في المشتق مما امتاز من اسم المفعول وذهب بعضهم الى اختصاص النزاع
باسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث واما الذي بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر والنائم
والبغضاء والحلو والحامض والحر والعبد ونحوها فهو خارج عن الاعتبار لاختصاص
بالمتلبس في الحال في بعض الموارد حد الاولين والاخير في بعض امثلته واعتبار الاتصاف
في البعض الاخر مع عدم ظهور النزاع في الكل في الباقي من امثلته وعن شارح الشرح
وجماعة من المتاخرين اختصاصه بالذات الموصوف على الحال ضمنه وجرى بوصف الزائل واما
مع طريان ضد الكلام في عدم صدق المشتق عليه حقيقة وعن الحسن وادعي في المحصول
الاتفاق على المجاز مترتب وحكي او نقضه عن بعض افاضل المتاخرين للقاعدة بعض عنا
دعوى غايات التشبيه في المعنى الحدثي الاصولي اختصاصه بالذات لا المشتق بحكم ما
واما الذاكر فيحكم عليه بالكلام في صدقه مع الزوال هذا وقد عرفت ان هذا كله
خلاف التحقيق مع ان الاستدلال بعموم ابتنى الزنا والسرقة على عدم اشتراط بقاء المبدأ

مرجح فعموم النزاع للاخير وعلى الثاني ان الذات للحجر تلبسها بالشيء في صدق المشتق
حقيقة في اسم الزمان نفس الزمان وعن الحلول وعدم قابليته للبقاء حتى يقع النزاع
في صدق الاسم عليه حقيقة بعد انقضائه حسبما هو الشان في ساير المشتقات فان
اريد اطلاق اسم الزمان على الزمان الذي وقع فيه الفعل فهو حقيقة دائما ولو
بعد انقضائه وان اريد اطلاقه على الزمان الاخر فلا شبهة في مغايرته لذلك
الزمان فلا معنى لاحتمال كون الاطلاق على وجه الحقيقة وهذا ظاهر لا يكاد يخفى عليه وكيف
كان فتعميم محل النزاع من هذه الحيثية ليس بمهم لنا انما المهم تحقيق الحال في المقام
في كل من الحالات والاقسام حسبما اقتضاه الدليل وفيما التزم لكل منها ...
القسم الرابع المراد بالحال في عنوان كلامهم الاتي في المقام ما يقابل الماضي والاستقبال
ولا يخفى ان ... في كلام المطلقين يحتمل وجهين احدهما حال النطق اعني
زمان التكلم كما هو الظاهر منه عند الاطلاق فمفهوم المشتق على القول بكونه حقيقة في
خصوص ذلك هو التلبس بالمبدأ حال الاطلاق بحيث اتصافه مع على الوجه الملاقي
ثانيهما زمان اتصاف الذات بالمبدأ على وجه كان مصححا للاشتقاق وجبا
لوقوع الاطلاق في سائر الصيغ المشتقة منه كالماضي والمضارع حقيقة او مجازا
فمفهوم المشتق على القول بكونه حقيقة في ذلك هو التلبس بالمبدأ في الجملة مع قطع
النظر عن حصوله في احد الازمنة وبهذا الاعتبار يصح تقييده بكل واحد منها فيقال
زيد ضارب في الحال الماضي او الغد لان النسبة بين الحال بهذا المعنى وبين كل من
الحال والماضي والاستقبال بالمعنى الاول كالنسبة بين ... مع كل واحد من تلك
... العموم من وجه فمعنى القول بكون المشتق حقيقة في خصوص الحال بهذا المعنى ان اطلاقه

انما يكون

انما يكون حقيقة اذا اريد به وصف قيمة على المتصف بالمبدأ باعتبار الحال الذي تلبس عليه
اللفظ سواء كان ذلك الحال ماضيا او حالا او مستقبلا والمعنى الاول المعتاد في الحقيقة
على هذا انما هو على اتحاد حال التلبس بالمبدأ ... عليه المشتق مع حال الاطلاق صدق عليه
فقولك زيد ضارب امس او ضارب غدا حقيقة اذا كان زيد متصفا بالضرب في الامس
او بعد زمان النطق وكذا اذا لم يتصف به في الحال الحال بعد او انقضى عنه قبل الا
وكذا اذا لم يتصف به بعد زمان النطق في الثاني سواء اتصف به في زمان النطق او قبله
ولا يكاد يكون كما نحن الحكي عن ظاهر اكثر العبارات ... بعض فضلاء الا ظهر في لفظ الحال
كان المراد هو حال النطق ... بعض الافاضل
يحتج قولنا ضارب امس على كون المشتق حقيقة في الماضي والمحكي عن جماعة من كون ضارب
في قولنا زيد ضارب غدا مجازا بل المحكي عن الحضري ... الاتفاق عليه ... هذا كله
لا يتم الا على ارادة حال النطق اذ لا معنى للمذكور ولا للحكم بالمجازية لانطباق
الحال عليه لان الاطلاق الضارب في المثالين ليس الا باعتبار حال التلبس ... الاطلاق
المشتق على الماضي بالنسبة الى الحال الثاني في المثال الاول لا يصح الحكم بمجازيته في الثاني
مع اتحادهما الا ان يكون ... المذكور في عنوان المسألة ... الاتفاق على
كون الاطلاق المشتق حقيقة في الحال مع امكان دفع الثاني باحتمال كون المراد بارادة
الزمان في نفس اللفظ وجعل لفظ الغد قرينة ... من الاتفاق على المجازية
ح او باحتمال كون المراد بالمجازية فيه من حيث وضع التركيب كلا الافراد نظرا الى ان القضية
الحملية الخبرية عن الروابط الزمانية ظاهرة في ثبوت المحمول للموضوع لا في ... حال النطق
فارادة ثبوته له في المستقبل في قولنا زيد ضارب غدا مجاز بالنسبة الى وضع الكلام

وان كان المورد مستعملا في معناه الحقيقي والاولى الاقرب للتوجيه فان الحكم بمجازيته [illegible]
في المثال ودعوى الاتفاق عليها كما ترى بل صرح في مجازيته بالنسبة الى الوضع له
اذ المجازية من جهة التراكيب انما هي بالنسبة الى التركيب من الطرفين فلا الانسب على
الطرفين هذا والتحقيق ان المراد انما هو حال التلبس اعني زمان اتصاف الذات بالمبدأ
لجمع من المحققين من متاخري المتاخرين والمحكي عن جماعة من السابقين لنا على ذلك بعد
تصريح جماعة بعدم الخلاف الظاهر في كون المشتق حقيقة في حال التلبس اعم من ان يكون
في حال النطق بل المحكي عن جماعة من الاصوليين دعوى الاتفاق عليه فيكون هذا
على ما قلنا انه لا ريب ان اطلاق المشتق في غير الحال محل الخلاف كما سنتلو عليك وحمله
على خصوص حال النطق لا يكاد يجتمع مع عدم ظهور الخلاف في كون المشتق حقيقة في
في غيره ايضا فكيف بالاتفاق عليه وقول جماعة منهم بان اطلاق المشتق باعتبار الاستقبال
مجاز مع امكان توهم خلافه كما ذكرنا الا انه بعد التتبع في كلماتهم عند المحققين [illegible] ما قلنا
محل القول المذكور عليه هو صورة ارادة الزمان من نفس اللفظ ومنع حمله على المجاز
في الهيئة التركيبية لكن يبعد الاول بانه لا يختص مجازيته حينئذ بالاستقبال بل حال
النطق ايضا كذلك اذ لا شبهة في ان اطلاق المشتق على المتلبس في حال النطق مع
ارادة الزمان من نفس اللفظ مجاز واما الثاني وان كان محتملا الا انه ضعيف في نفسه
جدا لان الهيئة موضوعة لمجرد نسبة الموضوع الى المحمول [illegible] وظهور ثبوت الاول للثاني
في حال النطق من الهيئة انما هو ظهور الحمل في ذلك اذا خلت القضية من الروابط
الزمانية فيما اذا جعل هذا قيدا للنسبة الحكمية واما اذا كان قيدا للمحمول اي المادة
عليها الهيئة بان يلاحظ الرابط بعد القيد فلا اشكال في كون الاطلاق حقيقة

على تقدير

على تقدير وضع الهيئة بازاء التلبس بالمبدأ في حال النطق فانهم جميعا حققنا
ظهر ايضا ان محل الاحتجاج بالتقدم التبادر على كون المراد بالحال هو حال النطق انما هو اشتباه
الامر على المستدل لتخيل الى ظهور لفظ الحال في خصوص بعض [illegible] الاعتبارات مع الغفلة عن تعدد
من الموضوعات الصادقة عند المعتبرين [illegible] فيما قلناه لا اشكال في عموم دلالة اسم
المشتق على واحد من الازمنة والا لانتقض حد الاسم والفعل طردا وعكسا كما هو ظاهر
مضافا الى اتفاق اهل العربية وعلماء الاصول عليه وان كان ربما من توهم من تخيلهم كون المشتق
حقيقة في حال النطق او الماضي خروج الخلاف [illegible] علماء الاصول لكنه فاسد لان
مورد الخلاف غير صورة ارادة الزمان من نفس اللفظ كما حكى التصريح به عن جمع من المحققين
نعم قد يشكل بما يظهر من عبارات النحاة من ان اسمي الفاعل والمفعول بمعنى اذا كانا
بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الاتى اذا كانا بمعنى الماضي وربما [illegible] بوجوه مخدوشة
والاولى في دفعه ايضا ما مر من الحمل على غير ارادة الزمان من نفس اللفظ وكيف كان فحال
اسم المشتق بالنسبة الى الزمان كحاله بالنسبة الى المكان في عدم الدلالة عليه فيكون
نظير الحال في الاسماء الجوامد فكما انها لا تدل الا على الذوات المتصفة باوصافها
العنوانية باعتبار حال الدلالة صرفها على تلك الذوات من غير دلالة على الزمان
كعدم دلالتها على المكان فكذلك هذا الامر كما سياتي لا يدل الا على الذوات المتصفة بالمبدأ
باعتبار الحال المذكور فبذلك تبين عدم وقوع الخلاف في المشتق المتنازع فيه
من جهة اعتبار الزمان في مفهومه وعدمه لا خلاف في المشتق المتنازع فيه
في المقام من جهة كونه حقيقة في حال التلبس بالمبدأ بمعنى فعلية الاتصاف به فان هذا النزاع لا
يختص بخصوص المقام بل انما هو في مطلق المشتقات حيث يعقل فيه الاتصاف [illegible] ومع

هذا الخلاف لا لغو هل يعتبر في اطلاق المشتق مطلقا حقيقة قيام المبدأ حقيقة بالذات
المحكوم عليها بالمشتق او لا بل يكفي في اطلاقها انه لا يعتبر ان يكون المورد مما يصلح اتصافه
هكذا على ان الحكم بقيام المبدأ بها او يجوز ان يصلح غيره كذلك فيكون قولنا زيد احرق
الخشب او جرى الماء او جرى النهر مجازا على الاول لقيام المبدأ الذي هو الاحراق بالنار حقيقة
وحقيقة على الثاني لصحة الحكم بقيامه بالذات المحكوم عليها اتصافا على الشائع ولا اشكال
المبني على القول الاول الذي صار اليه الكلام النفسي هو مجاز حيث ان الكلام اللفظي ليس
قائما بذات المقدس بل حاصل في غيره كالشجرة واشباهها مع اطلاق الصيغ المشتقة
منه عليه مجازا في القرآن وغيره من الادعية المأثورة والاخبار المتواترة كقوله تعالى
كلم الله موسى تكليما وكلفظ المتكلم في الادعية ومقتضى اصالة الحقيقة في تلك
الاطلاقات كون المراد بالكلام غير اللفظي وهو ما قام بذات المقدس فيثبت الكلام
النفسي وتحقيق الكلام في هذا النزاع [illegible] في مقام اخر الا ان الحق هو القول الثاني
لعدم صحة السلب في المثال المتقدم وكفى به حجة ودليلا والمبطلان الكلام النفسي
في موضع تحقيقه انما هو علم الكلام فراجع [illegible] مضافا
الى اتفاق المعتزلة من العلماء عليه [illegible] على القول الاول في الخلاف المذكور
فيكون هذا الخلاف مبنيا على التجوز في الاطلاقات المذكورة وكيف كان فالمعتبر في اطلاق الحقيقية
والمجازية في المشتق باعتبار التلبس المأخوذ في موضوعه وضعا او غيره من جهة اعتبار
حصول هذا التلبس وفعليته كما يطلق عليه باعتبار حال الدلالة صدقه عليه كذلك
ومرجع الخلاف المذكور انما هو الى ان الحاصل المعتبر في المشتق وضعا هل هو
تلبس الذات المحكوم عليها بالمبدأ بالفعل العقلية بان يكون عبارة عن قيامه

بنفسها

بنفسها او الاعم من ذلك كما هو الذي يحكى بصدده في المقام هو الثاني لنا كلام
في الاول لا يختص بخصوص اسم المشتق بل يعم مطلق المشتقات [illegible] الثاني لعدم الخلاف
في اعتبار التلبس في الافعال باعتبار حال الدلالة صدق النسبة الحكمية فالافعال في
صورة اتحادها الصدق النسبة وحال الدلالة فلذلك الصدق لا يكون [illegible]
وكيف كان الحيثيتان المذكورتان مختلفتين فيتحقق كل واحد من صدق الحقيقية او المجاز
من احديهما لا [illegible] مثل هذه الصفة او ضدها من الاخرى [illegible]
من كليتهما او تحقق احديهما من احديهما او الخروج من الاخرى فالمجازية في الاسم المشتق
من الاول لا [illegible] التي هي محط النظر في المقام فانهم [illegible]
كما يعتبر تلبس الذات المحكوم عليها بالاسم المشتق بالمبدأ باعتبار حال الدلالة
صدقه عليها [illegible] كما يأتي تحقيقه [illegible] اعتبار حال الدلالة صدق
النسبة الحكمية في الافعال [illegible]
في الافعال عن الماضي والحال او الاستقبال انما هو بالنظر الى حال التعلق [illegible]
منه الشامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويتبادر [illegible]
دعوى تبادر المعنى المشترك [illegible]
ومنع كون التبادر المذكور [illegible]
وتجريدها عن [illegible] كما ادعاه المحقق المذكور وغيره ممن تبعه [illegible]

فان التبادر المذكور موجود كما اعترف به المحقق المذكور ومن تبعه ايضا والظاهر كونه
مستندا الى ظاهر اللفظ لا الى شيء آخر فيكشف عن الوضع لخصوص الحال الا ان منشأه ما عدا
حال النطق ودعوى تبادر القدر المشترك منها كما هو كون التبادر المذكور اطلاقيا
في غاية السقوط اما الاول فظاهر واضح واما الثاني فلان منشأ الانصراف اما غلبة
الاستعمال او الوجود او الكمال على ضعف في الاخير فتنفي الثاني والمعهود تجريد اللفظ
عن القيد الاحتمالي لدعوى الثالث واما الاول فلم يعلم بل وجد لا وجه له مثله
مع امكان منع اصله واما الاخير فهو انما يكون منشأ الانصراف اللفظ الى بعض افراد
الكل لا فضل ذلك البعض بحيث يعد ما عداه من الافراد كانه ليس من افراد النوع كما
بان يكون مصنوع احد او جيدا ذاتيا على كمال عليه النوع الى لعاله كاملا في
كل منها اجرا وجودها مضاد للذي لا في الجمع لا انصراف المطلق الى احدهما خاصة
لعدم اطبا اثره على احدهما بتمام وجوده للمعتبرة فيه حتى ينصرف اليه فانك كيف
ما للتبادر من ذلك الاضافة العرفية للاقتضاء هو تبدها لعرفيات القرائن هو ما
ذكرنا واما الا فلعدم ... يكن معه ارادة الزمان بملاحظة حال النطق كم قيل انما
جاء زيد هو متكلم او يجيء عمرو قد اكرم لك فتنقلب ظهوره هنا في حال النطق
الى الظهور في حال الآخر كما في المثال الاول فان المراد به ولم يتكلم انما هو حال
المجيء ويقولهم قد اكرم للمضي بالنسبة الى المجيء والذي لم يتحقق بعد هذا
الظهور انما هو مستند الى القرينة وهو قولها جاء في الاول وقوله يجيء في الثاني
لكن الغرض الا ادعى فخر في الظهور هنا في الزمان الملحوظ بلحاظ هو حال النطق
عند تجردها اسلم على القولين لا انا ندعي استناده الى الوضع اللفظ فهم موجود

استناده الى القرينة وكذا ظهوره هنا في غير حال النطق مع التقييد كما في
المثالين الا ان نقول ان القيد المذكور من قبيل قرينة المجاز وهم يقولون
انه من قرينة تعيين الوضع المحض الحقيقي العام لا اختلاف في المقام من
جهة اعتبار قيام المبدأ بمعناه الحقيقي بالذات او كفاية قيامه ولو بمعناه المجازي
وعلى اخر منه فهو كسائر الفاظ مقصودا او مخصصا بالاسم المشتق بل جار في
المشتقات بحيث يدخل فيه الافعال وحاصله انه هل يكفي في صحة الاشتقاق
المشتق على صدق المطلق بمعناه ولو مجازا ليكون هذا المقدار من المناسبة بين
الاصل والفرع مصححا للاشتقاق او يعتبر اشتمال عليه بمعناه الحقيقي فقط
او بعبارة اخرى لم يصح وكيف كان فالكلام في المقام بعد الفراغ عنه وعن ساقه
او بعد الفرض عنهما انما نتكلم في ان مفاد هيئة المشتق المتنازع فيه ما اذا
من حيث حصول التلبس وفعليته ولو مع غلطية استعمال المراد المجازي فيه من حيث
التلبس لكن الاستعمال فيه على وجه الغلط لما لم يكن خاليا عن الفرض في الجملة
صحيحا والحاصل ان فرض استعمال المشتق على قانون الاشتقاق بان يكون المراد
بالمبدأ فيه معنى مناسبا للمعنى المبدأ موجودا ولو مجازا بالنسبة الى المحل لكونها
او خصوص معناه الحقيقي على الفرض اعتباره وبعد فرض تلبس الذات المحكوم
عليها بالمشتق ولو مع توسع في التلبس انما يلزم المجاز من تلك الجهة
لا من جهة ما هو فيه نتكلم فانه هل يشترط بقاء المبدأ في الذات المطلق عليها
المشتق بالنسبة الى الحال الواحدة صدق عليها او تلبسها به بمعناه الذي اعتبر
للذات في الافعال او بالتلبس الحال الذي اعتبر هناك او هذا اشتراطها انقدم

على وجه كان معنى الاشتقاق موجبا للجواز للاطلاق في سائر الصيغ ثم ان التحقيق

للمطالب في الحلاف المذكور على تقدير تسليم ذلك ان يقام اخي الا ان الحق كما يقرنيا

المبدا بالذات بمعناه المجازي في معنى الاشتقاق الا ان الدليل على جواز الشيء

وقوعه وقد وقع ذلك في موارد كما هو مضافا الى عدم ظهور الخلاف فيه من اهل

منها الاوصاف الموضوعة للحرفة والصنائع كالخياط والنساج ونحوهما اذ لا ريب

ان اصل المبدا فيها موضوع لفعل النسج والخياطة والصياغة مع ان المراد في ضمن

تلك الصيغ صفتها ومنها الاوصاف الموضوعة للملكات كالفقيه والمتكلم ونحوهما

فان المبدا فيها نفس العلم الفعلي او التكلم كذلك مع ان المراد في ضمنها هو ملكتها

لا غير هذا تمام الكلام في تحرير محل النزاع فاذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا

في كون المشتق في خصوص الحال حقيقة او الاعم منه الشامل للماضي ايضا على اقوال

يأتي تفصيلها بعد اتفاقهم ظاهرا على مجازيته في الاستقبال بعد الماضي كما عن ظ

الكوكب الدري من احتمال كونه حقيقة في الاستقبال ايضا لذكره على الحكي عنه

ان اطلاق النحاة يقتضي ان اطلاقه حقيقي ولا ريب في ضعفه بعد صدق هذه

النسبة اليه لا انه ان اراد ان حكمهم بمجموع المشتق للاستقبال كنفيهم الحقيقة

للحال ظاهر في كونه حقيقة فيه ففيه اولا ان بنائهم على اصالة الاطلاق ممنوع

كما يشهد به تتبع كلماتهم في بيان معاني غير المشتق المتنازع فيه حتى الافعال

والاسماء والحروف لوضوح ان بعض هذه المعاني ليس مما وضع له اللفظ فلا

في حكمهم بما ذكر وثانيا انه يحتمل ان يكون المراد اطلاقه على التلبس في الاستقبال

باعتبار التلبس فيه بان يكون المراد بالاستقبال هو النظر الى حال التلبس اذا قد

اذ قد عرفت

اذ قد عرفت ان لا منافاة بينه وبين الحال بالمعنى المتنازع فيه فيدخل حينئذ في المورد المتفق

عليه من كون المشتق حقيقة فيه وان اراد ان اطلاق النحاة اسم الفاعل على ضارب

غدا كما هو المحكي عنهم ففيه ان هذا الاطلاق يتصور على وجوه الاول ان يراد به كون الذات

المحكوم عليها بضارب كونه كذلك في الغد باعتبار حصول هذا العنوان له بعد الغد اما العلاقة

الاول او غيرها فيكون مجازا في المتنازع فيه الثاني ان يراد به كونه كذلك في الغد باعتبار حصول العنوان

له في الغد الثالث ان يراد به كونه كذلك حال النطق لكن يحمل الغد قيدا للمحمول لا ظرفا للنسبة

فيكون المراد كان زيد الآن هو الضارب في الغد الرابع ان يراد به كونه كذلك حال النطق

باعتبار حصول العنوان له في الغد وجعل الغد قرينة على ذلك فهذا صدق النسبة

لا للاخبار المحمول ولا ظرفا للنسبة الحكمية فنقول حينئذ ان اطلاقهم بعد تسليم كونه حجة

منحصر في الاول او علم ان اطلاقهم المذكور مبني على الوجه الاول فلا اخير ولما الثاني

والثالث فلا ريب في كونهما حقيقيين لا تحقق المبدأ في صورة الاتفاق حيث ان الاطلاق

فيهما انما هو بالنظر الى حال التلبس اما الثاني فواضح واما الثالث فلانه لا ريب ان زيد

الضارب في الغد يصدق عليه الآن حقيقة ان الضارب في الغد لكونه متلبسا

الآن بهذا العنوان المقيد وحينئذ الذلك في زيد يصدق انه منهم وكيف كان في القسم على

خصوص صدقه لا يجري في المقام لشذوذه فيكفي اتفاق الباقين للكشف عن مجازية

المشتق في الاستقبال بالنظر الى حال التلبس لعدم مصادفة الاطلاق فيها فلا حجة

الحكمية عليه فانتظر ربما الجدل فاعتبار التلبس في المقام في الجدل المردد بين خصوص

حال الارادة صدق المشتق وبين الاعم منه الشامل للماضي بالنسبة الى هذه الحال

عليه بين الاقوال وانما الخلاف في ان المعتبر هل هو حصوله في خصوص حال الارادة

صدق المشتق بحيث لا يكفي حصوله قبل مع انقضائه ح او حصوله في الحال من غير خصوصية
الحال المذكور بحيث يكفي حصوله بالنسبة الى الماضي بالنسبة اليسير مع انقضائه في
يقول بكون المشتق حقيقة في خصوص الحال يعتبر الاول ومن يقول بكونه حقيقة في
الماضي يكتفي بالثاني وكيف كان فهم بعد اتفاقهم على التلبس بالمبدأ في الحال او كون
الاطلاق على المستقبل بالنظر الى حال النطق او ارادة الصدق مجازا كاتفاقهم على كون
الاطلاق حقيقة في الحال اى الاطلاق على من تلبس بالمبدأ باعتبار حال الارادة للصدق
اختلفوا في كونه حقيقة في خصوص الحال بمعنى اعتبار تلبس الذات المطلق عليها
المشتق بالمبدأ باعتبار حال ارادة الصدق من دون كفاية حصوله لها قبله في الزمان
في الاعم منه ومن الماضي بالاشتراك المعنوي بمعنى كفاية حصوله لها ولو قطعة من الزمان
او في حال الارادة صدق المشتق عليها فيكون المشتق حقيقة في الماضي ايضا
احدث المبدأ فيه [illegible] كالمصادر السيالة الغير القارة ولا مجاز [illegible] حكي
عن جماعة وحكايته عن العلامة ره في النهاية نسبته الى القوم الا انه قال على ما
حكي عنه في [illegible] احتجاجات الفريقين [illegible] بالاجماع وهو
يدعي [illegible] هذا القول رابعها انه حقيقة فيه ان كان الاتصاف الكثير بحيث
يكون عدم الاتصاف في جنب الاتصاف مضمحلا [illegible] الذات معرضا عن المبدأ
ولا [illegible] سواء كان المشتق محكوما عليه او به [illegible] الوجوه [illegible]
الحال الا انه اختاره الفاضل [illegible] في حواشيه خامسها التفصيل بين المشتقات
المأخوذة على سبيل التعدية [illegible] على سبيل اللزوم فالاولى
للاعم والثانية لخصوص الحال [illegible] حكي القول به [illegible] عن بعض الافاضل

في بقائه

في بقائه على العالم [illegible] اسما للحال التي كل لفظ من الفاظ المشتقات [illegible]
المتخصص بالمواد المختلفة الى العرف فلا ضابط ح في تمييز ما هو حقيقة في الاعم
بل كل لفظ حقيقة فيما يتبادر منه عرفا فان تبادر منه الاعم حمل عليه او خصوص الحال فهو كذلك
فما [illegible] في القاتل والضارب والاكل والشارب والبائع والمشتري انها حقيقة في الاعم
وفي النائم والمستيقظ والقائم والقاعد والحاضر والمسافر انها حقيقة في خصوص الحال
حكي هذا عن بعض معاصري [illegible] باسمه وعن الحاجبي والآمدي التوقف في المسألة وحكي
بعض [illegible] المقام غير ما تقدم من غير تعيين [illegible] القول لها الافاضل والاعادة في
التفتيش عن حالها وكيف كان فالمعروف بين الاصوليين هما القولان الاولان احدهما
عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق ووضعه للقدر المشترك بين الحال
والماضي مطلقا وهو المعروف بين الاصوليين وقد حكي نصرة جماعة عليه من المحققين منهم
العلامة ره في عدة من كتبه وعن شرح الوافية للسيد صدر الدين انه المشهور بين
المعتزلة والامامية وعن [illegible] انه مذهب اكثر المحققين بل حكي عن ظاهر السيد العميدي
وغيره دعوى الاجماع حكي عنه انه قال في شرح كلام المص هذه المسألة من المسائل الاربع
[illegible] في صدق لفظ المشتق بقاء المعنى المشتق منه وهو مذهب اصحابنا
والمعتزلة [illegible] خلافا للجمهور الاشاعرة وثانيهما اشتراط البقاء وكون
الاطلاق المشتق على الماضي مجازا وعزي هذا الى الرازي والبيضاوي والحنفية وجمهور
الاشاعرة واليه ذهب اكثر الافاضل من متاخري [illegible] بين المتعدي وغيره
وهذه [illegible] مقام
[illegible] فصلا وكيف كان فالذي ينبغي

اختياره ويدل عليه الدليل انما هو القول الثالث من الاولين لعدم اشتراط بقاء المبدأ
مجازية المشتق فيما انقضى عنه المبدأ مع انا نبادر التلبس بالمبدأ في هيئات المشتقات
مع قطع النظر عن خصوصيات المواد المعروضة فيما انقضى عنه المبدأ ما انا نبادر التلبس
بالمبدأ في هيئات المشتقات مع قطع النظر عن المادة بعينه انه متى لوحظت تلك الهيئات في ضمن اي مادة
ولو في ضمن مادة لا نعلم معناها يتبادر منها التلبس بتلك المادة بحيث لا يصح ان يفسر
بعد تحليل الانتهاء من العرف العارفين باللسان فاذا اطلق نحو ضارب وقائم وعالم
مع قطع النظر عن الامور الخارجية يتبادر عندهم منها جميعا ما يعبر عنه بالفارسية
بزننده وايستاده ودانا ولاريب ان هذه العناوين لا تصدق حقيقة الا على المتلبس
بمبادئها ومباديها حال الارادة صدقها عليه اذ الصدق حقيقة لا يتحقق الا بكون
ما يحمل عليه من افرادها حقيقة ومندرجا في تحتها ولاريب ان من انقضى عنه
المبدأ بالنسبة الى حال النسبة وارادة صدقها عليه ليس من افرادها حقيقة فان مفاهيمها
هي المتلبس بالمبدأ لا ما يكون متلبسا به حال النسبة لارتفاع الوصف العنواني عنه
فليس من افراد المتلبس به وبالجملة الحال في الاسماء المشتقة كالحال في الاسماء
الجامدة من حيث وضع كل واحدة منها للمتصف بالوصف العنواني الا ان الوصف العنواني هي
العنواني في الاول هو المبادي والمصادر المأخوذة منها وهذه في الثانية
وجوه النوع الموضوع عنها لها تلك باعتبار تلك الوجوه الانسانية لذات الانسان
والكلبية لذات الكلب والفرسية لذات الفرس وهكذا فانها لم توضع لنفس
تلك الذوات بشرط بل باعتبار اتصافها بجهة الاوصاف فلا يصح في الاسماء عند
انتفائها مع بقاء جوهر الذوات كما الكلب المستحيل ملحا وترابا وهذا هو السر في تسامح

المتلبس

المتلبس والمتصف بالمبدأ من كل واحد فلا يصح اطلاقها حقيقة الا باعتبار حال التلبس
ليكون ما اطلقت عليه داخلا ومندرجا في مفاهيمها كما لا يصح اطلاق الجوامد حقيقة
ايضا الا باعتبار حال تلبس الذوات بالاوصاف العنوانية وكيف كان فلا فرق بينهما
من الحيثية المذكورة فانه كما لا يتبادر من الكلب والفرس الاسد الا ما هو كلب واسد وليست هي
الا عبارة عن المتصف بالوصف العنواني فلا يصح اطلاقها على ما انقضى عنه هذا
الوصف حقيقة فكذلك لا يتبادر من الضارب والعالم والقائم الا زننده ودانا وايستاده
وهما لا يكونان الا عبارة عن المتصف بالضرب والعلم او القيام فلا يصح اطلاقها
حقيقة على المنقضي عنه المبدأ فحيث ادعينا التبادر المذكور من الهيئات المذكورة مع
قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية اللاحقة لبعض المواد فلا يرد النقض علينا
بتبادر الاعم في بعض الامثلة كالموجود على من ادعى في خصوص امثلة خاصة وعلى
ونحو تبادر الاعم في بعض الامثلة ليس من نفس الهيئة بل هو مستند الى خصوص تلك
المادة او الموارد خاصة من موارد استعمالها وكيف كان فبعد حصول التبادر المذكور
من نفس الهيئة يثبت وضعها للخصوص الحال في جميع الموارد وفي جميع ما لها الا ان تفاهم
ظاهرا على اتحاد الوضع فيها كما ادعاه بعض الاساتذة وسيأتي الاستناد والا فلا
فيكون المسألة من جملة فروع مسألة الامر بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك ومع الشرك عنهم
فلا ريب في اتفاقهم على اتحاد جهة الوضع في جميع المواد وعلى الظاهر من كلماتهم
فراجع وهو يكفينا فيما نطلبه نعم ربما يتوهم تعدد جهة الوضع من التفاصيل المنقولة
بالنظر الى الالفاظ والحال كما الكثير ومرجع الاجماع الاشتراك اليه من القائلين بين من المنافي حين
من الجملة كل واحد من الطرفين في مقام العجز عن دفع شبهة خصمه وثانيا الفضاد القول

بين المتقدمين بين الشيئين كل واحد منهما نقيض الاخر معظم وتلك الصور النادرة المذكورة
منها في جميع المواد على نحو سواء مع قطع النظر عن خصوص المادة الا ان يقيد كل مورد
وراجعا بان تعدد جهة الوضع بالنسبة الى المواد المختلفة لا يعقل مع اتحاد نفس الوضع
وقد عرفت الاتفاق على اتحاده وثانيا صحة سلب تلك المواد عما انقضى عنه المبدا
بالنسبة الى زمان انقضائها عنه فانه يصح ان يقال لمن كان ضاربا بالامس انه ليس بضارب
الان يعني سلب مطلق هذا الوصف عنه في الان بجعل الان ظرفا للنفي لا قيدا للمنفي
حتى يقال ان سلب المقيد لا يستلزم سلب المطلق والا امكن التعكيس فيما اذا كان
ضاربا بالان مع عدم اتصافه به قبل فيقال انه يصح ان يقال انه ليس بالان ضاربا
بقيد الاخص وهو مقيد تعتبر مستلزم نفي المطلق فهو ليس ضاربا الان بقول مطلق
مع ان صدق الضارب عليه باعتبار الاصح حقيقة اجماعا لكونه مطلقا عليه باعتبار
حال التلبس وقد يورد على ما قلنا من صدق السلب المذكور مع جعل الان في المثال
ظرفا للنفي لا يعني سلب المحمول الا حقيقة المحمول يمنع الصدق وما اراد المدعي لما قال
بعدم اشتراط بقاء المبدا يقول بصدق الضارب عليه الان مع تلبسه به في الماضي
وفيه ما لا يخفى من ان كما عرفت ان القائل بعدم اشتراط بقاء المبدا يلزم من ذلك حيث
ان الموضوع له عنده هو القدر المشترك بين المتلبس بالمبدا وبين من انقضى عنه
المبدا وهو من برز عنه المبدا في قطعة من الزمان اعم من حال التلبس وهو ما عنها
من وجداننا ومن العرف ايضا جواز سلب الضارب عمن انقضى عنه الضرب بعد انقضائه ثم
عند تخلي هذا القائل لعلمنا باشتباه الامر عليه وانا لم نقف على الزامهم بما وجدنا حيث
انه يدعي انه حقيقة عدم جواز السلب المذكور وكيف كان فلا ينبغي ان ينبغي عن هذا الزام

فلاحظ

فانا لم نمنع الاتفاق على صدق هذا السلب حتى من هذا القائل حتى يقال ذلك وقد يجاب
ايضا بعد تسليم صدق النفي على الوجه المذكور بان غاية ذلك صدق السلب في الوقت
الخاص وانتفاء المطلق من ذلك صدق السلب على سبيل الاطلاق العام وهو غير مناف
لصدق الايجاب كلي ضرورة عدم تناقض المطلقتين المختلفتين في الكيف وانما يناقض
المطلقة العامة الدائمة المطلقة المخالفة لها في الكيف ويدفعه ان المطلقتين انما تناقضا
في حكم العقل لا في حكم العرف ضرورة وجدان التناقض بين قولك زيد ضارب وزيد ليس
بضارب وهو الحكم في المقام اذ المطلقتان العامتان لا تتناقض بينهما عقلا
اذا لم تقيد كل منها بوقت خاص بان يكون كل واحد منهما مقيدة بوقت معين حالا
وقت عدم الاخرى ولم يكن الجهة فيهما ايضا واحدة واما اذا وقتا بوقت وكانت الجهة
والحقيقة فيهما واحدة مع اتحاد الموضوع والمحمول فيهما كما في قولك زيد ضارب الان
وليس بضارب الان ويكون وجه السلب جهة هي كون زيد مصداقا للمعنى الحقيقي
للضارب بان يكون المراد فرد من المعنى الحقيقي للضارب وليس فرد منه فلا ريب
في تناقضهما حتى في نظر العقل اذ ليس نقيض الشيء الا رفعه ولا ريب ان كل واحدة
من القضيتين في المثال على الوجه المذكور رافعة للاخرى وقطعا وقول اهل الميزان
ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة لا ينافي ما ذكرنا فان غرضهم بيان نقيضها
في نظر العقل اذ ليس نقيض الشيء بالقضية المتعارفة عندهم الا اخصر الانقيض
فيها فانهم كثيرا ما اعرضوا عن ذكر بعض القضايا في مباحث القضايا والعكس
والتناقض لعدم كون ذلك النقيض من القضايا المعروفة المنضبطة في ذلك الباب
عندهم والحاصل انه لا كلام للتناقض للمطلقة العامة من القضايا المعروفة

المنضبط عندهم في مباحث التناقض هي الدائمة المطلقة لا غير فذكروا ان نقيضها
هذه اي نقيضها من بين تلك القضايا الموجهة فان قيل ان حاصل ما ذكرت
مناقضة المطلقة العامة لمثلها واعترفت ان اهل الميزان بناءهم على ذكر القضايا
المتعارفة فلم يذكروا ان نقيض المطلقة العامة قد يكون مثلها مع انها من القضايا الموجهة
قلت ان هذه مغالطة ظاهرة فان مرادنا ان بناءهم في كل مبحث ذكر ما هو المتعارف
المنضبط في ذلك المبحث والمطلقة العامة من القضايا الموجهة في مبحث تعداد القضايا
والموجهة في مبحث التناقض فهي ليست من النقائض المنضبطة لمثلها فان مناقضتها
لمثلها في بعض الصور بخلاف الدائمة المطلقة لكونها مناقضة لها دائما فلهذا
تركوا هذه وذكروا تلك فاذا ثبت ذلك فقد ظهر فساد الجواب المذكور فالحق في جوابنا
صحة نفي قولك زيد ليس بضارب الآن مع جعل الآن ظرفا للنسبة اذا ورد النفي على
جهة كونه من مصاديق ما وضع له اللفظ فيمتنع صدق الاصدق قولك زيد ضارب
الآن على الوجه المذكور ثم انه قد يذكر بعض الوجوه الاخر للعدول الجواب عنه اعرضنا
حذرا من اطالة الكلام مع عدم الحاجة اليه في المقام لكفاية ما مر في اثبات المرام
الوجهين بادلتهما ظهر ايضا كون المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ بعد حال النطق
او تلبس به قبله اذا كان الاطلاق عليه باعتبار حال التلبس مضافا الى قيام الاجماع
ظاهرا على كونه حقيقة في حال التلبس الشامل لهما والى عدم صحة سلبه عنه في مثل
زيد كان ضاربا امس او انه ضارب غدا اذا اريد اطلاقه عليه بالنسبة الى حال
التلبس بان يكون هو الغرض لا امس ودعا بهذا ان اللازم عدم صحة سلب
المطلق لا المقيد والذي هنا هو الثاني وهو لا يدل على المدعى الا بنوع من التجوز

من المعنى

من المعنى المجازي مع اقتران اللفظ بالقرينة كما في اسد يرمي حيث لا يصح سلبه عن الرجل
الشجاع وهو مدفوع بمنع طريق الجواب عن الايراد على التمسك بصحة السلب عمن انقضى عنه
المبدأ توضيحه ان ما ذكر مسلم اذا كان الغرض كالامس في المثال قيدا للمسلوب كما في المفروض
بمنزلة قولك اسد يرمي واما اذا كان قيدا في السلب كما هو المراد فلا يتم المطلوب الا لاطلاق
المسلوب فيهما كما ضعف توهم كون المشتق حقيقة في حال النطق بتوهم ان مقتضى
الاجماع على كونه حقيقة في الحال ذلك كظهور ضعف توهم كونه حقيقة في المستقبل
بالنسبة الى حال التلبس كما مر وكيف كان فاد حقيقته الاطلاق ومجازيته على اقتضائنا
على ما حققنا حال التلبس عدما وانما وافق حال النطق او حال الغير فربما يكون الاطلاق
مجازا بالنسبة الى حال النطق كما اذا اطلق باعتباره مع انقضاء او قبل حصوله كما في
الحال ايضا في الماضي والمستقبل بالنسبة اليه وان شئت توضيح ذلك فنقول الاطلاق المشتق
باعتبار حال النطق يتصور على وجوه احدها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ في
حال النطق على وجه يكون الزمان ماخوذا في مفهوم اللفظ على وجه الشرطية او الشطرية
وهذا لا اشتباه في مجازيته فانه وان اطلق باعتبار حال النطق التلبس اذ الموضوع
اتحاده مع حال النطق الا انه عرفت خروج الزمان عن مفهوم المشتق باعتبار
في مفهوم اللفظ موجب لمجازيته ثانيها ان يطلق ويراد به المتلبس في حال النطق مع اتحاد
مع حال التلبس من غير ان يؤخذ الزمان قيدا في مفهوم اللفظ باحد الوجهين
المذكورين في حد الوضع بين حال التلبس وحال النطق وهذا الاطلاق حقيقي اذ المعتبر في
في المادة هو التلبس المخصوص الحاصل في حال النطق ولا مدخلية للزمان
بعين هذا او اخذ الزمان في مفهوم اللفظ فان المدلول هو التلبس الحاصل في

في حال النطق مع قطع النظر عن حصول الضرب بخلاف علم الجنس فانه موضوع للماهية بلا لحاظ
حضورها فيه وكيف كان فصحة الاطلاق لا شبهة في كونه حقيقة لكونه اطلاقا في
حال التلبس ثالثها ان يراد به المتلبس بالمبدأ في حال النطق على وجه يراد بالمشتق
مجرد التلبس بالمبدأ واما حضور الحال من الخارج على حسب الحال الاولى على الوجه الاول ولا شبهة
في كونه كذلك ايضا حقيقة لكنه حقيقة خارج عن الاطلاق المشتق على حال النطق كيف
فبعد التشقيق والتفصيل ظهر ان حال النطق لم يقع موردا للوفاق حسبما عرفت ان
مدار الحقيقة في بعض هذه الاقسام وهو الثاني والثالث على كون الاطلاق في وانما
على حال التلبس ظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين في تعليقاته من ان الاطلاق
المشتق باعتبار حال النطق حقيقة في الجملة فانه ان اريد به الموضوع له او ما يصدق فيه
واما اطلاق المشتق باعتبار الماضي بالنسبة الى حال النطق فهو ايضا يتصور على
وجوه احدها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ في الماضي المنقضي في الحال
على ان يكون الزمان مأخوذا في مفهوم اللفظ باحد الوجهين المتقدمين ولا اشكال
في مجازيته كما مر من خروج الزمان عن مفهوم المشتق فاعتباره فيه مستلزم
للمجازية ولكن في محكي شرح الوافية دعوى الحالة الاخيرة ولا ينبغي ان يصغى اليه
ثانيها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ في الماضي مع انقضائه عنه في الحال
بعلاقة ما كان ولا ريب في كونه مجازا على جميع الاقوال الا على القول بكون المشتق
حقيقة في خصوص الماضي الاخير لو ثبت كما يظهر احتماله من كلمات بعضهم وينبغي
ان يقطع بعدمه ويمكن اعتبار الاطلاق على وجه لا يكون مجازا في اللغة باعتبار ادعاء
بقاء المبدأ وانه لم ينقض عنه المبدأ فيكون المتلبس به في الحال فيكون من

عقليا

عقليا ثالثها ان يراد المتلبس به في الماضي بلحاظ تلبسه فيه من غير ان يؤخذ الزمان
قيدا في مفهومه نظير الوجه الثاني من وجوه الحال ولا ريب في كونه حقيقة من حيث انه
باعتبار حال التلبس رابعها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ مع تقييد التلبس بالماضي
كقولك زيد ضارب في الامس بجعل في الامس قيدا للضرب لا للكون في الضارب كالاطلاق
فكونه حقيقة لان التصرف في المادة لا الهيئة لكن هذا يخرج عن صورة الاطلاق
المشتق على الماضي بل هو اطلاق له باعتبار الحال الذي يصير ضاربا في الامس قيدا
للمحمول لا ظرفا للنسبة واما الاطلاق باعتبار المستقبل بالنسبة الى حال النطق
يتصور ايضا على وجوه اربعة كما في الماضي مع تبديل العلاقة فان هناك علاقة
الاول هنا والكلام ظاهر في مجازيته بغير الاخير من الوجوه واطلاق نقل الاجماع في
المستقبل يعم الجميع واما الاخير فلا ينبغي الشك في كونه حقيقة وهنا قسم اخر
يختص به وهو الاطلاق على المتلبس في المستقبل بعلاقة ولا ريب في مجازيته ايضا
والفرق بينه وبين الاطلاق على المتلبس في المستقبل باعتبار اتصافه فيه ولعله قسم انما
وان [illegible] الوجهين المتقدمين اعني التبادر وصحة السلب واشكال هو من اسماء
الفاعلين لكنهما انما هي من باب مجرد التمثيل والا فهما جاريان في جميع ما هو الشائع
فيه في الكلام كأسماء الالة والمكان والصفة المشبهة والصيغ المبالغة لتبادر
المتلبس بالمبدأ فيها ايضا مع اطراد صحة سلبها عما انقضى عنه المبدأ كصحته عما لم
يتلبس به بعد الا ان الاتصاف فيها مختلف فانه في الاول بعنوان الظرفية كالمنام
والملجأ والمسكن والمسجد وان معانيها المتبادرة منها ما يعبر عنه بالفارسية
خوابگاه وآسودگاه و پناه گاه ونشيمن گاه و سجده گاه وفي الثاني بعنوان الآلة

[illegible]

كالتنشاد وغير ذلك من الامثلة الموازنة لها او المخالفة لها في الوزن المحمولة على الاطلاق
على غير وزن مفعال كتقضب على وزن مفعل فان معانيها المتبادرة منها هي ما يفهم منها
هذه الافعال فان قيل ان هذا التعبير يوهم اخذ الذات في مفاهيمها وهي خارجة عنه
قلنا ليس لنا عبارة اخرى موضحة للمقصود على ما هو عليه الا في لغة الترك الا الفرس لا التعبير عنها
فيه انه لو اردنا بيان تعبير اخر للمقصود بوجه فان لفظ ... في ان لغة الفارسية من الاسماء الجامدة
لا المشتقة لكن يحصل التعبير بالتمام الشامل لها بسبط وحدانا من شئت يعبر عنها بالفارسية
الذي كنش حالت ... والترجمة خلقها انهم لو صار عنوانا بسيطا يعبر
عن المبدأ كلها للاتحاد في الوجود وفي الخارج بحذف ما يقوم بالمبدأ بالذات
كما في اسماء الفاعلين فان معانيها المتبادرة منها هكذا كما في الحسن والشجاع
والقبيح فان المتبادر منها هو ما يعبر عنه بحسب وبد ... بلفظ ادصار عنا من الذات
مشرعة عن قيام المبدأ بالذات على نحو الثبوت كما ان مفاهيم اسماء الفاعلين ونحو
مشرعة عن قيام المبدأ بالذات على حسب الصدور ومقابل مفاهيم اسماء المفعولين
فانها وجوه مشرعة عن قيام الذات على حسب الوقوع واما الوارد في المعنى فيها انما
هو كثرة الاتصاف بالمبادي على نحو قيامها بالذات صدورا وثبوتا فانها منتزعة من
الافعال الارادية والمتعدية كليهما واما ما لم يكشف فيها بمجرد التلبس بل جعلنا المبدأ
على كثرة لان بعض القتال والقارع يعبر عنه بالفارسية بزيادة كشف وجوده زيادة
لا الاتصاف بنفس المبادي وحال النسبة فانه ربما يتحقق التلبس بها مع كون الاطلاق مجازا
وهذا انما يناسب صفة كثرة الاتصاف بالمتعلقة عليه وما انقضى عنه المتحقق فيه
هذه الصفة بعد وكيف كان فالدال في جميع الملاعب الاجان ... انما هو على تحقق

الصفة المذكورة حال النسبة وان كان يلزمها الاتصاف بالمبدأ ايضا فان المعنى الاضافي
لا يتحقق بدون تحقق المضاف اليه ثم ان المعتبر في اسماء التفضيل انما هو كثرة الاتصاف
بالمبدأ بالنسبة الى الاتصاف الغير به حال النسبة ويلزم ذلك ايضا كصيغ المبالغة الاتصاف بنفس
المبدأ ايضا بتوسيط ما يرد فيه من ان افضلية شيء عن شيء في وصف يلزم تحقق ذلك الوصف
في المفضل والمفضل عليه حال النسبة والا لم يبق موضع للافضلية وعدم كفاية وجود وتحقق
المبدأ في الحال المذكور في صدقها حقيقة واما المعتبر في اسماء الالة فهو اتصاف الذات بالمبدأ
بعنوان كونها الة لايجاده بالنسبة الى حال النسبة خلاصة الكلام في المرام ان مدلول حقيقة
اطلاق المشتق اذا كان من اسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة على تلبس ما
الملحق عليه بنفس المبدأ حال النسبة سواء حصلت له كثرة الاتصاف به او لا واذا كان من
صيغ المبالغة فالدال على اتصاف الذات بكثرة الاتصاف بالمبدأ بالنسبة الى الحال المذكور
وان خلي عن المبدأ واذا كان من اسم المكان كما اذا كان من اسم الزمان فالدال على الاشتغال
بالمبدأ حال النسبة فلا يكفي حصوله قبلها مع انقضائه او بعدها اذا كان من اسماء الالة
فالدال على الوضع بمجرد القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ مطلقا وجوه الحال بشروط الاستعمال
في كل من الماضي والاستقبال والاصل حقيقة لبطلان احتمال الاشتراك اللفظي اما
للامر خلاف الاصل او للاتفاق على عدمه في المقام ودوران الامر بين المعنوي والحقيقة
والمجاز هو صيغها اي المشتقات للقدر المشترك بينهما وفيه ان الاصل المنصوص لهذا القول
في المقام ليس الا اصالة عدم ملاحظة الواضع لخصوصية هي حال النسبة واصالة عدم
الوضع واصالة عدم مسارية الوضع لغير التلبس والاتصاف والاصل غير ساعد لشيء
من القولين فلا يترجح احدهما بمقتضى اشتراط الوضع لخصوص التلبس فيتوهم احد الاصلين

المذكور في تعارض الاستصحاب للقول الاخر ويبقى الاخر سليما فينهض على اثبات
القول المختار فان عدم سراية الوضع لغير المتلبس انما هو لعدم ملاحظة النوع [illegible]
ان اللازم والملزوم لا يكون كلاهما مجرى للاصل بل هو جار في الملزوم فقط والمفروض
في المقام [illegible] باصالة عدم ملاحظة الخصوصية [illegible] مانع من جريان
في الملزوم فهو يجري في اللازم فيتم المطلوب لسلامته عن المعارض [illegible]
المبنية على التعبد والمراد التي يمكن اعتبارها مبنيا على الظن كما في المقام [illegible]
الشك في الملزوم مع الظن باللازم مع انه تابع له في التحقيق [illegible] على هذه
على فرض [illegible] غاية الضعف والسقوط [illegible] للظن
هو مناط اعتبارها ولو فرض [illegible] على اعتبارها على فرض
افادتها للظن فان الدليل عليه ليس الا بناء العقلاء [illegible] القدر
انما هو في اصالة عدم النقل [illegible] كون اصالة عدم الاشتراك [illegible]
خلاف بل للظنون [illegible] العمل عليها هذا اذا اريد بالدليل [illegible] العدم
للراد القاعدة المستفادة [illegible] ان مقتضاها كون الوضع للاعم
وهي غلبة الوضع للاعم فيما اذا ثبت الاستعمال في كل من معنيين بينهما جامع قريب
او بعيد مع شيوع الاستعمال في نفس الجامع او بعيد وقد [illegible] كما اشتهرت
في السنة [illegible] المتاخرين [illegible] اصل الغلبة [illegible] منع [illegible] ودليل
على اعتبارها في المقام ثم انه قد حكي عن بعض الافاضل التمسك بالقاعدة المذكورة
على اثبات الوضع للمتلبس قال في مقام الاستدلال عليه [illegible] المولى
فيما اذا اطلق اللفظ على امرين او امور وكان بينهما جامع قريب [illegible] استعمل في [illegible]

بازاء المفرد

بازاء المفرد الجامع وضعا لا مجازا [illegible] الاشتراك [illegible] الواضح اطلاق المشتق
باعتبار الماضي على الحال [illegible] الاستقبال [illegible] للمفهوم العرضي البسيط [illegible] مادته
البسيط هو مفهوم المتلبس [illegible] باشتباه الامر عليه لان مفهوم [illegible] الوضع
من المتلبس في الحال الشامل [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاستقبال [illegible] الا ان [illegible] باشتباه
بان كلام المستدل في مقام الاستدلال [illegible] اخذ شيء من الازمنة في مفهوم المشتق
مادته [illegible] هو المفهوم البسيط [illegible] من هذه الحيثية [illegible] مشتركا
بين الثلثة لكن [illegible] ملاحظة [illegible] والحال [illegible] الاستقبال بالنسبة الى حال النطق
قوله وهو المتلبس [illegible] بان مصداق المتلبس [illegible] في الحال بالنسبة الى التلبس
فيكون حاصل [illegible] عن اثبات كون المشتق حقيقة في [illegible] التلبس بالمبدأ
باعتبار حال التلبس [illegible] حالا او مستقبلا بالنسبة الى حال النطق استدل
على الخروج وعدم اخذ شيء من الازمنة في مفهوم [illegible] ذلك لكن يرد عليه منع
الدليل المذكور صغرى وكبرى [illegible] بان مقتضى القاعدة المذكورة
[illegible] وضع المشتق [illegible] حال النطق [illegible] الحقيقة والمجاز على الاشتراك
[illegible] صغرى وكبرى [illegible] من حال الاصول [illegible]
المبنية على الظن واما الاصول التعبدية [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المذهب المختار [illegible] التبادر [illegible]
عدم صحة سلب المشتق عمن انقضى عنه المبدأ [illegible] الراجح
انه لو كانت حقيقة في الحال الخاصة لكان اطلاق [illegible] على النائم والغافل مجازا
[illegible] بالاجماع [illegible] التصديق بالجنان

وهو لا يزول بالنوم ونحوه لبقائه في الخزانة قطعا غاية الامر عدم الالتفات اليه وهذا الوجه قد اجيب عنه
بوجوه ايضا لا طائل في ذكره لما حاصل [illegible] موضوعا للاعم لما صح ما استدل الدليل بابي بعض المراتب
والزنا على وجوب الحد على الزاني والسارق وان انقضى عنه المبدأ والملازمة ظاهرة وبطلان
التالي اظهر وجوابه انه غاية ما ذكره انما هو لزوم اطلاقه الاعم بل خصوص الحادثة من انقضى عنه المبدأ
وهو ما انقضى وثبوت الوضع للاعم [illegible] الجواب عن الدليل [illegible] بجعله
مشترطا على البقاء فيما اذا كان المبدأ مما يمكن بقاؤه دون غيره انه لو اعتبر البقاء لزم كما كان
المتكلم والمخبر والماشي والمتحرك ونحوها اضيقا والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم
بيان الملازمة ان مباديها مركبة من اجزاء يمتنع اجتماعها في الوجود وجوابه ان البقاء يختلف
باختلاف المواد فانه في المبادي الممكنة البقاء عبارة عن بقاء نفس المبدأ بالدقة العقلية
وفي غيرها [illegible] عند العرف على مجرد التشاغل بالمبدأ مع عدم الفراغ عنه كيف
كان فالتلبس المعتبر في الاسماء المشتقة هو المعتبر في الافعال فالتلبس في كل اسم مشتق على حسبها
المعتبر في الفعل المشتق معه في المادة [illegible] حقيقة الا اذا كان مشتغلا
ومتلبسا بالعرض [illegible] كما ان المتكلم [illegible] كان حقيقة
على من لم يفرغ ولم يعرض عن التكلم والمشي [illegible] حقيقة في
ما اذا كان [illegible] البقاء [illegible] المشتقات على المعنى المذكور من
غير [illegible] لفظ الكاتب والخياط والقاري والمتكلم ونحوها [illegible]
للمذكور [illegible] انما هو التلبس [illegible] الا نفس المبادي [illegible] بما ذكرنا
انها [illegible]
لا المجتهد [illegible] الثانية [illegible]

الوضع

الوضع الحقيقة المشترك لا بد من نفي قرينة من نصب لارادة خصوص من انقضى عنه المبدأ كما في
المجرد عن القرينة في ذلك الحال الخصم نفي القرينة على الحدوث يقتضي الوضع لخصوص الماضي وهو
مدعي [illegible] القول باعتبار البقاء في المشتقات المأخوذة على سبيل اللزوم دون غيرها الاعتبار الحاصل
[illegible] في الحسن والقبيح
والابيض والاسود [illegible] النائم والمستيقظ هو التلبس [illegible] المبادي في حال
[illegible] ذلك
فان المتبادر [illegible]
الموضع [illegible] الوضع
في [illegible] التلبس
بالمبدأ حال [illegible] عن
عند [illegible] الحال
[illegible]
كان [illegible] مقام
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ
في [illegible]
كل [illegible]
[illegible]

وضع مستقل وان لم يعقل ايكال كل لفظ ... قائل بهذا وقد عرفت ظهور الاتفاق
بل الاتفاق على عدم تعيينها الحول فتحقيقنا وضع المشتق للمتلبس بالمبدأ وان اطلاقه
انما يكون حقيقة اذا كان باعتبار حال التلبس فيكون اطلاقه على من انقضى عنه المبدأ
كاطلاقه على من لم يتلبس به بعد مجازا لكن ربما يشكل باطلاقه على من انقضى عنه
المبدأ كثيرا غاية الكثرة بحيث يبعد كون تلك الاطلاقات باسرها مجازية في موارد النداء
في موارد وقوع المشتق منادى وفي موارد وقوعه محمولا للذات كقولك هذا قاتل
عمرو او ضارب بكر وانت معطي المال الحاصل الذي في موارد الاستفهام كقولك
أانت ضارب زيد ... اذ لا يخفى ان حال النسبة في
انما هو حال النسبة في تلك الامثلة انما هو حال النطق مع ان حال التلبس قبل ذلك
لانقضاء المبدأ عن الذات المطلق عليه المشتق في تلك الموارد بل الكثير من موارد
المشتق في تلك الموارد غالبا لم يطلق على المتلبس بالمبدأ بل المنقضي عنه المبدأ اما
في موارد النداء فلا يخفى ان المقصود بالنداء هو الشخص المتلبس بالمبدأ لا المجرد عنه
وان اللفظ انما اطلق عليه باعتبار حال التلبس لا انه علم من الخارج اتحاد هذا الشخص
المجرد الان عن المبدأ المتلبس به من قبل الذي هو المقصود بالنداء فبسبب هذا الاتحاد توهم
الاطلاق على هذا الشخص الموجود الان فيقال انه اطلق على من انقضى عنه المبدأ مثلا
قولنا يا قالع الباب ويا هادم الاحزاب ... امير المؤمنين ... يعني ادعوك
يا ايها الذي هو قالع الباب في ذلك الزمان وهادم الاحزاب كذلك ... المذكور
ظرفا للنسبة فيكون من قبيل ضارب امس فان الاوصاف الواقعة منادى ... موصول
صلته هذا الوصف ويكون ذلك الوصف محمولا على الغاية ... المعتبر

حضور المنادى لان النداء من مقولة الخطاب مع الاخر فلا بد في تلك الموارد من التصرف
بوجه آخر يصح وقوع ذلك الشخص المتلبس بالمبدأ من قبل الشخص الموجود الان منادى بان ينزل
حاصل المعنى منزلة حقيقة التلبس بتنزيل حال النطق منزلة حضور التلبس كما اذا فرض
المنادى بالكسر نفسه حاضرا في ذلك الزمان وحينئذ يكون الاطلاق في موارد النداء مع عدم
تلبس الذات بالمبدأ بعد حقيقة ايضا فيما اذا كان تلبسها به بعد متعلق علم كقولنا يا قائما
بالقسط ويا حاكما بين العباد ويا شديد العقاب وامثال ذلك مما يعني بها الله تعالى
فانه ليس الان متلبسا بتلك المبادي مع ان الاطلاق على من لم يتلبس به بعد مجازا اتفاقا
فان الوجه في ذلك ان فرض مجازيته باعتبار ... مثل ... يوم القيمة
... مجاز نعم باعتبار عدم انقضائها بعد ... باعتبار الاول
فيكون المقصود بالنداء هو المراد باللفظ هو القائم بالقسط في ذلك الزمان الاتي
فيكون الاطلاق باعتبار حال التلبس ولاجل ذلك يطلق الاسماء الجوامد في موارد النداء
وغيرها مع ان الشخص لا يصدق عليه الان هذا الاسم حقيقة كقولك هذه زوجة زيد
او زوجة عمرو بعد طلاقها مع ان الاسماء الجوامد لا خلاف فيها ظاهرا في اعتبار
حصول الوصف العنواني لما اطلق عليه بالنسبة الى حال النسبة واما في موارد وقوعه
... الامر فيها اوضح فانه باعتبار قيامه بالذات الحاضرة بالنسبة الى الماضي جعل
... الان باعتبار اتحاد هذه الذات الان لما في الماضي فقولك هذا ضارب
زيد بمنزلة هذا هو ضارب زيد امس يجعل امس ظرفا للنسبة فانه فرض هذه الذات
المشار اليها ذاتين متغايرتين بالاعتبار واحدة بالحقيقة ... على الاخرى فان المحمول هي الذات
المتلبس بالمبدأ امس والموضوع هي الحاضرة ... الثانية لاتحادها معها

فصارت معرفة لذلك فيكون معنى المثال المذكور بالفارسية اين انسانست كه دى شب زيد
بوده والمانع في موارد الاستفهام فالامر اجلى من سابقه فان السائل بعد ما فرض شخصا
متلبسا بالمبدأ في الزمان الماضي يسئل عن اتحاد هذه الذات الحاضرة مع تلك فقولك
ءانت ضارب زيد معناه بالفارسية ايا تو آنكسى كه دى شب زيد را زده بود وكيف كان
فالمشتق في موارد الشروع والاستفهام مع انقضاء المبدأ حال الاطلاق لم يطلق
الا على المتلبس الا ان حمل المتلبس مع الجري عن المبدأ في الاولى وسؤالا عن اتحاده معه
في الثانية فلذا قد يقع موقع المراد سؤالا عن الاتحاد معه فيما اذا لم يتلبس بعد فلا كان
تلبس هذه الذات بعد مقطوعا به في الاول وتلبس ذات ما مردد بين هذه الذات
وغيرها في الثاني وان اطلاقه على من لم يتلبس بعد مجاز اتفاقا كما عرفت وبعض موارد
والمانع في موارد المذكورة ان الغالب اطلاقه على المتلبس على الوجه الذي عرفناه الا انه ربما يضيف في
اطلاقه في بعض الموارد على غير المتلبس مع الاقتران ما كان فيما اذا كان قد انقضى عنه المبدأ
او بعد اقتران المادة للنشأة فيما اذا لم يتلبس بعد لعلة مورد من التلبس مع منع الاستعداد
المذكور مع انه يمكن ايضا تصور الاطلاق على المتلبس على وجه الحقيقة في الجملة بحيث لا يلزم
التجوز في الكلمة وهو ان يدعي كون المنقضي عنه المبدأ او الذي لم يتلبس به بعد
متلبسا به الان فيطلق عليه المشتق بعد هذا التصرف فيكون التجوز عقليا وهذا
هو معنى التجوز في المتلبس خطاء بالجملة في ادعاء كون الاطلاق على الوجه المذكور
من انفا الظاهر بل نسلم كونه خلاف الظاهر من الوجوه الاخر فلا تجرى في ذلك حاجة الى التفتيش
او ادعاه اخر مثله ما ليس يوجد في الفقرة الظاهرة فيها وان لم يكن خلاف الظاهر في المشتق
الا ان الوجه فالاقرب في الموارد المذكورة في بعضها غالبا كما في موارد المذكورة وفي

وفي بعضها

وفي بعضها ادعاء كما في الاخيرين بناء على ارتكاب نوع من وجوه خلاف الظاهر مع عدم الحقيقية
الا ان المشتق بعد تمام الكلام الثاني بعد ما ثبت كون المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ
حال التلبس ومجاز في غيره بالنسبة الى المنقضي فلا بد من حمله على المعنى في كل مورد لم يقم قرينة لفظية
او عقلية على خلافه كما في الحكم بوجوب قتل القاتل او اقامة الحد على السارق والزاني ونحوها
مما لا يمكن ترتب الحكم عليه حال قيام المبدأ بالذات من جهة عدم استقرار المبدأ بها غالبا
فعل القتل او الحد قطعا فان القاتل قبل تحقق القتل منه ولو كان مشتغلا بالجزء الاخير
من مقدماته لا يكون قاتلا قطعا وبعد تحقق هذا الجزء الاخير فلا ريب في تحققه معه
ولا ريب في انقضائه بمجرد تحققه فلا يبقى لموضوع القتل والحد لو علقا على قيام المبدأ
بالقاتل والسارق وجه فلا يمكن امتثال هذا الحكم فالعقل حاكم بكون المراد خلاف
الظاهر بمعناه الا الغي الحكم فلذا يتمسكون بامثال الزنا والسرقة على وجوب الحد على من انقضى
عنه الزنا او السرقة وكيف كان فهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام في كيفية الاستعمال
وانه هل هو حقيقي بالنسبة الى هذه الموارد ام مجاز وهذا وان لم يكن فيه فائدة مهمة
الا انه لا باس بالتعرض له في الجملة فنقول قد قيل او يقال ان المتعرض فيها اولى للدلالة
على الحقيقية بمعنى انها حقيقة عليها بعد تقييدها بالزمان الماضي فيقال ان المراد بالقاتل
مثلا اذا اطلق على من انقضى عنه المبدأ كما في الاية هو المتلبس الان بالقتل الواقع في
امس فلا يلزم مجاز في الكلمة لكن فيه ما لا يخفى من التكلف كما اشرنا اليه سابقا
ويمكن ان يقال ان ارادة المعنى من اللفظ شيء والحكم على هذا المعنى شيء اخر فيمكن
ان يراد من الزاني والقاتل مثلا معناهما الحقيقي وهو المتصف بهما ويحكم عليه بوجوب
الحد او القتل مع تقييد ظرف الامتثال بحال انقضاء المبدأ لكن فيه انه يستلزم التكليف

[illegible]

بنحو التعدد وجب الاعادة المحذور ضرورة عدم امكان هذا المعنى بعد انقضاء المبدأ
اذ الموضوع قوامه بقيام المبدأ فكيف يعقل بقاؤه بعد انقضائه والذي يقتضيه التحقيق
انه يوجب اطلاق المشتق في الموضوع بحيث لا يستلزم المحذور المذكور بل هو مستعمل في
المتلبس في المبدأ حال التلبس بل لكن الحكم لم يتعلق بالذات المطلق بما هو متلبس بهذا
العنوان حتى يكون الموضوع حقيقة هو هذا العنوان فيعود المحذور بل علق على الذات
بشرط حصول الاتصاف بهذا العنوان المذكور مع عدم اعتبار بقاء الاتصاف
فيكون موضوع الحكم هو الذات لا العنوان او هي مقيدة به ويكون المذكور في تعليق
الحكم على العنوان المذكور في الظاهر مع ان موضوعه هو الذات وانما تعرض الذات
التي هي موضوع لهذا الحكم بهذا العنوان مع التنبيه على مدخلية هذا العنوان في ثبوت
الحكم المذكور ولو بنحو السببية في الوجود فان تعليق الحكم على الوصف مشعر بسببية
هذا الوصف حدوثا لا بقاء وانما الكلام في انه يفيد السببية في جانب العدم بان
يفيد انتفاء هذا الحكم بانتفاء الوصف ام لا وايراد ما هو شرط الحكم واعتباره بصورة
موضوع الحكم وعنوانه شائع كشيوع عكسه وهو ايراد ما هو موضوع وعنوان الحكم
وانما الحصر في الشرط وهذا هو الشرط الذي يقال انه مختص بالموضوع ويحكم
بعدم المفهوم له لذلك فعلى هذا ينحصر معنى قوله نعم الواقع ... الخ والله اعلم
والله اعلم انه ان ... او ... فاجلده وهو اطلاق بيان ان هذا الموضوع بعين
اعني الرجل والمرأة باتيان بعد انقضائه للمبدأ عنهما هذا الكلام لا يخفى ان هذا النحو
كما يقتضيه انما يوجب اطلاق المشتق على الحقيقة وعدم خلاف الظاهر فيه بل لكن
لا بد من التزام خلاف الظاهر فيه من جهة اخرى بان ظاهر تعليق الحكم على الشيء كون ذلك الشيء

هو الموضوع

هو الموضوع لهذا الحكم على ما هو عليه من الاطلاق والتقييد فالارادة تعليقه على غيره واضحا
كما في الشرط الاخير او تقييده مع انه مطلق في الظاهر كما في الاول او تقييد الحكم
في الواقع مع انه مطلق في الظاهر كما في الاول او تقييد الحكم في الواقع مع انه مطلق في
كلها خلاف الظاهر فيما ... القائل ... الغرض ... ما ... في الموارد المذكورة في
الحقيقة كما في المجاز المشار ... زيد ... مع انه ... يستعمل اللفظ ويراد به
غير المتلبس لا شارة على التلبس وكما في صورة استعماله فيمن لم يتلبس بعد بالمبدأ
الحاصل مع التلبس والفرق بينهما ان العلاقة ... انما هو بحسب قرب الزمان وفي
بلا ... الذات بعينها ... الذات ... باعتبار حالتين اللفظ في
احدهما ... بالاخرى كما في قوله ... اذا استعمل في غير المتلبس
بعلاقة ما كان والعلاقة فيه انما هو بملاحظة الذات فعلى هذا كله
اذا لم يكن ... الادعاء والتنزيل ... يكون مجازا في الكلمة ... الظاهر ان
الكل ... استعمال ... على ... من حيث ... في الظاهر
... للمبدأ ... عليه ... بعد بالنسبة الى حال النسبة ... حينئذ
اما بحمل المشتق ... هذه الذات ... من ... باعتبار ... قبل
او بعد ذلك ... على الذات المتلبس حال النسبة وحمله
لا ... هذه الذات ... على ... بحسب الموارد ... واحد
... الذات ... باعتبار كونها ... الحكم ... النسبة
السابق كقولك هذا ضارب زيد وهو قاتل عمرو ... الذات
باعتبار كونها ... الحكم كما تقول جاءني ضارب زيد ... المتلبس

قبل المتخذ لهذا الجانب من حيث الذات فيجعل بهذا الاعتبار معرفا لهذه الذات المحكوم
عليها بالحكم الحقيقي او يقول الضرب قاتل عمرو قاصدا ضرب الذات الموجودة الان
للمقصود منها الضرب لكن علقت الحكم على هذا العنوان في الظاهر مريدا به التلبس
بوصف التلبس به لنكتة التعريض لعمرو بان الذات المحكوم عليها الان بالضرب او لنكتة
الاشعار بعلية هذا العنوان لوجوب الضرب ايضا فانه كان سببا لاهلاك عمرو بكونه
قاتلا له فكما وجدنا الامثلة المتقدمة كما عرفت وشاع ذلك جدا في المحاورات ايضا
في محاورات المذنب كقولك يا سعلى الفقراء مريدا بالمذكور حقيقة هذا الشخص المقصود
عند الاعطاء حال التذكر واما نادينا لهذا العنوان فينبغي على الاعطاء هو الذي كان يعطي
الفقراء والان صار فقيرا مثلا مع ارادة الذات المتلبس بالاعطاء في ذلك
من هذا الوصف وجعله بهذا الاعتبار معرفا لمن توهم الاتحاد مع تلك الذات المتلبس
بالاعطاء في ذلك الزمان عن هذا الوصف بما ذكر في ذلك الزمان واما على المشترك
والادعاء واما على تصرف في المادة كما في موارد استعمال الخ فكان مبادئها ما كان
والاشلوح العقب واشتاليها ما يراد به التلبس على الكبر الميل لا بنفسه او فيمن كان مبادئها
حرفة وصنعة كالبناء والنساج والكاتب واشباهها اذا اطلقت على هذا الوجه
وكان اذا استعمال البقال والتمار واشباهها من المشتقات الاخرى من اسماء المتدرجة استعمالها
في غير المتلبس بالبقل والتمر الى غير ذلك مما يعرف وجوه التصرف فيها حسب موارده
فان اسماء الالات اذا اطلقت ولو يراد بها المتلبس بالالية حال النسبة كالمقراض
لغير المتلبس بالية القرض حال النسبة فلا بد ان يكون التصرف فيها بنحو آخر كان من
المجاز استعمالها فيما له الشأنية للالية مع اعداده لذلك او بغير ذلك وقد جعل بعض

المذاق صدق اسماء الالات حقيقة على شأنية الالية مع الاعداد لها بعيدا من جعل
صفاتها المتلبس بالشأنية كما ذكرو كونها الة لايجاد المبدأ مع كونه معدا للالية فيعتبر
في صدقها حقيقة على المطلقة عليه من تحقق هذين الشأنية والاعداد فيه حال النسبة
وعلى هذا انما يطلقونها على هذا الوجه ليس من وجوه التصرف فيها وانما يكون من ذلك
على الحقيقة من ان المعتبر فيها التلبس بالالية فعلا لكن هذا القول ليس صحيحا كما لا يخفى
ان ليس المتبادر من نفس تلك الهيئات مع قطع النظر عن خصوص بعض الموارد الا المتلبس
بالالية وايجاد المبدأ حال النسبة فيكشف ذلك عن ان المعتبر في وضعها لغة ذلك
نعم لو كان مفاد تلك الهيئات في بعض الموارد غير منطبق على ذلك فهو انما جاء من قرينة
متحققة في خصوص المورد واما اجل حدوث نقل ووضع ثانوي بسبب غلبة استعمال العرف
لها في المورد الخاص في المعنى المخالف لما ذكرنا كما هو ليس ببعيد فيهما بالنسبة الى مادة
الوزن والثقل والثقب والنشر كالميزان والمثقال والمثقب والمنشار فان المتبادر
منها عرفا ما يصلح للالية لايجاد هذه المبادي مع كونه معدا لذلك وان لم يتلبس بالالية
فعلا والكاشف عن كون هذا التبادر من نفس اللفظ انقطاع عدم صحة السلب عنها
لهذه الالفاظ عما له شأنية الالية مع اعدادها لها وان لم يكن متلبسا بها حال النسبة
وعدم صحة سلبها عما له الشأنية كذلك مع عدم اعداده لها الظاهر منهما كما لا يخفى ان المنشأ
هي القرائن المعينة المذكورة من وجه النقل او المعنى لو كونها الالة فان المتبادر منها
يعم عند الاطلاق ... هذا كالاسماء للجوامد الموضوعة
للذوات فيخرج عن كونها اصطلاحا المرة فان الدال هو امر واحد وهو المركب من
الهيئة والمادة المخصوصة فيكون وضعها شخصيا ولعل منشأ قول البعض

[illegible] الارتباط [illegible] المتلبس [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعض الاشتقاقات الخاصة المقرونة بالقرائن المعينة للمانع او المنقول اليه وكيف كان
فتفرع حيث وجه التصرف في اسماء الابنية على المذهب المختار فيها ويتوجه
وجه التصرف في اسماء الالات فانه ايضا الالة فيها على غير المتلبس فظهر ضعف المسلك
حال التفسير باعتبار صلاحية الظرفية لذلك وكيف ما كان فلا شبهة في صحة الكلام
فيما ذكرنا فنقول ان الاوصاف المشتقة مختلفة فقد يكون المبدأ فيها وصفا
كالاسود والابيض ونحوهما وقد يكون فعلا كالمتكلم والمخبر وقد يكون فعلا صدوريا
متعديا الى الغير كالضارب والناصر ونحوهما وقد يكون شيئا غير متعد الى الغير
كالقائم والقاعد والمضطجع ونحوها ويعبر عن الجميع بالحال وقد يكون ملكة كالعادل
والمجتهد ونحوهما اذا اريد المتلبس بملكة الاشتغال على مباديها وقد يكون حرفة
وصنعة على اتخاذه خاصة كالبناء والكاتب والنساج ونحوها من المشتقات المأخوذة
من المصادر ومن اسماء الفاعلين او صيغ المبالغة اذا اريد بها الاتصاف ... بمباديها
بمعنى ان اخذها حرفة وبالثانية التلبس بمباديها بمعنى كثرة اخذها حرفة
لا لمجرد التلبس باخذها حرفة لا لاجل ... النزاع (?) التصرف في الهيئة المقيدة لكثرة
التلبس لكونها لمجرد الوصف كما هو الغالب في استعمال اسماء الحرف على
هذا الوزن ... من المصادر كالنساج والبناء وحيث ان الغالب
استعمالها بمعنى تلبس باخذ مباديها حرفة من دون اعتبار الكثرة ايضا اسماء
الحرف كالبقال والعطار والتاجر ... فان الغالب في استعمالها ايضا
ارادة التلبس باخذ بيع تلك الحرف او نقلها حرفة بل الظاهر ... المعنى ... اعني
... عن معناها الاصلي ونقلها الى مجرد الصفة الوصفي المجرد عن الكثرة فيما اذا

[illegible]

[illegible]

اريد بالمبدأ الحرفة مصدرا كان او اسم ذات كالابن ونحوه ... الموضع عليهما
... الاستعمال التلبس باخذ المبدأ حرفة فيما اذا كان المبدأ من اسماء الذوات
بحيث يكون استعمالها في التلبس على وجه الحال بان يراد التلبس ببيع هذه الذوات مجازا
... الانضمام الى القرينة الصارفة ... في بعض اشتقاقاتها المأخوذة
من المصادر كالنساج والبناء والخياط والغسال وكيف كان ... عن ذلك
كله ثم ان في اسماء الذوات كاللابن والتامر ونحوهما من اسماء الفاعلين المأخوذة فيها
وكالبقال والعطار ونحوهما من صيغ المبالغة المأخوذة منها اذا اريد بها كلها التلبس
باخذ بيع تلك الاعيان حرفة ... الثانية واما الحمل على اسماء الفاعلين
المأخوذة من اسماء الذوات فلا تصرف في الهيئة اصلا لان الغالب استعمالها
في المتلبس الحالي ارادة مجرد التلبس ببيع تلك الاعيان وهذا هو الظاهر المتبادر
المتبادر منها عرفا فيكون اخذ مباديها حرفة خلاف الظاهر المحتاج الى القرينة الصارفة
عما ذكر لكنه لا يوجب التصرف في الهيئة فانها لمجرد التلبس بالمبدأ بعنوانه ولو كان مجازيا
وهذا بان على جميع المقادير ... في المبدأ الواحد الوجوه الثلاثة اعني الحال والملكة
والحرفة بمعنى انه يصح ارادة التلبس بكل واحد من تلك الوجوه كما في الكاتب والقارئ
والمدرس وامثالها او لا كما في العالم والفقيه والمجتهد ونحوهما بل اصطلاحهما
لارادة التلبس الحالي والتلبس بملكة الاشتغال على مباديها دون الحرفة عدم التصرف
في الهيئة من جهة احد الوجوه الثلاثة في جميع الصور الا في صورة ارادة التلبس الحالي
... اذا كان المبدأ من المصادر واما اذا كان المبدأ من اسماء الذوات فالتصرف انما
وقع في المبدأ من حيث اخراجه عن معناه الاصلي وهو الذات الى غيره وهو الفعل

المتعلق بالذات المناسب لتعلقه بها كالبيع بل يمكن عدم التزام التصرف في المادة ايضا
فتوجيه ما يقال في مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فان استعمال الام فيه في معناه الاصلي
وكذا الحرمة الا انه يجوز في اسناد عقلي وهو نسبة الحرمة الى الام التي هي من الذوات فلا مجاز
في الكلمة اصلا واما تفهيم المقصود الواقعي وهو حرمة وطي الامهات فالتعويل فيه
على القرينة العقلية الدالة على امتناع ارادة حرمة الذوات نفسها بضميمة ظهور الوطي
من بين الافعال المتعلقة بها او يكون المجاز في الاولى والثانية معتبرة فاريد من كل
واحد من الطرفين معناه الاصلي واريد بالدلالة على المقصود بالقرينة فلو هذا يقال
فيما نحن فيه ايضا ان الهيئة لافادة التلبس مع حرضها واريد بها هذا المعنى والمبدأ
للذات واريد بهذه لكن التصرف في تفهيم المقصود وهو التلبس بالفعل التلبس
بالذات على الفعل حيث انه لا يصح المضي فيه نفس الذات بمعنى انه مستقبل عقلا فيكشف
ذلك عن التجوز في النسبة المفهمة بين الهيئة والمادة وان المراد غير الحادثة التلبس نفس
فيكون هذا بضميمة ظهور البيع لكونه متعلقا بالمادة والهيئة بالنسبة الى الحالة الصادقة الفعل
دالا على المراد فلا مجاز اصلا في شيء من المادة والهيئة اصلا بل هو عقلي فحسب كما
في المثال الا ان الفرق بينهما ان التجوز ثمة وقع في النسبة التامة بين الموضوع والمحمول
وهنا وقع في النسبة الناقصة المفهمة الحاصلة بين الهيئة والمادة هذا كله اذا
اريد بالمشتق التلبس الحالي واما اذا اريد به التلبس المطلق باعتبار الملكة او الحرفة
فلا يلزم ايضا في الهيئة تصرف اصلا واما ان كان تصرف في المادة فلو ان اريد بها الملكة
فالهيئة لافادة التلبس بها او الحرفة فكذلك فلم يخرج ما هو ينقضيه وضعها الاصلي
ثم ان المبدأ اذا اريد بها الحال الحقيقي عن شأنه المجاز فيه وتحقيقه من حيث اللغة

وامكان يلزم التجوز العقلي في بعض الموارد وهو ما اذا كان من اسماء الذوات
واما اذا كان الملكة او الحرفة فلا اشكال في مجازيته لغة بالنظر الى معناه لكنه يدعي
ظهوره بان الوضع في العرف عليه بواسطة غلبة الاستعمال بالنسبة الى الحرفة ايضا مع بقاء
معناه الاصلي فيكون في العرف مشتركا لفظيا بينهما بل قد يدعى هجر معناه الاصلي
بالخصوص الحرفة في اسماء الحرف التي على وزن فعال كالنساج والحداد والبقال ونحوها
وعدم ثبوت الوضع الجديد يلزم فيما اذا كان المبدأ في ضمن غيرها الحرفة في المشتق نعم
لا يبعد في بعض الامثلة دعوى اجمال مرجح عن الغلبة استعماله في غير الحال الموجبة للشك فيه
ولا اجمال فيكون مجازا مشهورا واما اذا كان في ضمن هيئة فعال فالظاهر هجره عرفا
عن المعنى الاصلي الى الحرفة بحيث يفهم منه هذه من غير الاطلاق ويحتاج ارادة
معناه الاصلي وهو الحال الى القرينة الصادقة عن ذلك معلم بالنسبة الى المصادر واسماء
الذوات لكن لا يعلم بل فيما يطلق على الحرفة كالنساج والبناء والبقال والعطار مثل
القتال والاكال والسياد وغيرها العدم غلبة استعمالها انما ذكر بل الغالب ارادة
المعنى الحالي من المعلوم ايضا عدم تصرف في هيئة فعال في تلك الامثلة الى الصيغ
للمبالغة الماخوذة من اسماء الذوات معلم فان الغالب ارادة الحرفة منها على ما عرفت
بالنسبة الى الحرفة الهيئة فيها ايضا والدليل على ذلك التبادر من تلك الموارد عند
الاطلاق وصحة سلب تلك الصيغ عمن تلبس بالمبدأ بمعناه الحالي فانه لا يصح ان يقال
لمن تلبس بفعل النسج مثلا او بيع التمر من غير اتخاذه حرفة انه نساج او تمار
ولا يصح ان يقال لمن ليس بناسج وتمار واما عدم ثبوت هجرها عن الوضع في اللغة الحرفي
بالنسبة الى غير الحال من الملكة والحرفة فلانه لو ثبت هو الظاهر في الحجر النقل اما

واما بطريق الاشتراك اللفظي كما قيل والاول مفقود في المقام فان الذهن يتبادر الى غير الحال
بحيث يتوقف انفهام الحال الى القرينة وليس كذلك في المقام فان المتبادر الى الذهن بالنسبة الى الحال
وغيره كما هو كذلك في كثير من الامثلة واما ظاهر في الحال كما في بعض امثلة الاخرى
فانتفاء الملازم يكشف عن انتفاء الملزوم والثاني باطل في نفسه لما حققناه
في محله في مسألة المجاز المشهور وانه لا يعقل الاشتراك بواسطة غلبة الاستعمال في
اللفظ المهجور عن معناه الاصلي فغلبة الاستعمال لا يعقل اختصاصه بالمعنى الثاني
ايضا فراجع هذا مضافا الى التبادر الحالي في بعض الامثلة نعم لا يبعد دعوى النقل
في مثل القاعد والمجتهد في عرف المتشرعة الى الملكة لكن الكلام في ثبوته بالنظر
الى العرف العام فحينئذ يدعى الاشتراك بانه اذا قيل رايت كاتبا او قضيت تاديبا
يتوقف العرف في المراد وينتظر ورود القرينة لتعيين الحال او الحرفة فيكشف ذلك
عن اشتراك المشتق فيهما او في امثال المقام فانه بين الحال والحرفة وفيه مضافا الى المنع
ان التوقف والاجمال لا يصلح لان يكون علامة للاشتراك لكونه اعم منه لوجوده في المجاز
المشهور ايضا والعلامة لا بد ان يكون مساوية للمدلول او اخص فلذا لم يعدوه احد من
علائم الاشتراك نعم لو استقل بتبادر كل من المعنيين من اللفظ عند تصورها
من نفس اللفظ عند الاطلاق مع التوقف في تعيين المراد حيث لا يجوز ارادة الاكثر
من معنى لا بجامع استدلال لكن الواضح ليس كذلك هذا ثم ان الظاهر ان مرجع الخلاف
من احد في مجازية المشتق الصالح للارادة للملكة فيطلق العرف ايضا انما الخلاف في
ثبوت الوضع بالنسبة الى الحرفة فما يصلح لا اختصاصا وعمرا اشتراكا او نقلا فيكون
الاطلاق المشتق على الملكة فهو كاتب وقارئ مجازا قطعا اذا اريد من الملكة من نفس

اللفظ

اللفظ لعدم ثبوت الوضع لها بوجه مضافا الى التبادر الى الغير لكن الظاهر بناء الاطلاق
في صورة حصول الملكة دون الحال على تنزيلها منزلة التلبس بالمبدأ حقيقة التلبس
فعلا وارادة الحال من المبدأ بعنوان الاعتبار فيلزم التجوز بحسب العقل دون اللغة
وكيف كان فانتفاء النسبة بين الحال وبين كل من الملكة والحرفة كالنسبة بين الاخيرتين
هي العموم من وجه كلامه واضح بالنسبة الى الحال وغيرها واما الاخيرتان فمحل الافتراق
منهما من جانب الملكة العلم ومن جانب الحرفة ما لا يحتاج في حصولها الى تحصيل الملكة مثل
بيع التمر والخبز ونحوهما وصورة الاجتماع فيهما الحرفة التي يحتاج تحصيلها الى صرف العمر
في مدة طويلة لتحصيل قوة تقتدر بها على العمل كالخياطة والحياكة والصياغة
ونحوها ثم ان مورد الخلاف في المسألة يعم جميع الاقسام كما اشرنا اليه في تحرير النزاع
كما صرح به غير واحد منهم لاطلاق العنوان وعموم الادلة وتمثيلهم بالالفاظ التي
باذاء الملكات والحرف كما عرفت سابقا وبيانه ثم يختلف بحسب اختلاف المبادي كما ستعرف
فما ذكره بعض الاعلام من اختصاص النزاع بما يكون المبدأ فيه حالا استنادا الى
حصرهم الخلاف فيما تلبس بالمبدأ وانقضى عنه ذلك نظرا الى عدم تحقق الزوال
الا في الحال لعدم زوال الملكة والحرفة ليس بجيد وهو مستند بان عدم ترتب في امكان
زوال كل من الملكة والحرفة بعد حصولهما اذ المراد به تحقق الزوال مطلقا بالقياس الى اصل
الاشتغال بالفعل في مدة طويلة كما في تحصيل الثانية ايضا بالاعراض وترك الاشتغال
مع عدم حصول العود والاشتغال بها بعد هذا من الحرف والصنايع ونحو ذلك ايضا
مع حصول الاعراض وترك الاشتغال الخارج والكل شيء بحسبه فالنزاع يعم الجميع
الا ان التلبس بالمبدأ يختلف باختلاف المبادي كما فافهم واغتنم

الثالث الذوات الخارجية اعني الجزئيات الحقيقية التي تكون معروضة للمبادي في
الخارج غير داخلة في مفهوم المشتق بل الداخل فيه احدها ولا بد من حضورها او الوان تكون
للمشتقات موضوعة للخصوصيات على سبيل عموم الوضع وخصوص الموضوع له ولا قائل به
بل النظر اتفاقهم على كون المفهوم فيها كليا ولذا وقعت موضوعات القضايا المحصورة
في المحاورات الدالة على ثبوت المحمول لكل فرد من افراد الموضوع ولولاه للزم استعمالها
في اكثر من معنى واحد حيث يراد بها جميع الخصوصيات وهذا باطل جزما ثم لو ثبت ذلك
لزم حمل الذوات على الذات وتوصيفها بها في قولك زيد ضارب وزيد العالم
ولا ريب في فساده وحمل المشتق في المثالين على المجرد عن الذات بقرينة الحمل والتوصيف
مستلزم للتجوز في الاستعمالات الغير المتناهية السابقة في المحاورات ولا يلتزم
به احد حيث لهذا مضافا الى كفاية الادلة الاتية في فساد الحال الاول عن الكلام فيها
وكيف كان فحكما لا ينبغي الريب في عدم اخذ الذوات الخارجية في مفاهيم المشتقات
كما لا ينبغي عدم دلالتها على شيء من خصوصيات الذوات مثل كون الموضوع جسما في
نحو الابيض والاسود وانسانا في نحو الضاحك والكاتب وهكذا العدم حصول الاشتقاق
الا في ذلك من خصوصيات الالفاظ المشتقة قطعا ولو لا لزم ان لا يصح قولك الجسم
الاسود والابيض لكونه من باب توصيف الاعم بالاخص كقولك الحيوان انسان
ولا ريب في بطلان التالي ضرورة صحة التوصيف في المثال ونحوه مع ان المعتبر في
المفهوم ان كان هو العنوان الخاص من حيث حصوله في الخارج فيلزم حمل الذات
على الذات وتوصيفها بها على ما مر وايضا يدخل الجزئيات الحقيقية في مفهوم المشتق
وان اعتبر الا بشرط فلا يصح لان المبادي غير جارية في تلك العنوانات كالذهب

بل من عوارض الماهيات الخارجية فكيف يعتبر في المشتق تلبسها اذ على هذا نقص قولك
الاسود بمعناه مفهوم الجسم المتصور في الذهن المتلبس بالسواد وهو لما يتصف به
الكلي ضرورة عدم امكان عروض المبدأ الذي هو السواد بالمفهوم الذهني وانما هو عارض
لجزئيات المتحققة في الخارج وهكذا في سائر امثلة المشتقات وكيف كان فهذا بديهي لا حاجة
فيه الى التجشم الا ان ذلك لا نطيل الكلام فيما هو محل الخلاف في المقام فنقول انهم بعد
اتفاقهم ظاهرا على خروج الذوات الخارجية عن مفهوم المشتقات اختلفوا في اعتبار
الذات المبهمة المعبر عنها بالشيء في بعض العبارات في مفهوم المشتقات على اقوال احدها
الدخول مطلقا وهو المحكي عن العلامة قدس سره في شرحه ابن الحاجب في مختصره والعضدي في شرحه
ثانيها الخروج مطلقا وهو المحكي عن جماعة من المحققين منهم المحقق السيد الشريف
والعلامة الدواني واختاره بعض المحققين من المتأخرين ايضا في تعليقاته على المعالم
ثالثها التفصيل بين اسماء الالات وغيرها فقيل بالاول في الاولى والثاني
في الثانية وخير الثلاثة اوسطها وخير الاشياء اوسطها الاستاد ووجه الاستاد دام ظلهما
ابهم لنا على ذلك وجوه احدها التبادر فان المتبادر من نفس الالفاظ المشتقة
هي العنوانات العرضية الجارية على الذوات على انحاء الجريان بحسب اختلاف المشتقات
للذات مع تلك العنوانات فانا لا نفهم من الضارب والقاتل والراكب والكاتب مثلا
الا ما يعبر عنه بالفارسية بزننده وكشنده وسواره ونويسنده كما هو لا ريب
ان هذه المعاني مفاهيم عرضية تجري على الذوات على سبيل الحمل والتوصيف لكونها
من وجوه الذوات الصادقة عليها ومن عناوينها الحاكية عنها فان لكل شيء
عنوانا ووجوها صادقة عليه يعبر عنه بكل واحد من تلك الوجوه لاتحاده معها

معرفة الوجوه كما يعبر عن زيد تارة بكاتب واخرى بقائل وتارة بضارب وبابن
بعالم وضامر بانه ابن فلان او ابوه او صاحبه او عدوه ومساويه بانه انسان او حيوان
او ضاحك الى غير ذلك من الوجوه الصادقة عليه من الوجوه العرضية كما هو مفاد
المشتقات ومفاد بعض الجوامد كالابن والاب والزوج والزوجة وامثالها
او الذاتية كما هو مفاد الغالب منها كما في الحيوان والانسان والحجر والشجر والماء
والتراب وغير ذلك مما لا يكون الموضوع له فيها هو نفس الذات بما هي حيث لا يختلف
باختلاف بعض الوجوه الصادقة عليها المختصة بها الا في حال التعبير بها بالوجه الآخر
بل باعتبار وجه خاص من تلك الوجوه بمعنى ان الموضوع له في هذا القسم هو نفس
الوجه الخاص الصادق على الذات لا هي بما هي وبهذا يكون الحال فيها من هذه الجهة
هو ما اخترناه في المشتقات من خروج نفس الذات عن حقيقة اللفظ وان الموضوع له
اللفظ هو الوجه لا غير الا ان الوجه المعتبر في المشتقات من الامور العرضية نظير بعض الجوامد
كما مر وفي هذه من الامور الذاتية فالمحقق هي الصور النوعية التي يختلف الشيء
باختلافها فيتبعه الاختلاف في صدق الاسم ولذا لا يصح الكلب على المستحيل
منه ملحا او ترابا وكذا في امثالها والمحل الثالث في الجوامد بلا تقسيم انه لم
يكن من الاعلام الشخصية هو ما حققناه في المشتق من جهة كون الموضوع له هو الوجه
واما الاعلام فالظاهر ان يقال اعتبارا بمعنى ان خاص منها انهم وضعوا الاسم لذاته
العنوان المختص مع ذات الشخص نعم يمكن ان يضع لفظ زيد مثلا لذات ابنه الذي
سيولد من غير ملاحظة عنوان خاص الا شرطا او وضع اللفظ لنفس هذا العنوان
فيدل اللفظ على الذات اصالة كما ان دلالة عليها في المشتقات وامثالها من الجوامد

مما يكون الموضوع فيها هو نفس الوجه فبمعنى باب الالتزام نظرا الى عدم امكان
انفكاك تلك الوجوه عن ذات على اتحادها معها كما عرفت وكيف كان فاما الذات
موضوعة لتلك الوجوه العرضية المستفادة من المشتقات لكونها موضوعة لغيرها فالوجوه
في غير المشتقات من الجوامد بناء على الالتزام الحاصل بين العارض والمعروض فيحصل الانتقال
مما هو الانتقال الى اللازم العرضي على سبيل الالتزام كما في غيره من لوازم المعاني وهذا
هو المنشأ لتوهم الدخول حتى ان بعضهم عبر عن معنى اسم الفاعل بمن قام به المبدأ وعن
اسم المفعول بمن وقع عليه انما هو لتسهيل البيان وتفهيم المعنى وتقريبه على
المبتدى لضيق مجال البيان بالنسبة الى نفس المعنى لا انه تفسير لمعنى اللفظ ويكفي في مقام
التعريف انطباق المعرف بالكسر على المعرف وصدقه عليه وان كانا متغايرين في الحقيقة
فان الصدق يحصل بمجرد الاتحاد وكلا الامرين في الوجود كما في الواقع موجودين
بوجود واحد ولذا يجوز تعريف الضاحك بانه الانسان او حيوان ناطق مثلا
ويجوز العكس ايضا فيقال الانسان هو الضاحك فنقول فيهما انه في الخارج لما كان
تحقق الوجوه المذكورة مستلزما لتحقق الذات معها لكونها من عوارضها اللازمة
انهما موجودان بوجود واحد فكلما اصدق فيه هي صدقت الذات فصح تعريف المصداق
الخارجي بكل منهما لكونه متحدا مع كل منهما اصلا وهذا لا يكشف تعريفه شيئا عما
جميع ما يحمل اليه هذا الامر في المعرف بل هو اعم من هذا مع ان اهل الاصطلاح
بالدقائق الحكمية لا يوجب اعتبار تركب المعنى المذكور من تلك الاجزاء عند الواضع
ليكون كل جزء جزءا من الموضوع له من حيث انه الموضوع له بل وضع الواضع لفظا
لمعنى لا يبدى انه حقيقته واذا انما يلاحظ هذا المعنى بوجه من وجوهه لكونه

معنى اللفظ الفلاني في اللغة الفلانية كأن يضع لفظ الذئب مثلا للمعبر عنه
بالفارسية بكرك مع ملاحظة لهذا الوجه اي ما يعبر عنه بكرك بل الغالب في اوضاع
البشر من ذلك فانهم كثيرا ما يضعون لفظ المعنى لا يعرفون حقيقته وانما يعرفونها
كالحكيم والعرف لانهم لا يعرفون للمعاني الا على حسب الاخطار الواضح كيف كان في المبدأ
في جبلة الانسان معنى اللفظ وتركيبه على ما لاحظه الواضع لا على الحال المعقول في نظر العقل
فلذا لم يحتمل ان يكون دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق تضمنا مع ان معناه
في نظر العقل يحلل اليهما على فرض تسليم ان الموارد فيما ذكر على التركيب البسائط
في نظر العقل مع انه لم يقل به احد فلا يرد علينا في المقام شيء مما توهم فرض
خروج الذات عن حقيقة معاني تلك الالفاظ وانما هي من ضمها الا منفك
عنها الثاني ان الذات لو دخلت في مفهوم المشتقات الدال عليها اما المادة
او الهيئة لوجدها معاد الكل بالحال اما الاول فلان المادة لو دلت عليها بالوضع للزم
ان يكون داخلا في مفهوم المصادر ايضا لان معاني الموارد في ضمن المشتقات عين
معاني المصادر بالاتفاق كيف وقد ذهب جماعة الى ان الموارد في ضمنها
غير موضوعة بوضع على حدة بل وضعها وضع المصادر ولا يعقل معه الخارج من
في الموضوع باعتبار اختلاف الهيئة واللازم باطل بالاتفاق على عدم دخول
الذات في مفهوم المصادر وبانها لو دلت عليها لدلت على النسبة ايضا فلم يبق
بينها وبين المشتقات واما الثاني فللاتفاق على ان الهيئة في المشتقات لا تفيد
الا معنى الربط بين الحدث والذات مضافا الى اقتضاء التتبع في سائر الهيئات
الموضوعة بعدم وضع هيئة بازاء معنى مستقل وقد مر ان معنى الهيئات

حرفية ثم

حرفية ثم واما الثالث فلان مدلول المشتقات مركب على الهيئة والمادة فمدلول المادة
هو الحدث ومدلول الهيئة هو الوصف الرابط والنسبة والتفكيك بينهما نحو ثابت بضرورة
اللغة سواء قلنا بان وضع الموارد في ضمن المشتقات وضع المصادر او انها موضوعة
بوضع اخر الثالث ان مفهوم المشتق على هذا التقدير اما الذات المبهمة من حيث اتصافها
بالمبدأ بان يكون التقييد بالاتصاف داخلا والقيد خارجا او مجموع ذات ما والمبدأ
والنسبة فيكون مركبا من الامور الثلثة وكلاهما باطل اما الاول فلانه مستلزم لخروج المبدأ
عن مفهوم المشتق وهو باطل بالضرورة والاتفاق واما الثاني فلانه يقتضي في مقام
الحمل في نحو قولك زيد ضارب ان يلاحظ الملاحظ كلا من الاجزاء الثلثة على الامور
الخارجية فيطلق ذات ما على الشخص زيد والمبدأ الكلي على المبدأ الخاص
اللاحق به والنسبة الكلية على الربط الحاصل بين المبدأ والذات لان تصحيح الحمل
اتحاد المحمول مع الموضوع في الوجود الخارجي ومن البين ان هذا المفهوم المركب من
مغايرات ذهنية الى هي من صحيح القضية بل كل جزء منه يحمل مع شيء في الخارج على
حسب ما ذكر لا يقال ان هذا اللازم على القول بعدم الدخول ايضا بالنسبة الى المبدأ
والربط فان المفهوم امر بسيط منتزع من الامر الخارجي بلحاظ اتصاف المبدأ واتحاده
مع الموضوع بالاعتبار لعدم وجود ما بازاء لهذا المعنى الوصفي في الخارج على حسب الذات ثابتا
حتى يعتبر اتحاده على سبيل الحقيقة ولا يمنع بذلك ما يلزم من التجوز على فرض تركب
المفهوم لان اللازم الدلالة الدالة على الاتحاد في الحمل ومع فرض بساطة المفهوم لا يكون
الا باعتبار واحد بخلاف صورة التركيب فان الحمل لا يتم الا باعتبارات ثلثة الرابع
ما استفدنا من السيد المحقق الشريف في حاشيته على شرح المطالع على ... في شرح

كلام المصنف في تعريف النظر بانه ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير
الحاصل قال الشارح وانما قلنا امور لان الترتيب المخصوص على امر واحد لا يتصور الا في
الواحد ثم قال والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده
ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف
الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء لما ان الالفاظ في التعريف
باللوازم انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ
مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا فاورد
السيد على هذا الجواب بان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والا لكان العرض
العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان
الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري
انتهى وحاصل الوجه المستفاد من كلام السيد انه لو اعتبر الشيء او الذات في مفهوم المشتق
فهو اما مفهوم احدهما او ما صدق عليه الخارجي وكلاهما باطل اما الاول فلان معنى المشتق
الناطق ولازمه احد مفهوم احد الامرين في مفهوم الناطق ولا ريب انه مفهوم الشيء
والذات من الامور العامة فيلزم دخول العرض العام في الفصل وهو الناطق للانسان
على تقدير كونه فصلا للانسان واللازم باطل بالاتفاق وبديهة العقل اذ فصل كل شيء
هو المقوم لذلك الشيء وبديهية كون الامر العرضي مقوما للجوهر وما يقال من ان المراد
بالناطق الذي يعد فصلا انما هو النطق بمعنى ان الذاتي يحمل على ما تحته من غير تاويل
ولا يصح حمل الناطق كذلك وبما قيل بان المصطلح عند اهل الميزان في نحو الناطق
ما يحمل على الذات وهذا هو الذي حكم بكونه ذاتيا لما فيه وفيه ما لا يخفى من ورق

بقاء الناطق

بقاء الناطق على المعنى الاصلي في المشتهر وعدم ثبوت اصطلاح جديد منهم فيه
ولما هو لو كان يكون فصلا باعتبار معناه اللغوي واما الثاني فلان مستلزم لانقلاب قضية
ممكنة بالامكان الخاص الى الضرورية كما في قولك زيد ضاحك او الكاتب او الضاحك
او الذات الذي له الضحك على هذا هو عين زيد نفسه وثبوت الشيء لنفسه ضروري
بالحمل بالاتفاق على ان ثبوت تلك المحمولات للموضوعات ممكنة بالامكان الخاص
لو ثبت وهم ليس ضروريا فتم الخامس لان الذات المبهمة لو كانت داخلة في مفهوم
اللزوم توصيف الامهم بالاخص في نحو قولك ذات اسود وشيء ابيض فيلزم ان لا يصح
لعدم صحة التوصيف على الوجه المذكور كما في قولك الحيوان الحساس للاعم بالطل
لصحة التوصيف على نحو المثالين بالاتفاق بل المفروضة للتوصيف للاعم
بالاخص شائع في المحاورات كما في قولك حيوان ناطق فكيف يقال بعدم جوازه لان
الممنوع منه هو الاعم والاخص بحسب المفهوم الا المصداق كما في قولك الحيوان الانسان
حيث ان مفهوم الحيوان جزء لمفهوم الانسان بخلاف الحيوان الناطق فان مفهوم الناطق
مباين لمفهوم الحيوان بمعنى انه ليس احدهما جزء للاخر وانما يتصادقان في امر واحد
الانسان فلا ينقض السادس انه لو كانت الذات داخلة في مفهوم المشتق لزم تكرار الذات
في حمل المشتق في قولك زيد ضارب مثلا لان حمل الذات على الذات مع ان القائم
ليس الا الوصف كما صرح بان قيام الذات كما هو الغرض لتجريد المشتق عن الذات
فجاز لو هو ضروري البطلان وهذا بخلاف ما لو قلنا بخروج الذات وعدم اعتبارها
شطرا حتى يكون دلالة اللفظ عليها بالتضمن او شرطا حتى يدل عليها بالالتزام
وهذا ايضا هو مجمل وجوه القول المختار مما يحقق بعضها الاعلام الاخيار لكن

على الاول لكفى بمجرد دليلا وينبغى الاعتماد على الثالث ايضا وبعده على الخامس ثم السادس
واما الثانى والرابع ولئن كانا الابلس بمقام الخاصية ولكن الاول يحتوى على الخصم الا انه خاص
بابلهما الا ان الاول منهما اى الثانى للمبادى من حيث الاشتقاق ليس الا للمفاهيم المنتزعة
من قيام المبدأ بالذات على انحاء القيام باختلاف حيثيات المبادى لا دخل للمبادى
الا اذا يكون معانيها موضوعات للمبادى من حيث اسم الفاعل ما هو من الجود للزيد مثلا ضد
وكذا هيئات الصفات المشبهة هى للمفهوم المنتزع من قيام المبدأ بنفسه بالذات على نحو الصعود
فى الحال وعلى نحو الثبوت فى الثانية وهو التلبس بالمبدأ المطلق الشامل لجميع المبادى
ويكون كل واحد من المبادى حينئذ حقيقة للفرد الذى اطلقت عليه تلك الهيئات من ذات
الا ان الكلى على الفرد وتفيض الوصف الاخر وهو المبدأ الجلى فيكون باستفادة الفرد من خصوص
الاشتقاق من اللبن للمصنف فى الضارب والمطلقة على المفهوم الكلى بحيث الخصوص وهو دفعة
من مادة الفرد وهكذا فى سائر الاشتقاقات والمبادى من حيث اسم المفعول عن الجرمية للزيد [illegible] ايضا
انما هو للمفهوم الكلى المنتزع من قيام المبدأ بالذات على نحو الوقوع وهو التلبس بالمبدأ
المطلق على هذا النحو ويفهم خصوص المبادى من خصوص المواد وكذا فى المبالغة من صيغة المبالغة
هو على المفهوم المنتزع من قيام الذات بالمبدأ على نحو الكثرة وهكذا الكلام فى هيئات [illegible] ارجح
ان المعنى الذى اختير فى تلبس المبدأ بالفرد على نحو الصدور وقد تضعف عند القتل كذلك
وقد تضعف عند الاكل كذلك وهكذا الكلام فى المبادى مع انه اذا لاحظت تلبسها باحد
من تلك المبادى الخاصة على الوجه المذكور تنتزع من قيام هذا المبدأ الخاص بها على النحو
المذكور عنوانا بسيطا عاما صادقا على الذات وعلى غيرها منه اذا تلبست بهذا المبدأ على هذا
النحو وهو المعبر عنه بالفارسية بزننده اذا تلبست الذات بالضرب على النحو المذكور وبكشنده

اذا تلبست

اذا تلبست الذات بالقتل على النحو المذكور وهكذا تنتزع بملاحظة تلك التلبسات
عنوانا من خاصة ثم اذا لوحظت تلك العناوين فى قرى نفيها اخذ جامعا واحدا ولو كانت بالتعبير
عنه فى الصف [illegible] الى الوجدان فنقول ان هيئات اسماء الفاعلين والصفات
المشبهة موضوعة لهذا القدر الجامع بين العنوانات المذكورة المنتزعة من قيام المبادى الخاصة
بالذوات وهى ايضا الحال فى مفهوم الصفات المشبهة فانها ايضا عنوان منتزع من قيام المبدأ
بالذات على نحو الثبوت ويجرى فيها الكلام المتقدم ثم ان الذوات قد تتلبس بالضرب على نحو
الوقوع فقد تتلبس بالقتل على نحو الوقوع وقد تتلبس بالجرح على نحو الوقوع وهكذا
الكلام فى المبادى الاخر مع انه اذا لاحظت قيام الضرب على النحو المذكور تنتزع منه عنوانا
بسيطا صادقا على غير تلك الذات اذا تلبست به على هذا النحو وهو المعبر عنه بالفارسية
بزده شده او قيام القتل بها على النحو المذكور فتنتزع منه عنوانا كذلك يعبر عنه بالفارسية
بكشته شده او قيام الجرح تنتزع عنوانا يعبر عنه بالفارسية بزخم خورده وهكذا الكلام فى المبادى
الاخر ولذا يكون عنوانا جامعا بين تلك العناوين بالوجدان فنقول ان هيئة المفعول موضوعة
لهذا العنوان الجامع وقس عليه الحال فى هيئة اسم المفعول من المزيد فيه وانت بعد ما عرفت
تعرف الحال بعد ما ذكرنا فى الصيغ المبالغة واسماء المكان والالة وافعل التفضيل فلا نطيل
الكلام فخلاصة الكلام ان كل واحد من هيئات المشتقات موضوعة للقدر الجامع بين تلك العنوانات
المنتزعة الخاصة بالنسبة الى هذا القدر الجامع والعلم بالنسبة الى ما يخصهما اعطاء لقضاء
التبادر [illegible] عدم وضع الهيئات لمعنى مستقل [illegible] ذلك
المعنى للهيئات الا انه فقط لا على خلاف التحقيق هذا كله الوجه الثانى من الوجهين الذين
هو رابع الوجوه المتقدمة من جهة الضعف حيث ان الضرب [illegible] انما هو شىء [illegible] نفس الذات لنفسها

واما شوبها مقيدة بوصف خصوص مكن بالامكان الخاص هذا مع انه على تسليمه رد على من اعتبر
خصوصية ذات من الذوات الخارجية للدلالة على الاعتبار لا يدفع ما بل الذي يعتبر انما هو اعتبار
ذات مبهمة متحدة بين الذوات الخارجية نظير النكرة لا مفهوم الذات ليوجد الشق الدليل الثاني
ولا خصوصية من خصوصيات الذوات ليوجد الشق الاخير اذ المراد من الذات المبهمة على هذا القول
فرد ما في قولك زيد ضارب ليس معنى متحد الشق … ان يكون … معه
ضد … بل يمكن الاتحاد وعدمه بالامكان الخاص فكيف يوصف هذه الذات المبهمة … وكيف
فالمباحث … بعض الوجوه مضافا الى كونها مع غيره من الوجوه المتقدمة غير …
… الوجهين … موضوع المشتقات … هذا الفرق
بين المصادر والمشتقات المقصود في المقام انما هو الحدث والذات فاذا خرجت الثانية
عن مفهومها … بينها وبين المصادر … صحة الحمل … على الذوات
الخارجية وحملها عليها دون المصادر … صحة الحمل … عدم
انفكاكها عن الذات … المصادر … الفارق
ان صفاتهم … الجارية على الذوات القائمة بها … الحال بالحمل
بخلاف المصادر فانها موضوعة لنفس الحدث المتغاير في الوجود مع الذات … ان
لا قيام بالذات … هذا القيام … قيام الحال بالحمل
الذي هو المعتبر في المشتق فانه من قيام الاثر بموضوعه ومن هنا لا يصح حمل المصادر
على الذات الا بطريق المبالغة فيكون … حمل المشتقات عليها بالحمل المتعارف
والحاصل ان مفهوم المشتقات عبارة عن التوصيف … مفهوم
المصادر هو الوصف … من جهة الذات … ثانية

فالصحيح

فالصحيح حمل المشتقات على الذوات بهذا الاعتبار دون المصادر حيث ان مدلولها الحدث المغاير
للذات في الوجود وخارج عنها غير منطبق عليها بوجه ولذا لا يصح حملها عليها من دون
ان تضمن الحمل المتعارف الاتحاد في الوجود مع قيام المحمول بالموضوع مع خروج القيام وان اعتبر التغاير بينهما
حقيقة او اعتبارا بحسب المفهوم حتى يصح الحمل وكيف كان فلا … الحمل في المقام انما هو
بالحمل المتعارف المعتبر فيه … المقابل الحمل هو الا ما سبق … من ان
حمل هو ان يقصد … طرف المحمول بان يكون ماخوذا في مفهومه حتى يكون معنى ضارب
والاتحاد … مع اخذ الذات في مفهوم المشتق الملحوظ في الحمل … الوصف
والفارق وصفا ما صحح الحمل في المشتقات المصادر وهذا الذي ذكرناه يجري في الافعال
ايضا فان الذات خارجة عنها ولذا لا يصح حملها على الذوات بل يجري في غيرها الاسماء التي
للذوات الخارجية وهي الاعلام الشخصية … الاشارة … الجزئية
والموصولات … ان الموضوع في جميعها نفس … الذوات الخارجية … وجودها
لا هي من حيث هي … العنوان … على الذوات
من الحمل المتعارف وتوضيح ذلك ان الامر في وضع غير المصادر من الاسماء لا يخلو
عن احد امرين اما ان يلاحظ الواضع نفس الذات ويضع اللفظ لها من حيث هي هي
مجردة عن جميع العنوانات وهذا لا يكون الا في الاعلام الشخصية … واما
… في الوضع … صفات منتزعات
بعد التسمية والوضع … ان يلاحظ … من وجوه الذات عنوانا من عنوانات
المذكورة الصادقة عليها ويضع اللفظ …
اليها … غير الاعلام من الاسماء المشتقة وغيرها …

من جهة اخرى وهي ان المبدأ في المشتقات امر متأصل متقدم على المشتق وبغير المشتق [illegible]
انتساب الى الذات ولذا سميت المشتقات بها وفي الجوامد امر منتزع من نفس العنوان الذي وضع
له اللفظ كالانسانية في الانسان والحيوانية في الحيوان وهكذا [illegible] بعكس المشتقات
فلا يكون لها حقيقة ولذا سميت جوامد وحكم بكون الاشتقاقات في مثل [illegible] الزوجية
والانسانية [illegible] هذا بالنسبة [illegible] [illegible] يكون [illegible] هي
هو [illegible] المحمول بصورة المشتق [illegible] [illegible] الذات
وانما لم يعتبروا [illegible] [illegible] بحسب الصورة من حيث ان
بانهم على عدم صحة حمل [illegible] المصدر على الذات [illegible] الامتناع
من ان المشتق مشتمل على نسبة ناقصة [illegible] ضعف ما قيل من ان المشتق
بسيط الا انه في ظرف التحليل مركب من الذات والصفة ضرورة عدم [illegible] المعنى
[illegible] في ظرف التحليل [illegible]
[illegible] موضوع المشتقات [illegible]
[illegible] بوجوه الاول ان المتبادر من لفظ المشتق عند
هو ذات ثبت له المبدأ [illegible] موضوع المشتق [illegible]
معروضة [illegible] الدلالة [illegible] التضمنية [illegible] الثلاث [illegible]
حيث [illegible] اسم الفاعل [illegible] المبدأ واسم المفعول [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الى [illegible] هذا [illegible]

جهة

بعد قيام الادلة [illegible] القاطعة على خلافه الثالث انه لو لم يكن الذات ماخوذة في مفهوم
المشتق [illegible] [illegible] جاز [illegible] العالم الابيض او الاسود [illegible] [illegible]
الذات قطعا [illegible] [illegible] التقدم [illegible] المشتق في الامثلة المذكورة وامثالها
انما [illegible] المفهوم [illegible] الذات [illegible] على الذات الخارجية من باب اطلاق الكلي على الفرد
كما عرفت [illegible] الرابع انه لو كان مفهوم المشتق هو المفهوم العرضي [illegible] الذات [illegible] الاحكام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشتق الحكم عليه [illegible] على الذات الخارجية
من باب اطلاق الكلي على الفرد [illegible] الحكم [illegible] الذات الا المفهوم [illegible]
الموضوعة للمعاني الكلية مع ان [illegible] الحكم بنفس [illegible] المفاهيم [illegible]
عدم الذوات الخارجية [illegible] [illegible] [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] وغير ذلك في غير المشتقات من الاسماء الموضوعة للمفاهيم الكلية
الخامس انه لو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتعلقات
من [illegible] مفهوم المشتق [illegible] المبدأ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
باطل قطعا اذ كثيرا ما يستعمل المشتق في [illegible] بدون ذكر الذات [illegible]
العالم [illegible] الابيض [illegible] والاسود [illegible] [illegible]
من ان مفهوم المشتق امر بسيط [illegible] [illegible] المبدأ بالذات [illegible] الخارج [illegible]
بالفارسية [illegible] [illegible] [illegible] مستقل بالمفهوم [illegible]
معاني الاسماء [illegible] [illegible] المعاني الحرفية بل انما
[illegible] في الخارج [illegible] [illegible] [illegible] الاستقلال

باعتبار الوجود الخارجي لا باعتبار المفهومية وليس من شانه ذلك من المعاني الحرفية والا
لدخل كل اسم لا يحصل معناه في الخارج الا بتحصيل الغير كالاضافات والاسماء الموضوعة
للامور الحرفية في الحروف وهو باطل فعلم من ذلك انه لو كان مفهوم المشتق مجرد النسبة والربط
كما لو كان هو المبدأ من حيث قيامه بالذات يلزم تضمنه المعاني الحرفية كالمبهمات لا تحوك
فمن يشوع منهما الظهور المغايرة بين هذين وبين ما اشرنا فان مرجع الموضوع على ما ذكرنا
الى المبدأ بملاحظة قيام المبدأ بالذات لا من حيث كونه كذلك وفيهما فرق بين لا يخفى الحيثية
في الوضع على الوجه الثاني وعرف كما او نظيره الحضور الذهني المعتبر في الجنس المعرف والمنكر
فانهم جعلوا المفصل على اللام بالمعتبر الى الاسماء كالالات يتبادر الذات المبهمة ضمنا
وعلى عدمها في غيره ببعض امر من امارات الحقائق وغيره امر من ان يتبادر الذات انما هي تبع
للارتباط بين العارض والمعروض لا من نفس اللفظ وضعا فانه الى كثرة اطلاقات على الذات
وفقدة ارادة الموضوع العرضي الا لا يختص حينها الى اسماء كالالات فانه انصرف ويجب المبادي
ويحتمل القول بحصول النقل عرفا من جهة شيوع الاطلاقات في خصوص اسماء الالات
فتدبر وتنقيح المقال يتفرع على المسألة الخلاف في اشتراط بقاء المبدأ على ما اطلق عليه المشتق
حقيقة وعدمه كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة عنه على
القول بعدم اشتراط البقاء وعدمها على القول بالاشتراط وكذا كراهة التخلي
تحت الاشجار المثمرة بعد انقطاع الثمرة وكراهة سؤر اكل الجيف بعد ترك الاكل
وكذا الحال في الوقف على الموصليات والنذر للمعلقين بالعناوين المشتقة على ما ذكره
بعض المتأخرين من قدر عصرنا كالطلبة والمشتغل والعالم والمدرس وغير ذلك من المشتقات
لكن المتامل التام يقضي بظهور الثمرة على بعض الوجوه لا مطلقا وتحقيق ذلك انه لو وصف

العنوان

العنوان الذي هو مدلول المشتقات يجري على الذات ويعبر عنها به اما متعلق الحكم عليها
اما ان يعلم بعدم مدخلية الحكم بل يكون عنوانا وقع لمجرد تعريف الذات التي هي الموضوع
حقيقة كما في قول القائل اقتل جالس الدار اذا كان الجالس فيها احد اعدائه واما ان يعلم
في الجملة على الثاني اما ان يكون العنوان علة لثبوت الحكم حدوثا او بقاء ايضا فيكون دائر الحكم
في الثبوت كما في السارق والسارقة والزاني والزانية حيث ان مجرد الحدوث كاف بل انما هو اشتباه الموضوع
الحكم فيكون بواسطة العروض كما في قولنا العادل يقبل الشهادة والمجتهد ينفذ حكمه واما
ان يشتبه الحال بحيث لا يعلم بمدخلية في الحكم على احد الوجهين وعدمها فيقع ضبط الكل
اما الصورة الاولى فالحكم فيها باق بعد زوال العنوان على جميع الاقوال اذ متعلقه هي
هو الذات التي هي لا تختلف ببقاء العنوان وزواله فلا اثر فيها لفائدة الخلاف واما الثانية
وهي ان يعلم بكونه علة لثبوت الحكم وان الموضوع نفس الذات فان علم فيها بكونه علة
لثبوت الحكم وان الموضوع نفس الذات فان علم فيها بكونه علة للثبوت فقط حدوثا دون البقاء
فالحكم كما ذكر في الصورة الاولى فانه يعم الذات المحدوث والبقاء كلتيهما كما التغير الكون
لنجاسة الماء او الكر حيث انه بعد زوال النجاسة يعود ويدار بقاءه على الطاهر في الاستكمال
في فطال الحكم بعد زوال الربط جميع الاقوال ايضا وان اشتبه الحال في كونه علة للبقاء
ايضا فالحكم ببقاء الحكم يدور مدار اختلاف الفقيه في مسألة الاستصحاب فان جرى
اعتماده في مثل المقام فيحكم بالبقاء والا فالاصول كان من القائلين باشتراط بقاء
المبدأ او من غيرهم فلا ثمرة هنا ايضا بين القولين واما الثالثة وهي ان يعلم بكونه قيدا للموضوع
فقط فهذه هي مورد ظهور الثمرة فعلى القول بوضع المشتق لخصوص حال التلبس
يلزم اختصاص الحكم بمن كان متلبسا بالمبدأ في هذه الحال وعلى القول بالمختار من وضعه

لحال التلبس يعم لمن يتلبس به في الماضي او الحال او الاستقبال مع اختصاص الحكم بحال
التلبس لا مطلقا ويتفرع على هذين القولين زوال الحكم بزوال التلبس لانتفاء موضوعه
ح واما القول بوضعه للقدر المشترك بين الماضي والحال فيلزم بقاء الحكم لصدق العنوان
حقيقة بعد زوال الحكم فالموضوع باق حاما الكلام معتبر وهما ان لا يعلم عن خطابتهم
في الحكم للفظ الموضوع نظير الغالبة فيها ايضا اذ اللازم على القول باشتراط بقاء
المبدء زوال الحكم بعد زوال العنوان للشك في بقاء الموضوع الحكمي استصحابا به
لاشتراط بقاء الموضوع فيه على الاقوى وهو غير معلوم لتردده بين الذات المطلقة
والمقيدة فافهم اللهم الا ان يكون لا يعتبر ذلك لكن الكلام في الثمرة بين القولين
مع قطع النظر عن ادلة الخارجية والادلة في ظهوره كما عرفت مع قطع النظر عن
الاستصحاب على القول بعدم اشتراط البقاء كان الحكم باقيا لبقاء الموضوع على
التفريعين على حسب ما ينبغي كما عرفت ان تفريع الحكم بتلك العناوين على المسألة
بقول مطلق ليس ينبغي ثم لا يخفى عليك تطرق الاشكال فيما فرعوا على المسألة
من بقاء كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال سخونته وبقاء كراهة
البول تحت الشجرة المثمرة لم تعتبر عنها الثمرة اما الاول فلان المبدء في المشتق
المذكور ليس قابلا للبقاء قطعا بل هو نظير القتل قبل وجوده لا وجود له وبعد وجوده
ينعدم نعم الاثر الحاصل من التسخين وهو السخونة قابل للبقاء لكنه ليس من محل
النزاع في شيء نعم لو دل دليل على كراهة الوضوء بالماء السخن جرى النزاع فيه
ويظهر الثمرة فيه وبالجملة التسخين والسخونة نظير التعليم والتعلم والكسر فهل
ترى احدا يقول بقابلية بقاء المبدء بل المفروض ان السخن من التسخين الذي هو

فضل

فعل الشخص في محل الكلام المتعلق بمجرد وجوده فلو دل دليل على كراهة الوضوء بالماء المسخن
علم ان المراد ما انقضى عنه المبدء بحكم العقل فلا يحكي جيل من ثمرات النزاع في المسألة مع انه
لم يرد في شيء من الاخبار كراهة الوضوء بالماء المسخن واما انقضاء العلاقة فما نحن فيه على
اختلافهم في فهم الاخبار ولا يستلزم ذلك كونه من هذه الجهة واما الثاني فلان الظاهر
من تعلق الكراهة بالبول تحت الشجرة المثمرة هي التي يكون مثمرة حال البول وتوضيح ذلك
ان الشجرة المثمرة قد يطلق على ما يكون مثمرة بحسب جنسها اي ما يكون لها شانية الاثمار في مقابل
ما لا يحمل جنسها لذلك كالناجو مثلا وقد يطلق على ما يكون مثمرة بحسب نوعه في مقابل
ما لا يحمل نوعه لذلك كالنخل الفحل مثلا وقد يطلق على ما يكون مثمرة بحسب صنفه
على حسب اختلاف الاصناف النوعية والبعد وقد يطلق على ما يكون مثمرة فعلا في الاخبار
الواردة في كراهة البول تحت الشجرة المثمرة على طريقين احدهما ما يمنع من البول تحت
الشجرة المثمرة وثانيهما ما دل على كراهة البول تحت الشجرة التي عليها ثمرة وحمل المطلق
على المقيد وان لم يكن ثابتا في المكروهات للتسامح فيها الا ان الظاهر بعد التامل
في الاخبار كون النهي عن البول تحت الشجرة المثمرة من جهة تنفر الطباع من تلف الثمرة
فعلى القولين في المشتق لا كراهة اذا لم يكن عليها ثمرة فلا يصح جعل الفرع المذكور من ثمرات
الخلاف في المسألة والله العالم الذي حكي بعض الاعلام عن بعض جريان الخلاف المتقدم
في المشتقات في الجوامد ايضا ولعل نظرهم في ذلك الى الذوات التي تتصف ببعض الاوصاف
في بعض الاحوال ويختلف التسمية باعتباره مثل كون هند زوجة زيد باعتبار
حصول عقدة النكاح بينهما وكون الماء خمرا باعتبار اسكاره ونحو ذلك ولما كان غير ذلك
من الذوات فالمنصوص فيها زوال الوصف مع بقاء الذات يوجب اللهم الا ان يرد

بتبدل تغير صورها النوعية كما اذا وقع الكلب في المملحة فصار ملحا او صارت العذرة ترابا
او دودا او نحو ذلك ولكن صرح في غاية السروجي بعدم صدق الكلب والعذرة مع انتفاء
الصورة النوعية اذ التسمية تدور مدارها وجودا وعدما فانهم ربما يبنون ذلك على نحو
الزوجية والخمرية ما يكون التسمية فيه دائرا مدار بشرط حال التلبس او وصف لكنه ليس بشيء فانهم
انا الظاهر عدم الخلاف في كون الجوامد حقيقة في حال التلبس لا حال النطق وكذا التزم كون
كما اطلاق في نحو قولك هذا كان خمرا في الامس مع كونه خلا في الحال وهند كانت زوجة
زيد في الامس مع انه صحيحا اطلاق مجازا وهو باطل بضرورة اللغة والعرف اما احتمال
كونها حقيقة باعتبار التلبس في الماضي بالنسبة الى الحال النسبة فبعيد جدا لغاية
البعد ضرورة ان الاقتضاء التبادر عن خلافه ولذا اختص النزاع في كلماتهم في المشتقات
وما تقدم من نحو قولهم هند زوجة زيد بعد طلاقها بائنا او بعد تزويجها بغير زيد
ونحو ذلك مبني على ما ذكرنا في التنبيه الاول والثاني من ان المراد من هذه الذات
الموجودة كان باعتبار اتحادها بما كانت معروضة للوصف العنواني قبل ذلك فلفظ
زوجة زيد يدل على تلك الذات التي كانت لها هذه الصفة في ذلك الزمان
فجعلت ذلك باعتبار اتحادها بهذه الذات معرفة لها كما في قولك هذا ضارب عمرو
في المشتق ونحو الجوامد نحو قولك هذه حديقة عمرو واولاد زيد كما بعد خروجها
عن ملكه الى ملك الغير فليس لهذه الاطلاقات دلالة على كون الجوامد حقيقة باعتبار
التلبس في الماضي بالنسبة الى الحال النسبة والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في مسألة الاجزاء وقبل الخوض فيها لا بد من تقديم امور الاول انه قد عنون جماعة
الخلاف فيها بان الامر هل يقتضي الاجزاء ام لا وبعضهم بانه اذا اتى بالمامور به المامور
على وجهه لا بد من ... كما سيتضح وجهه من ترتيب وعنونه بعضهم بان الاتيان بالمامور به
على وجهه هل يقتضي الاجزاء ام لا والظاهر انه لا نظر الى اشتمال الاقتضاء الى الامر الظاهر
في الطلب بالقول وجه النزاع الى الدلالة الامر كما ان النظر من الثاني بالنظر الى
الى الفعل وجهه الى علية الاتيان بالمامور به للاجزاء عقلا كما ان الاقتضاء تارة
يطلق على الدلالة كما في قولهم الامر يقتضي الوجوب ومثله اخرى على التاثير والعلية
ومنه المقتضي في لسان اهل المعقول حيث انه في اصطلاحهم عبارة عما يقابل الشرط
وهو المؤثر في المعلول ومن المعلوم انه بالمعنى الثاني لا يعقل نسبته الى الكلام كما انه
بالمعنى الاول لا يصح نسبته الى الفعل وصرح التحقيق الثاني ان المسألة عقلية كما ان
الاول انها لفظية وتوجيه جل ما يعلم طلبوا ادعاه بعضهم من انحصار محل النزاع فيها
في اقتضاء الامر الثاني للاجزاء بالنسبة الى الامر الاول الواقعي فانه بعد النزاع في اقتضاء
كل امر للاجزاء بالنسبة الى نفسه الى التي متعلقه الواقعي على وجه من وجه النزاع في
الامر الثاني للاجزاء بالنسبة الى الامر الاول الواقعي الى انه هل يدل على انقلاب التكليف
الواقعي حال العذر او الجهل الى متعلق ذلك الامر الثاني بمعنى دلالته على مولوية
متعلقه عن المامور به الواقعي حال الاضطرار او الجهل حتى يكون هو المامور به فعلا
للامر الواقعي فيحصل الاجزاء بالنسبة اليه لكونه حينئذ من افراد الاتفاق وهو اجزاء كل
امر بالنسبة الى نفسه انما الكلام في تعلقه بالمامور به فعلا لا من غير ذلك على وجه او لا
فلا يحصل الاجزاء بالنسبة اليه فيرجع هذا النزاع الى دلالة الامر الثاني على مولوية

متعلقة

متعلقه عن المامور به الواقعي حال العذر او الجهل وعدمها بعد الفراغ عن ثبوت
الملازمة عقلا بين الاتيان بالفعل المامور به على وجهه وبين الاجزاء بالنسبة
الى ذلك الامر فيكون المسألة لفظية لا عقلية كما ان النزاع فيها يكون صغرويا لا كبرويا
كما لا يخفى والحاصل ان اثبات اقتضاء الامر الثاني للاجزاء بالنسبة الى الامر الاول الواقعي
مبني على مقدمتين احديهما ان يدل على مولوية متعلقه عن المامور به الواقعي حال الامر
الامر الواقعي الى متعلق الفعل وثانيتهما ان يثبت الملازمة عقلا بين الاتيان بالمامور به
بالفعل على وجهه وبين الاجزاء بالنسبة الى ذلك الامر فاذا فرض الاتفاق على الثانية
وخروجها عن محل الخلاف فيكون مورده منحصرا في الاولى فيكون المسألة لفظية وتشعر
ايراده محل الخلاف في باب الاوامر هذا لكن الانصاف عدم ثبوت الاتفاق المذكور بل حكي عن بعض
من العامة خلافه او ادعى الاتفاق عليه فالظاهر ثبوت الخلاف في المقامين لكان
في احدهما يبين فيظهر من ذلك وجه التحقيق المطابق للمعنى الاول الثاني وان المراد من
اقتضاء الامر ليس دلالته لفظا باحدى الدلالات الثلاث بل المراد علية الاتيان للاجزاء
عقلا فيرجع الدلالة فيظهر الى ثبوت الملازمة بين الاتيان بالفعل المطلوب على وجهه
والاجزاء من المقصد به ثانيا بالنظر الى هذا الطلب المتعلق به ظاهرا اذ ثبت تلك الملازمة
بين الاتيان بالفعل المطلوب بعنوان كونه مطلوبا وبين الاجزاء فيكون الطلب المتعلق
فانه اذا ثبت تلك الملازمة بين الاتيان بالفعل المطلوب بعنوان كونه مطلوبا
وبين الاجزاء فيكون الطلب المتعلق به كاشفا عن الملازمة العقلية على الاجزاء
فيكون ما دل على الطلب وهو الامر دالا عليه كما في نظير دلالة الامر على وجوب المقدمة وعلى
النهي عن ضد الواجب على القول بهما وهي دلالة عرفية انظيره الى صنع تلك الملازمة
او نسبة ما ينبغي الدلالة المذكورة والحاصل ان محط النظر في كل من القولين

الى تلك الملاحظة قطعا ان مرادهم المسئلة في باب الاوامر انما هو عن باب مناسبة ما بينهما فتطل
الى الغالب من الطلب ما يكون باللفظ فتطلق ارادة مسئلتي مقدمة الواجب واقتضاء
الامر بالشيء النهي عن الضد فيهما اشكال لان تصحيح ترجمة الخلاف بلا عن التجوز يبعد امكان
الثاني منهما اطلق بالمقصود لعدم مدخلية الامر فيه اصلا الا بكون الاتيان بالفعل المطلق
موقوفا على الاجزاء انما هو بعد تعلق الطلب والا فهو العنوان المتنازع حسنه ثوت فيه
لا يعلم كلامي الهداية وجه اطلاقها الا يقتضيه قطعا ان الطلب من شرط الاقتضاء
خاتمه ثم ان قضية بعض عنوان الخلاف على الخبر الى الجعل بقول اذا اتى بالمأمور به
على وجه لا جل ان الامر الايدلة على الاجزاء على التقرير معظم بل خصوص الشرع عليه ومن ذلك
التقديم كما هو الحق وهذا القيد مطوي في نظر الطالعين ايضا الثاني قد عرف انه
ليس الغرض حصر النزاع في خصوص الطلب بالقول بل يعم كل طلب لكن اقتضاء ادلتهم على
ذلك الامر من جهة اقتضاء الكلام فيه عن سائر اقسام الطلب لاتحاد المناط في الكل فيعمل
النزاع في المقام في الطلب الواحد في اقتضائه للاجزاء بالنسبة الى نفسه لجميع الطلب
الواقعي بالنسبة الى الطلب الاول الواقعي وكذا الظاهري بالنسبة اليه او تخصيص الطلب
الثاني الشامل للواقعي الثانوي والظاهري بالنسبة الى الواقعي الاولي ظاهر استدلال
بعض القائلين بالاجزاء بانه لو لا ذلك لزم طلب الحاصل وفيه المدلول ظاهر الفقهاء
في ابواب الفقه هو الاخير حيث انهم يتعرضون لثمرات الحقيقية اعني لزوم الامر يقتضي
الاجزاء او لا يقتضيه في موارد حاولوا الحاق الاعادة او لا في حق من اتيان المكلف بالمأمور به
حال العذر في الوقت مع الياس عن زوال العذر في الاخره على العزم بجواز التقديم
وكذا في موارد الاوامر الظاهرية اذا انكشف خلاف العذر قبل مضي الوقت في الصلوة اتفقا

للاتيان

للاتيان بالمأمور به الواقعي في الثاني ح غير عن استدلالهم ثالث القاعدة على الاجزاء الاولي به
حال العذر او الجهل بالنسبة الى الامر الواقعي الاولي حتى ان ذكر هذا الحكم بوجوب الاعادة فيهما
لا اقتضاء للامر المطلق اما وجوب القضاء فهو ثابت اذا لم يعد الى ان خرج الوقت في الثاني
او تبين الخلاف بعد العذر في الوقت مع تأخير الفعل ثانيا الى ان يعيده ام مقتضى الامر الاول
او طرأ اخر على اختلاف القولين في قبول القضاء ولا كفاية الاتيان بالفعل المامور به
بامر حال العذر فذلك الامر هو من شق ذلك الامر فلم يتكرر احد منهم خطاؤهم وجوب احد منهم
الاعادة او القضاء في ذلك قطعا فظهر من ذلك الموارد الخلاف في ثبوت ذلك الاقتضاء
وعدمه انما هو الامر الثاني بالنسبة الى الامر الواقعي الا اذا لكن الاقتضاء عن الخلاف المقصود منه
كما اشرنا اليه سابقا انما ثبت في الثاني المتنازع في الفقه حيث ان فيه لا نيتين مجرى الاجزاء
او عدمه فيه متفقا عليه بينهم بل ذهب الكل الى نفي اقتضاء الكفاية على الخطأ بعض ادلتهم
المذكور في الاصول   بركة هذا في التشبيه وما ثبت في الاول ايضا مع ما حكي عن بعض العامة
انكار اقتضاء الاجزاء فيه كما اشرنا اليه سابقا وكان الشيخ فيه ثبوت كما اقتضاء
وبالجملة ثبوت وضوح ثبوت الخلاف في الثاني يكفي في نفي اختصاصه بالاول او عمومه الثاني
الى ما اختصاص لقلة المخالف في الاول او ضرورته الحجية لدى بعضهم الاتفاق عليه ظاهرا
من صرف الدليل المذكور الى الاول الى ما اشتمل على بعض اجزاء محل النزاع الا على تمامه كما ان
ثبوت الخلاف في الاول ايضا ينفي اختصاصه بالثاني والحاصل ان الشامل في مجموع
الطرفين مع ان الحكاية الخلاف في الاول دون وضوحه في الثاني يوجب ثبوته في الثاني لكن
ذلك ايضا شرح كل منهما على ما يتصوره من الحالة علمنا ان نظرهم الى الامر لا اقتضاء فقد
انه ليدل على الحقيقة او ليدل الثاني على الثاني وقد عرفت انه ان النزاع هنا في
الالتزام العقلي فتناسب ان يكون المراد من اقتضاء الامر الاجزاء في محل النزاع هو

على امتثاله وحصول التعبد ثانيا بالفعل المأمور به بأمر جديد كالإتيان به على وجهه من جهة
ذلك الأمر وأن يطلب التعبد به ثانيا بغير ذلك الأمر ومن جهة جديدة كالإتيان به على الوجه الذي
أمر به بذلك الأمر سواء كان ذلك التعبد ثانيا بذلك الأمر أو بدليل آخر وجعل ذلك على
ان المراد به كما حكي عن بعض وأشار إليه مع ظهور ان الأمر يدل على امتثاله وورود دليل على التعبد
بالفعل المأمور به ثانيا من جهة هذا الأمر بعد الإتيان به على وجهه سواء كان ذلك الدليل
هو ذلك الأمر بأن يراد منه هذا أو دليل آخر والعبارة محتملة لهما حتى بالإلزام أوضح كما لا
عليه ان القائل بعدم الإجزاء على هذا يقول ان الأمر لا يقتضي بعد الامتثال ما يمكن معه التعبد
ثانيا بذلك وقد يقال ان المراد به هو ان الأمر لا يقتضي التعبد بالفعل ثانيا على الوجه
المذكور فعلى هذا ان القائل بعدم الإجزاء لا بد ان يقول بأنه يقتضي ذلك التعبد ثانيا
الا المذكور المحقق المتقدم من انه نقول المانع من اقتضائه ذلك في الجملة وحاصله ان مراد هذا
القائل انه يحصل ان يدل الأمر على التعبد به ثانيا ومنشأ هذا الاحتمال عدم المانع منه
وهو كما ترى في الجملة فقابل احد منكر في التفصيل انما هو الطرف الآخر فالثاني لعدم الاقتضاء
والدليل الدال لا يكون بينا الدال على الجملة فلا يتبين تفصيله كما لا يخفى هذا وكيف كان فعلى هذا
الاحتمال الذي المراد من الاقتضاء لا يمكن القائل بالإجزاء انه يعني القائل بعدم [illegible] على احتمال
المراد كما لا يخفى ولعل الظاهر في المقام هو الاحتمال الأول لكونه هو المناسب لكونه موردا
للبحث هذا مضافا الى [illegible] الإشكال على الاحتمال من عدم الفرق حينئذ بين هذه المسألة
وبين مسألة ان القضاء بأمر الأول أو بأمر جديد هذا لكن الإنصاف عدم انطباق جميع الجملة
على الاحتمال الأول مع عدم الفرق بل لا يجري بعضها الا على الثاني كما سيجيء ان شاء الله محل
النزاع [illegible] بعد تنقيح صور المسألة لتحقيق الحال فيها [illegible] انه لا إشكال
[illegible] احدها في صور الثلاث [illegible] اللغوي

هو هو

هو الكفاية والظاهر عدم ثبوت النقل فيه في الاصطلاح اذ من الظاهر ان تحرير هذه المسألة
انما هو لأجل تحقيق الحال في القضية المعروفة في لسان الفقهاء من ان موارد كلامهم الدال على كفاية
الفعل وكونه مسقطا للإعادة والقضاء من تحصيل الامر يقتضي الإجزاء والظاهر من ارادتهم من
الإجزاء هو المراد منه في اخبار الأئمة عليهم السلام الموافق لمعناه اللغوي وان التعبير عنه في المسألة
بما يأتي انما هو من باب التعبير باللازم كما لا يخفى على المتأمل المتفطن ثم انه قد يعبر عنه في المقام
تارة بكون الفعل المأمور به مسقطا للتعبد به وأخرى بكونه مسقطا للقضاء وحده وجعل الأول
حصول الامتثال الذي هو محل النزاع في موضع والثاني سقوط التعبد بالفعل ثانيا
مطلقا ومن الثاني خصوص القضاء المصطلح وهو الفعل في خارج الوقت وكان الداعي الى
تفسيره بذلك ان المعبر انما هو في مقام التعبير عن الإجزاء المتنازع فيه في المسألة
فيكون مراده هو المذكور وذلك المفسر لكونه هو محل النزاع [illegible] الأخص [illegible] القضاء
المصطلح وأضاف انه لا يساعده عليه ظاهر التعبير فلعل التعبير الأول على [illegible] الاتفاق
[illegible] المعبر [illegible] الثاني انما هو لأجل ان [illegible] الا للنزاع
[illegible] هذا فكيف كان [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المعبر [illegible] الثاني [illegible] مقصوده [illegible] اسقاط
القضاء [illegible] اسقاط الإعادة [illegible] اسقاطه [illegible] التعبير
المقصود وهو سقوط التعبد بالفعل ثانيا [illegible] ذلك
[illegible] بالنقض [illegible] سقوط
التعبد ثانيا [illegible] على هذا التقدير [illegible] اللازم [illegible]
في العكس [illegible] ثانيا ان اللازم المذكورة على تقدير تسليمها
غير [illegible] التعبير عن المقصود بلفظ الدال

عليه مرتبا فيكون هذا اشبه شيء بالاكل من القفا وهذا لكن الانصاف ثبوت الملازمة
المذكورة واندفاع ما قيل في تضعيفها من ان صلاة الناسي للعصر الى ان خرج الوقت ساقطة
القضاء فقط دون الاعادة على القول بالتفصيل لان الناسي للوقت ان يفعل قبل
خروج الوقت فلا شبهة في وجوب الاعادة عليه ووجوب القضاء ايضا ان لم يفعل الى
ان خرج الوقت على القول بالتفصيل الاتي وانما يذكر الى ان خرج فلا شيء عليه مطلقا
على القول المذكور وكيف كان فمحل النزاع هو الاجزاء انما هو سقوط التعبد بالفعل
ثانيا من غير خصوصية القضاء اصلا الا ربما يستشهد لذلك بان لو كان النزاع
في خصوص القضاء لكان القائل بعدم الاجزاء اذا اتى بالفعل في وقته على جهة
اثبات القضاء عليه بنفس الامر الاول من غير حاجة الى اثبات دليل اخر وكل من القولين
اثباته بنفس الامر الاول اذا اخل به في وقته لاتفاقهما على عدم الاجزاء مع التالي باطل
لما نرى من تشاهد من كثير منهم من انهم ليسوا متفقين على ذلك بل يختلفون في ذلك
على مسالة ان القضاء تابع للامر الاول او بامر جديد فمن ذهب منهم الى الاول يثبته
بذلك الامر لو لم يكن الفعل مجزيا على حسب معتقده ومن ذهب الى الثاني يثبته
بامر اخر فليسوا متفقين على اثباته بالامر الاول فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الاجزاء اذا كان عبارة عن اسقاط القضاء فيكون عدمه عبارة عن اثباته
فالقائل بعدم الاجزاء يقول ان الامر يدل على ثبوت القضاء من غير حاجة الى امر
اخر انتهى وفيه نظر ان مقابل اسقاط القضاء ليس اثباته بل عدم اسقاطه
فالقائل بعدم الاجزاء يقول بان الامر لا يقتضي اسقاطه لا انه يقتضي ثبوته
فانهم ايضا على تقدير كون عدم الاجزاء عبارة عن اقتضاء القضاء لكان ذلك
مشتركا في الورود بين المعنيين للنزاع بالنسبة الى الاعادة وبين الخصمين فتم

بخصوص

بخصوص القضاء كما لا يخفى لو بني على اقتضاء الامر لاثبات القضاء فهو مقتضى
لدعوى المقول بدخول الاعادة في محل النزاع ثم ان استلزام سقوط الاعادة لسقوط
القضاء عقلي كما هو ظاهر عند المتامل ضرورة ان القضاء انما هو ظاهر عند المتامل ضرورة
ان القضاء انما هو تدارك لما فات من المصلحة في الوقت لكنه ليس محصلا لجميع المصالح
التي تحصل بالفعل الواقع في الوقت فانما لا يحصل الا باتيان الوقت المحدود بالفعل فهو كما يحصل
الا باتيانه في الوقت فيصح على الحكيم ان يعوض تدارك تحصيل المصلحة التامة
مع التمكن منها او يوجب تحصيل الانقص منها فان ذلك خلاف اللطف ونقض
للغرض ضرورة ان الغرض من الامر بالقضاء انما هو تدارك المصلحة الفائتة
فيصح عليه اذا كان غرضه من ذلك ان لا يامر بتحصيلها في الوقت مع كونها اتم
فيه مصلحة خارجية نعم يمكن ان يكون المصلحة في عدم الامر بالقضاء في بعض الموارد
فيزيد على مصلحة الفعل في الاوامر وكيف كان فلا يعقل ان يبقى الشيء للتعبد
بعد ذلك ان لا تعيد اذا اخللت بما اتيت به لكن يجب عليك القضاء ومن هنا
ظهر ضعف ما تخيل بعض المتاخرين من ان الاستلزام المذكور ليس عقليا الا انه
لم يقع الانفكاك بينهما شرعا واما استلزام سقوط القضاء لسقوط الاعادة
فالظاهر انه ليس عقليا بل هو على تقدير ثبوته شرعي لا غير ثم المراد بالاتيان
بالمامور به على وجهه هو الاتيان به كما امر به كما صرح العضد في شرح المختصر
لكن لا يخفى ان زيادة قيد على وجهه لا حاجة اليه لتضمن المامور به لهذا القيد
فانه اذا اتى به بعنوان كونه مامورا به فقد اتى به فيكون القيد مستدركا الا
تأسيسا اللهم الا ان يراد بالمامور به ذات الفعل مع قطع النظر عن كيفياته
ليكون تأسيسا وهو كما ترى ثم انه ارتكاب للتجوز في لفظ المامور به كما يكون

كون المقيد قياسيا ثم انه قد يعبر الحجر ايضا تارة بالعنوان فيكون المراد بالاتيان
بالمأمور به على العنوان الذي امر به بذلك العنوان حديه ايضا هو نفس المأمور به
لذلك فان المأمور به هو العنوان لا الذات المنفعل فاذا امر بالقيام لاجل التعظيم
فالمأمور به حقيقة هو التعظيم لا القيام والمؤدي بالامر الذي قال المتكلمون
بلزوم قصده في العبادة وهو كيفية الطلب من الوجوب والندب وغيرهما ان احتمال
ارادة هذا المعنى منه في المقام مقطوع العدم لان الخلاف هنا انما هو بعد الاغماض
عن سائر الجهات من حيث الاتيان بالمأمور به كما امر به على مقتضى اعتقاده
المأمور به فان كان اعتقاده بلزوم قصد الوجه فيكون من وجوه الوجه ايضا انه
به معه ولا خلاف ان هذا تمام الكلام في بيان المراد من المفردات الواقعة في محل البحث
الخلاف في المقام الثالث لا ضا في الفرق بين هذه المسألة وبين كل
من مسئلتي المرة والتكرار وان القضاء بالامر الجديد او بالامر الاول
اما الفرق بينها وبين تلك المسألتين فلان الخلاف هنا في تشخيص المراد
من انه هو المرة او التكرار او الطبيعة المطلقة في المقام بعد احراز المراد
وتشخيصه بمقتضى افادة الخطاب لا الاتيان به على الوجه الذي يستفاد منه نعم
القائل بالتكرار هناك ان كان قائلا بعدم الاجزاء هنا فلا يتحقق له مورد
الاعادة والقضاء وذلك كما في الاوامر المجردة التي لم يقم قرينة على ارادة المرة
او الطبيعة منها فانه يحملها بمقتضى اصالة الحقيقة على التكرار فيكون
الفعل في كل جزء من اجزاء الزمان مأمورا به اصالة فلا يبقى زمان للاعادة
او القضاء اذا قال بعدم الاجزاء وهذا ايضا لا يصير الفرق بين الاخيرين هنا
فيما اذا قام قرينة على ارادة التكرار اذ يجب عليه حمل الامر عليه فلا يبقى

للاعادة

للاعادة او القضاء لحال الا ان قال بعدم الاجزاء بل لا يعقل الاعادة والقضاء
في موارد ثبوت التكرار ولو صح الاخلال بالفعل في جزء من الزمان فان ذلك كما لا يخفى
وكيف كان فلا ارتباط بين هذه المسألة وتلك بوجه ولا استلزام بل يجري كل من
الاقوال في كل منهما في كل واحدة من الاقوال في الاخرى واما الفرق بينها وبين ثانيهما
فلان الكلام في المقام في امكان التعبد بالفعل ثانيا اعادة وقضاء كما اتى
بالمأمور به على وجهه وفي تلك في ان دليل القضاء اذا بعد الفوات بلفيه
المورد لو ورد التعبد به ثانيا او انه شيء قلنا ان الكلام هنا في ان الاتيان
بالمأمور به على وجهه مسقط للقضاء ام لا وثمرته في مثبت القضاء من انه هو
الامر الاول او امر جديد بالجملة فلا خفاء في الفرق بين المسألتين بناء على تفسير
الاقتضاء بالدلالة على امتناع التعبد بالفعل ثانيا نعم يشكل الفرق بينهما
بناء على تفسيره بعدم الدلالة على التعبد به ثانيا فان القائل بعدم الاجزاء
لا بد ان يقول بان الامر الاول يدل على التعبد بالفعل ثانيا كما عرفت سابقا وهو عين
القول بالتكرار ومقابله هو القول بالمرة او الطبيعة فتدبر فيه وفي دفعه
الرابع ينقسم الامر باعتبار حالات المكلف الملحوظة فيه الى واقعي اولي حقيقي
ثانوي وظاهري والاول ما لوحظ فيه خلو المكلف عن الموانع والاعذار والثاني
ما لوحظ فيه شيء من الاعذار مع كون متعلقه بدلا عما تعلق به الامر الواقعي بمعنى
تعلقه به بعنوان انه بدل عن ذلك من حيث اليه الاداء لا اجماعا يغاير البدلية
بان يكون واجبا مشروطا بالعجز عن الواقع الاولي الى الا عنه فان هذا نوع من الواقعي
الاولية لا تحتمل كما هو الحال في سائر الواجبات المشروطة وبعبارة ثانوي هو الامر المتعلق
بما هو بدل عن الواقع الاولي لمكان شيء من الاعذار من حيث كونه بدلا عنه

مع قيام المقتضي له فعلاً إلا أن العذر منع من تأثيره فعلاً ثم إنه ليس شيء من
القسمين من الحظ الأخير شيء من العلم والجهل والاعتقاد والشيء منهما كما لا يخفى وأما الثالث
فهو الوظيفة العملية باعتقاد المكلف بالواقع الأولي أو الثانوي نفياً أو إثباتاً أو
أما الأول فكما في الأصول العملية حيث إن الملحوظ فيها إنما هو عدم اعتقاد المكلف
وشكه في الواقعة وأما الثاني فكما في الطرق والأمارات الشرعية الغير العلمية المعتبرة
من حيث الطريقية فإن الأمر بالعمل بها إنما لوحظ فيه ظن المكلف بمطابقة تلك الطرق
والأمارات للواقع مطلقاً وبعبارة أخرى المحل الظاهري ما تعلق بالمظنون
كونه [illegible] أو شكوكه على أنه هو الواقع في مرحلة الظاهر مع بقاء الأمر الواقعي على
تقديره على حاله سواء كان مصادفاً للذي المظنون له أو المشكوك أو لم يكن ولذلك
يقال إن الأوامر الظاهرية موارد الواقعية ثم إن حصول الأمر الظاهري في موارد
الأصول العملية الشرعية والطرق والأمارات واضح والحق في موارد الأصول
العقلية كأصالة البراءة من جهة اعتبارها من باب العقل وأصالة التخيير في محتمل
دوران الأمر بين المحذورين والطرق العقلية كالظن عند انسداد باب العلم
بالواقع وكذا القطع أيضاً إذا لم يصادف الواقع ففيه إشكال بل الظاهر عدمه فإن
غاية ما في تلك الموارد إنما هي معذورية المكلف في مخالفة الواقع عليه وأما
أمر الشارع بجهة [illegible] عليه فعلى الأقل لا نعقل ثم إنه ظهر مما
ذكرنا بيان [illegible] الأمر الواقعي الثانوي والظاهري أنهما اشتركا في [illegible] عن الشارع
لتعلقهما [illegible] متعلق الأمر الواقعي الأولي لأنهما كما في [illegible]
مرحلة الظاهر كما في ثانيهما فإن أمر الشارع بالصلاة مع التيمم عند العجز [illegible]
عن الوضوء مثلاً وكذا أمره بجامع الطهارة المستصحبة أو الثابتة بالبينة

مثلاً

مثلاً ليس معناه [illegible] بدلين عن الصلاة مع الطهارة الواقعية حال
العذر أو الجهل وإنما كانا في أولهما أو ظاهراً كما في ثانيهما مع بقاء الأمر الأول على حاله
وإنما الذي اختلف أحوال المكلف [illegible] امتثاله [illegible] وقد يكون
الثاني أمراً [illegible] متعلقاً بشيء آخر بعد ارتفاع [illegible] الأمر في شيء من تلك الأحوال المختلفة
الذي عليها [illegible] الامتثال [illegible] المأمور به من تلك
الأمر [illegible] الواقع [illegible] الثانوية الواقعية والحكم
هو في مرحلة الظاهر الذي هو متعلق الأوامر الظاهرية فإن المقتضي للتخيير بين [illegible] إنما
هو الأمر الأول الواقعي [illegible] الامتثال الحاصل أن الطالب للامتثال في كل
من الحالات الثلاث الحاصلة للمكلف هو الأمر الأول [illegible] خصوص العمل الذي بها تعلق
هو [illegible] المكلف عن العذر [illegible] ذلك الأمر [illegible] بحكم كونه
هو في مرحلة الظاهر [illegible] الأمر بالصلاة مع التيمم أو مع الطهارة المستصحبة أو الثابتة
بالبينة [illegible] الصلاة [illegible] ثم إنه [illegible] منكشف
عن ذلك [illegible] على تعليق [illegible] الأمر
نعم المراد [illegible] على ما هو عليه [illegible] الأحوال المختلفة الموجبة
لاختلاف الأمر [illegible] الامتثال [illegible] المسألة [illegible] تقتضي
امتثال التعبد بمتعلقه [illegible] الأولي
الإغماض عن ذلك [illegible] التعبد عليه
بالنسبة إلى الواقع الأولي الذي [illegible] الأمر الأولي الواقعي فإنه [illegible] للأمر
ثم إنك بعد ما بينا لك ههنا [illegible] مقامات الأول [illegible] الأمر الواقعي الأولي إذا
أتى بمتعلقه على ما هو عليه فهل [illegible] الامتثال التعبدية

ثانيا من جهة الانقياد المترتب على الوجه المذكور وعلى ثالثة عقلا السقوط فلا يعقل التعبد
بمتعلقه ثانيا من جهة الامتثال لوجود المعدوم اذ المفروض انه اتى به بالامتثال الاول
بضرورة العقل والتعبد بمتعلقه ثانيا لا موضوع له حينئذ فيمتنع لامتناع عوده ثانيا
حتى يتحقق التعبد من جهة موضوعه وهذا واضح غني عن الاحتجاج اليه نعم هنا شيء
وهو ان هذه القضية مع اتقانها من الاحكام العقلية الغير القابلة للتخصيص
ورد في مواضع من الشرع استحباب اعادة العبادة بعد الاتيان بها على الوجه المذكور
منها ما اذا صلى الفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فانه ورد استحباب اعادتها جماعة
باخبار كثيرة ماثورة عن اهل بيت العصمة عليهم السلام منها رواية حماد عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم
قال نعم بل هو افضل فان ظاهر السؤال بل صريحه اعادة تلك الفريضة التي قد
صلاها لا ايجاد صلاة اخرى مستقلة فان الامر متعلق بعنوان الصلاة المعهودة قطعا
ضرورة كالظاهر لفظ الاعادة الاتيان بالفعل ثانيا على انه هو الفريضة ومنها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد
فتقام الصلاة وقد صليت فقال ع صل معهم يختار الله احبهما اليه ومنها مرسل ابن
مثلها ومنها رواية ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال ع يصلي معهم ويجعلها الفريضة ومنها رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع مثلها فان تخلل حرف خير صريح في فعل الصلاة جماعة على انها هي الفريضة
المفروضة عليه من قبل فيكون معناه ابقائها من جهة الامر الاول وكذا قوله ع يختار
الله احبهما اليه ظاهر او صريح في احتساب تلك الصلاة عن الفريضة المأمور بها
بالامر الاول بل في تعيين مورد الامتثال فيها فظاهر تلك الاخبار بل صريح بعضها

يدل

ينافي القاعدة المذكورة في بادي النظر بالنظر الى ان منشأ حكم العقل بها انما هو
سقوط الطلب بالامتثال الاول الذي لا يبقى بعده موضوع للتعبد من غير فرق بين
ان يكون التعبد ثانيا على وجه الايجاب او الندب فيعد الامرين منع هذه القاعدة
او طرح صريح تلك الاخبار وتاويل ظاهرها الى ما لا ينافيها كما فعله بعضهم حيث حمل
الاعادة الواردة فيها على ايجاد فرد اخر من الفعل ثانيا الذي هو متعلق الامر بالتماثل
عن محل النزاع في المسألة لكن مقتضى امعان النظر والتدقيق امكان التوفيق بينهما
بان الذي يقضي به العقل بعد امتثال الامر على الوجه المذكور انما هو امتناع التعبد
بمتعلقه من جهة ثانيا بحيث يلزم به ثانيا ويعاقب على تركه من جهة بان لا يكون
للامتثال الاول مسقطا عن المكلف ومسقطا لذلك الامر على تقدير الاكتفاء به وعدم
تعقيبه بفعل اخر فالقاعدة المستفادة منه انما هي هذه واما التعبد بمتعلقه
ثانيا من جهة على وجه يصح منه الاكتفاء على تقدير الاكتفاء به ويخرج به
عن عهدة ذلك الامر بتعقيبه مع جعل الثاني منهما متعلقا بالامر الثاني فلا يقتضي
العقل بامتناعه قطعا فيمكن حمل تلك الاخبار على التعبد ثانيا على هذا النحو
فان هذا ايضا اعادة حقيقة فلا ينافي ظاهر الاعادة بل يتعين حملها عليه بعد
انحصار محامله وبطلان المصير الى المجاز بعد التمكن من الحمل على الحقيقة فيرتفع
التنافي بينها وبين القاعدة المذكورة وتوضيح ذلك ان ارتفاع الامر بعد الاتيان
بمتعلقه تارة بارتفاع صفة الحتم والالزام المستتبع لاستحقاق العقاب على
الترك فقط مع بقاء اثاره ولوازمه التي منها المحبوبية متعلقة عند الامر في جميع
اجزاء الوقت المضروب له بجميع اجزائه وذلك فيما اذا كان هي الطبيعة المطلقة
من جميع تلك الجهات واخرى بارتفاع تلك الاثار ايضا وذلك فيما اذا كان متعلقه

مقيدا بنوع خاص او باتيانه مرة او في زمان خاص فامر بعد اتيان المامور به كذلك (الاتي)

على ذلك الوجه لا يبقى مبغوضية له فيما بعد اصلا ولا يصح ان تختص قاعدة الاجزاء فيما (اذا)

كان المامور به هي الطبيعة المطلقة من تلك الجهة انما هي لوقوعه على الوجه المطلوب (بحسب)

فعلى هذا فالفعل باق بعد وقوعه هكذا على صفة المبغوضية المكشوف عنها بالامر فان

لا ذم تعلق الطلب بنفس الطبيعة المطلقة الصادقة على جميع افرادها المحققة سواء (المتساوية)

نسبتها الى جميع اجزاء الوقت المضروب لها مبغوضيتها المطلقة بجميع افرادها الواقعة

في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت وانقضاء كل فرد منها عن المبغوضية الانطباقية (عليها)

سواء وجد هو وحده او مع ما ماثله من سائر الافراد وسواء كان وجود فرد اخر (دفعة)

ارفع مقاما سواء كان ذلك هو الفرد المتاخر في الوجود او المتقدم فيه على فرض التاكيد

سواء كان افضل مما تقدمه او مساويا له [illegible] فيما اذا كان افضل [illegible] فان فرض

ان المامور به هو نفس الطبيعة المطلقة من تلك الجهة فلا يرتفع صفة المبغوضية

عنها بعد الاتيان بنوع منها بل كل ما اتى به [illegible] الوقت المضروب لها متصف

بالمبغوضية اليه فعلى هذا الامتثال يمكن [illegible] تعبد او امتثال

من ذلك الامر الساقط بصفة الحتم والالزام بواجب الاتيان بما يصدق عليه انطباقها

على تلك الطبيعة المامور بها المبغوضية اللاحقة المكشوف عن مبغوضيتها بالامر [illegible] (ممكن)

هناك امر اخر ايضا اذ لا يمكن منع [illegible] من جهة من الجهات عن ايجادها الذي معه يشكل

صدق التعبد والامتثال مع احتمال عدم اعتباره ايضا اذا كان المنع غير [illegible] (اذا امكن)

ذلك [illegible] المكلف على انها هو المامور به في ذلك الامر الاول [illegible] عدم المنع (من)

ايجادها فيكون هو [illegible] تعبدا او امتثالا للشارع من جهة ذلك الامر وحول العدم

موقف صدق التعبد والامتثال على وجوده [illegible] بصفة الحتم والالزام بل [illegible] (مع كونه فيه)

بقاء الطبيعة المامور بها على صفة المبغوضية مع الاتيان بالفرد الثاني على انها هي

وان ابيت الا عن توقف صدق الامتثال على بقائه على صفة الحتم والالزام فنمنع انها (عبادة)

عن الاطاعة للتوقف على وجه الطلب فعلا ما لم يمنع عن صدق التعبد على (الاجزاء)

كالاخفى على المتامل المراجع الى طريقة العقلاء الا ترى انه لو قال المولى لعبده (عظم)

لي في هذا اليوم مع علمه بايجاد نفس طبيعة التعظيم المطلقة بالنسبة الى افراد (ذلك)

اليوم بالنسبة الى افرادها الواقعة فيه فعظمه العبد بعظيم ثم عظمه الاخرى بعد (ساعة)

مع عدم المنع عن المولى عنه بعنوان تحصيل تلك الطبيعة المبغوضية المكشوف

عن مبغوضيتها بالامر فلا يرتاب العقلاء في كون ذلك تعبدا للمولى ولا يشكون

في استحقاقه بذلك عن مرتبة الثواب عليه ضرورة ومرتبة الثواب عليه ضرورة انهم (يستقلون)

بالفرق بينه في هذه الحالة بينه فيما اذا كان يكتفي بالتعظيم الاولى من جهة

استحقاقه الثواب على الرتبة عند المولى بالجملة مع فعل تعبدا او جهة (امر)

متعلق ما امر فلتشتمل غير حاجة الى شيء اخر اذ يكفي منها احدها انطباقه على (الاول)

بذلك الامر يعني صدق ذلك عليه اذ الشيء الاجنبي عند العقل حتى يحصل (تعبدا)

من الامر المتعلق به بقائها بعد ذلك المامور به عند ايجاد هذا الفعل على (صفة)

المبغوضية اذ بدونها يكون هذا الفعل عبثا خارجا عن التعبد حيث انه لا

عدم منع المولى عن ايجاده لما ان طلب الترك لو فرض تعبدا فهو لو كان لكان

من جهة ارتفاع صفة المبغوضية حتى تخصيص ذلك بالمنع النفسي لا غير كما (احققنا)

سابقا الا اذ يعني الشرط الثاني عند الاخفى وكيف كان فاذا كان ذلك الفعل

مشتملا لذلك الشرط فاتي به بعنوان انطباقه على مبغوض المولى والذي اتى به

من قبل المحصل هذه الجهة وصفا ارغابية فيقع تعبدا من جهة ذلك الامر حد

من غير حاجة الى تعلقه فعلا على صفة الحتم والالزام بل على صفة الحتم والالزام بل على
صفة الطلب ايضا ومن غير فرق فيه بين ان يكون هو اول اللاحق من المامور به الواقع حال
وجود الطلب او ما بعده الموجب لعدمه او ارتفاعه ومن غير فرق فيه في الصورتين بين ان
يكون بجامع مثلا او بغير جامع معه فان مع وقوعه بعد [illegible] قبل الشرط
الوالى من جهة ذلك الامر [illegible] ووجوبا لاستحقاقه الثواب عليه كل ذلك [illegible] حكم
العقل به هذا كله اذا كان الفرد اللاحق مساويا للاول واما اذا كان افضل منه
باشتماله على صفة حسن مفقودة في الاول كالاتي به في الجماعة فالامر فيه [illegible]
فان المامور به في الاوامر الواردة بالصلوة اليومية الخمس الموقتة باوقاتها المخصوصة
انما هي الطبيعة من حيث هي المطلقة من جهة خصوصيات الافراد والوقت في ذلك الموقت
ومن جهة خصوصيات الاجزاء [illegible] من جهة ايقاعها جماعة او فرادى فيعلم من ذلك ان
المامور به في تلك الاوامر محبوب للشارع على الاطلاق بحيث كلما اوجده في الوقت المحدود
يكون محبوبا له [illegible] تعلق الامر على الطبيعة كما عرفت فعلى هذا فاذا وجد
للمكلف بعد الاتيان بفرد منه ايجاد [illegible] انطباقه على الطبيعة المامور بها المحبوبة للشارع
باحد الوجهين المشار اليهما مع عدم المنع من ايجاد ذلك الفرد فيقع [illegible]
من جهة ذلك الامر السابق ويصدق عليه الاعادة ايضا على سبيل الحقيقة [illegible]
بالفعل ثانيا في الوقت من جهة الامر الاول المفروض حصوله في المقام ولا شبهة ايضا
في عدم المنع من اعادة الصلوة جماعة كما نطقت به الاخبار ايضا [illegible] الامر بالاعادة
في تلك الاخبار على هذا المعنى فيرتفع الاشكال الثاني [illegible] اعادة الجماعة [illegible]
ثم انه ظهر مما حققنا امكان التعبد بالفعل ثانيا على الوجه المذكور وجوبا في الوقت
من عدم توقفه على وجدانه بالفعل اصلا الا السابق ولا اللاحق فيكون ذلك نظير [illegible]

الامتثال

ما لو [illegible] الحكمة [illegible] قبل العلم [illegible] اصلا [illegible] بان يكون موضوع
ذلك الامر التعبد ثانيا بالفعل على الوجه المذكور هذا مع ان المنع اذا كان متعلقا [illegible]
اللاحق [illegible] الكلام [illegible] فان المتيقن خروج
الفعل تعبدا الذي هو العلم بعدم المنع [illegible] في كلمات [illegible]
كما هذا ايضا فقد اعتبر [illegible] عدم المنع الذي اعتبرناه [illegible] الفعل [illegible] ليس
بلازم كما لا يخفى ثم انه [illegible] في اعادة الصلوة جماعة [illegible] الامر المتعلق
بها في ذلك وليس [illegible] كما لا يخفى فانه [illegible] تحقق التعبد الذي هو موضوع
تلك الاخبار على ثبوت [illegible] على نفس تلك الاخبار [illegible]
للتعبد كما لا يخفى الثاني في الاوامر الواقعية الثانوية وهي الملحوظ فيها عنوان المكلف
انما هي [illegible] على [illegible] الى النظر في تلك الاوامر [illegible] الحال
كل من الوجوه [illegible] في اعتبار [illegible] ان اعتبارها فيها لكن باحد الوجهين
الحال ان يكون [illegible] على وجه الموضوعية لتلك الاوامر التي [illegible] القضاء والمصلحة تبعا
[illegible] تلك الاوامر [illegible] بحيث لا مقتضي [illegible] في تلك
الحال الامر بما امر به [illegible] ان لا يكون [illegible]
الحال [illegible] ثانيهما ان يكون عدم
المقتضية [illegible] تلك الحال [illegible] مصلحة [illegible] المتمكن
غالبة عليها [illegible] تلك المصلحة الغالبة [illegible] فعلا
في تلك الحال [illegible] المصلحة الغالبة [illegible]
في حكمة [illegible] بالقصر [illegible] في تلك [illegible]
اوامر [illegible] على كل منها [illegible] الاوامر [illegible]

في الاوامر الواقعية الثانوية ان يكون متعلقاتها البدل الاضطراري الواقع المأمور به في حال العذر مع بقائه
للمصلحة المقتضية للامر به من المحاسن تعلق الطلب بمتعلقاتها على احد الوجهين اما بعنوان
بعنوان انه بنفسه فرد اخر للواجب او بعنوان كونه محصلا للغرض منه ولو بعضا بل بعنوان انها هي
الواقع في حق المعذور وعدم واقع لهم سواها الثاني ان يكون هي بحيث تكون في حال العذر وافية بتمام الغرض
بحيث يكون بقاء الواقع الاولي في حالها على ما كان عليه من المصلحة المقتضية للامر به الا انه
قصر التكليف عنه الى متعلقاتها لاجل عدم تمكن المكلف من تحصيله فكان ذلك الامر عذرا
وبعبارة اخرى لا بد ان يصرف الامر عنه الى متعلقاتها لاجل الامر لعدم تمكن المكلف من ايجاده
في الوقت المضروب ليفعل متعلقاتها [illegible] عند حال العذر [illegible] في تلك الحال
وهذا انه يكون فعلها البدل ذات مصلحة بالغرض المقصود منه ولو بعضا لا انه اعتبارها على هذا الوجه
عدم صرف التكليف عن الواقع الى تلك الابدال الا مع استيعابها لتمام الوقت المضروب للواقع
يكون المكلف متمكنا منه في الوقت [illegible] صرف التكليف الى تلك الابدال كما انه لا
اعتبارها على الوجه الاول الا [illegible] عدم اشتراط استيعابها لتمام الوقت بل يكفي
الامر بمتعلقات تلك الاوامر في حق المكلف حصولها في حال الاعذار ولو في اول الوقت فالقسم الثالث
انه يكون اعتبارها من حيث العذر مع عدم اعتبار استيعابها لتمام الوقت وذلك انما يكون
اذا انضم الى حيثية العذر جهة اخرى [illegible] بل يكون الامر بالبدل مع التمكن من المبدل
نفوت المصلحة للبدل [illegible] على المكلف اذا لم يأمر به بعد زوال العذر في الوقت وهي تحصيل
او [illegible] بعد زوال العذر [illegible] هذا الوجه الثاني
الشارع [illegible] تلك الاعذار مصلحة [illegible] الجهة [illegible]
المقرونة بتلك الاعذار مع ان المكلف غير متمكن من تحصيلها بفعل المبدل منه لكان تلك الاعذار
[illegible] عند البدل [illegible] مركبة من امرين احدهما

عدم حصول المصلحة المفروضة المبدل الا في جزء من الوقت وثانيها انتفاء تحصيلها بفعل المبدل
منه مع كونه حصلها في حال تعذر الفعل منه ويمكن ان يكون تلك المصلحة هي فضيلة الفعل
في اول الوقت وكيف كان فلا ريب في ان اراد احد الاعتبارات على كل واحد من تلك الوجهين الاصوليين
في اعتبار الاعذار في متعلقات الاوامر الواقعية الثانوية كما لا يخفى لان الامر بمتعلقاتها على الوجهين منها
ليس بالاصالة بل بعنوان انه بدل عن شيء اخر وهو الواقع الاولي ومع ذلك انه على الحالين من المصلحة
المقتضية للامر به نعم فرق بين ذينك الوجهين من جهة اخرى وهو ان اعتبار تلك الاعذار
في تلك الاوامر على الوجه الاول انما لا يقتضي الامر عن المبدل منه الى البدل وهو متعلقات تلك الاوامر الا
على تقدير استيعابها لتمام الوقت كما عرفت هذا بخلاف اعتبارها على الثاني اذ عليه صرف الامر
من المبدل منه الى البدل وهو متعلقات تلك الاوامر لا يتوقف على حصول تلك الاعذار للمكلف من غير توقف على الاستيعاب
اصلا الا انه هذا من جهة الوجه الاول [illegible] من جهة اخرى وهي انه اذا لم يستوعب العذر
للوقت بل حصل في بعضه فخاصة فلا يكون مصلحة في البدل في حال العذر
ح اصلا على الوجه الاول بخلاف هذا الوجه اذ عليه فيه مصلحة مقتضية للامر به في حال العذر
انما العذر منع من تحصيلها فيه ثم ان اللازم اعتبار تلك الاعذار على الاول والثالث جواز البدار
لا الفعل البدل [illegible] حصولها [illegible] يكون بموجب [illegible] فكان اللازم اعتبارها على
الوجه الثالث عدم جواز ايقاع الفعل [illegible] الوقت [illegible] مع الشك [illegible] الا
بدعوى جواز انتظار [illegible] الى اخر الوقت [illegible] تنفيه
او [illegible] بالنظر [illegible] الاستصحاب [illegible] كشف الحال
فيكشف عن عدم الامر بالبدل في هذا الوقت اصلا [illegible] اول الوقت انما هو امر ظاهري
فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه اذا الاعذار بتعلقات تلك الاوامر [illegible] في اول الوقت
اذا كان لهم المبادرة الا انه يجب عليهم العذر الى تمام الوقت او يتمكنهم قبل خروجه

بمقدار فضل المبدل منه على البدل لا شبهة في اقتضائه تلك الادلة امتناع التعجيل ثانيا لفاقد
منهم سواء كان التعجيل ثانيا متعلقا بها او بالبدل وسواء كان اعتبار تلك الاعذار على الحد
الاول من الوجوه الثلاثة المتقدمة او على الحد الاخير منها اما على الوجه الاول فظاهر ضرورة ان
للاخير اول الامر انما هو ويحقق اولا بالنسبة اليهم وقد مر في المقام الاول امتناع التعجيل بعد
الاتيان بها حيثما هو المفروض فيما نحن فيه وتقييدهم بالبدل تقييد بالا مصلحة فيه في حقهم
اصلا الا وهو غير معقول حصولها الا بعدم تمكنهم منه وفيه كان الفرق وعلى الوجه الثاني
والثالث فلان التعجيل ثانيا ليس الا البدل للاتي بالبدل منه والمتأخر يكون بتعجيل العقل
من اقتضائه وكل امر امتناع التعجيل ثانيا بمتعلقه من جهته والثالث الاجل الا بالمقرر يتعذر
المبدل عليهم توضيح هذا انه لو صح هذا النحو التعجيل بالبدل ابتداء كونه غير امتثال للامر البدل
والمفروض خلافه ان الثاني كذلك للمتقدم والمتضمنة خلا شبهة في اقتضائها الامتثال عنهم
الا كان اعتبار تلك الاعذار على الوجه الاول الا تمكن من كون الاتي بها الا بعد هو الواقع الاولى
في حقهم فيمتنع التعجيل بعد كما مر وعلى الوجهين الاخيرين فالحال انما اذ فضل البدل
في الوقت وان كان بدلا عن تمام المبدل منه فيه ولما كان امتثال كذلك الا انه يكون ببعض
الغرض المقصود من المبدل منه حال تلك الاعذار بان لا يكون البدل محصلا لتمام ذلك الغرض
بل لبعضه ولتمام الشارع بمحال تلك الاعذار تحصيلا لبعضه الممكن الحصول بفعل البدل
في ذلك وان لم يكن حال التمكن من المبدل منه ضرورة عدم حصول شيء من الغرض
المقصود منه بفعل البدل في تلك الحال كما اذا صلى مع التيمم مع التمكن من الوضوء مثلا
الا انه لا يمنع حال التمكن فعلى هذا فيجوز الامتثال الامر باتيان المبدل منه خارج الوقت تحصيلا
لما فات من الغرض فظهر ان التعجيل ثانيا انما هو على الوجهين الاخيرين وانما هو على تقدير
التعجيل لتحصيل ما فات من الغرض في خارج الوقت بالتعجيل بالمبدل منه لا البدل

لا يعقل

لا يعقل لكونه تحصيلا للحاصل خارجه بعد فرض عدم حصول شيء من التحصيل فيه وان اراد بالتعجيل بالمبدل منه
التعجيل بتمامه لا بما تعذر منه في الوقت لكان تلك الاعذار من قبيل الشرط فان تحصيل ما فات
من الغرض لا يكون المبدل الا بان يأتي بالجزء او الشرط المتعذر منه فيه انما هو متوقف على
انضمامهما الى غيرهما من اجزاء المبدل وشرائطه كما شبهت الاجزاء والشرائط بعضها ببعض الى غيرها وشرائطه
فيحصل بينهما من الارتباط فيما اذا كان البدل بعضا من المبدل كما في صلاة المريض العاجز
عن القيام مثلا فحيث ان المفروض اتيان المكلف ببعض المبدل فلا يعقل تحصيله ثانيا بذلك
البعض نعم الظاهر كما ادعاه دام ظله ان الملازمة المقتضية لجواز ذلك مسلمة مع ان الظاهر
انه لا اشكال فيه عبارة عن الامر بها في خارج الوقت لتحقق التعجيل هو مع الوقت والمفروض
في المقام اتيان المكلف بالامر به في الوقت على الوجه العام مع وجود خلل فيه لاجل الاعذار
المفروض فحينئذ هذه انما هو تحقق امتناع التعجيل بالفعل ثانيا في الوقت او في خارجه
بعد الاتيان بالمأمور به على وجه عموم في غير تعذر كون التعجيل ثانيا امتثالا للامر الاول
كما قد حققناه فلا فرق فيه بين كونه في خارج الوقت فان شئت تسميته قضاء او باسم اخر
للمناقشة اللفظية خارجة عن وظيفة المحصلين هذا كله على الاحتمال الاول واما على الثاني
وهو تقدير ان تلك الاعذار قبل خروج الوقت بمقدار فضل المبدل منه على الوجه الاول
من الوجوه الثلاثة لا شبهة في اقتضائه تلك الادلة امتناع التعجيل بمتعلقها ثانيا مطلقا
اعادة وقضاء لما مر من ان الامر بالمتمكن ابتداء انما هو البدل منه على الوجهين الاخيرين واما
اعادة فلان المأتي به اولا انما هو احد فردي الواجب التخييري في ذلك الوقت وقضاء
كما مر من ان الطلب التخييري يقتضي امتناع التعجيل بالفرد الاخر اذا اتى بالاول على وجهه قضاء
لحصول الغرض الداعي بعد الاتيان باحد الافراد عن المصلحة الداعية الى الصلاة في الواجبات
التخييرية فاتيان باحدها على البدل فاذا وقعت احدها يقوم هي به فخلو البواقي عنها

فلا ينبغي الريب في جواز الوجه الثالث التام على التقدير بانما هو الحال في المسافر في اول الوقت
الوقت الذي يصير حاضرا في جزء من آخره بمقدار فعل الصلوة تماما اذا صلى المقصر في اول
الفاد المنافاة فيهما لقيام الاجماع بل الضرورة على عدم وجوب ظهرين على الحاضر في يوم هكذا
للاخرى الصلوات اليومية في وقت واحد على شخص واحد بعينها بل [illegible] فيها
اذا كان المكلف الواحد في الوقت الواحد صاحب عنوانين احدهما صلوة مغايرة
للاخرى كما في المثال فانما يجب التخيير بالضرورة وتعين [illegible] مقتضاه لما تقدم
خلافه على تقديره اما ما يتفرع على الاخلال بالاعادة لعله غير مشروع للمصلحة على
المكلف في الوقت [illegible] وجوب الاعادة
في الوقت [illegible] في تحقيق الاخلال [illegible] الثاني خلوه عن عدم فوت شيء
على المكلف من المصلحة في الوقت اصلا اذ المفروض ان ما اتى به فيه كان محصلا
لتمام المصلحة الواقعية في حقه وهذا اوضح من ان يحتج عليه وعلى الوجه الثالث في
فلا مشبهة في امكان التعجيل بالبدل [illegible] تضمنه ايضا اذا اخل
بطهارته في الوقت بل الاولى وجوب الاعادة عليه ضرورة انه [illegible] بالبدل
في اول الوقت كان [illegible] مقتضى الاصول العملية [illegible] الاجزاء
الواقعية الثانوية [illegible] في الاوامر الظاهرية [illegible] علم اقتضاءها
للاجزاء عن الواقع [illegible] كما هو المفروض في المقام [illegible]
عن الاتيان بنفس الواقع [illegible] الوجه الثالث فالحق ايضا امكان التعجيل
بالبدل [illegible] وصحته لاعادة [illegible] في تصحيح التعجيل [illegible] التقديم
الدال على كل الوجهين الاخيرين [illegible] فانه لا يقتضي
صحة التعجيل بقضاء [illegible]

لا يحتاج

لا يحتاج اليه فنقول انه اذا فرض امكان تبعض المصلحة للمبدل منه بحيث لا يمكن
البدل الا بتمامها اما يجوز للشارع التعجيل [illegible] في الوقت بفعل المبدل منه
تحصيل [illegible] الحاصل منها بفعل البدل [illegible] هذا لما ورد في بعض نظائره شرعا
وهو ما ورد فيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ليتوضأ من انه يتيمم ويصلي الجمعة
ثم يتوضأ ويعيدها ظهرا [illegible] حكي عن الشيخ [illegible] في بعض كتبه ولعله [illegible]
الامامية [illegible] فان ذلك وان لم يكن [illegible] نظرا الى ان فعل
الجمعة مع التيمم [illegible] الظهر [illegible] مع الطهارة المائية
بناء على كون الجمعة [illegible] الواجب المخير [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الكلي الواجب [illegible] تخيير شرعا [illegible] على هذا التقدير [illegible]
للبدل [illegible] الجمعة مع الطهارة المائية [illegible] كون [illegible] ايكون اجزاؤه
مترتبة [illegible] الجمعة على الظهر على فرض
تقديم اجتماع شرائطها [illegible] الواجب التخييري
الامر [illegible] فان الوجه للمصلحة [illegible] الجمعة مع التيمم على تقدير الظاهر
انه [illegible] في الوجه الثالث من الوجوه الثلثة [illegible] هناك مصلحة لا يحصل
[illegible] الا بفعل الجمعة [illegible] على المكلف مع الطهارة المائية
[illegible] المصلحة [illegible] ان هناك [illegible] بعض المصالح
[illegible] الظهر [illegible] لذلك فاذا كان
المفروض [illegible] امر الشارع بالتيمم [illegible] نظرا الى [illegible] بالجمعة مع
التيمم [illegible] تمام الغرض المقصود من المبدل [illegible] ان يامر به بتمامه
في الوقت [illegible] البعض الذي لم يحصل بالبدل [illegible] فتامل

فبعد ما اثبتنا امكانه فمن شاء ان يسميه اعادة وقضاء ومن لم يشأ لم يسمه
ويعبر عنهما باسم اخر ثم ان ثبوت المشروعية للتبديل بالبدل منه في الوقت بعد
الاتيان بالبدل على تقدير تحققه هو بالامر المتعلق بالمبدل منه او بامر اخر كما في
ثبوت التعبد بمعنى خارج عن المختار فيه الحق فيه التفصيل بانه اذا كان المبدل
مباينا للبدل بمعنى انه ليس بعضا منه بل بتمامه مباينا للامر المتعلق بالمبدل
اما ان الذي لم يحصل من مصلحة المبدل منه الغرض المقصود منه بفعل البدل
ما بقي من تحصيله من المعلوم ان فعل البدل ليس امتثالا لبعض المبدل منه
حوايل ايضا هو من باب قيام بالغرض المقصود منه حيث انه لم يكن الموضوع عليه خصوصية له
بتمامه مع فرض الغير الحاصل منه للامر المحصل للامر بالمبدل منه الذي كان تقتضيه
تحصيل تمام الغرض او الاحد بالذات الا ان يقتضي تحصيل ذلك المقدار الغير الحاصل الا
المتوقف حصوله على فعل المبدل منه بتمامه واما اذا كان بعضا منه دون جهات
فبناء على ان فعل البعض امتثال البعض المبدل منه فلا يعقل اقتضاء
الامر المتعلق به الاتيان بتمامه لانه بالنسبة الى ذلك البعض يكون قد اتيا
للامتثال بعيد الامتثال الا ان من باب تحصيل الغرض المقصود من المبدل منه والقيام
به فيكون كالاول الظاهر هو الوجه الثاني فان الظاهر ان هذا بعض المبدل حقيقة
ايقاظا لانهم لم اذا كان الامر فيما نحن فيه مقتضيا لفعل البدل الذي هو
بعض المبدل منه في حال العذر ولتمام المبدل بعد رفع العذر في الوقت فلو لم
ان يكون المطلوب بعضه حال العذر هو خالص الغرض لا انه دفع اما الا ان لما اقتضى
لفعل البدل حال العذر انما هو امر اخر غير ما يقتضي المبدل منه بعد رفع العذر
المقام للاشر لتعدد المطلوب فيختص اما ثانيا لاختلاف الامر المتعدد للمطلوب كما كان

مقتضيا

لايجاد الفعل مرة او مرات على سبيل الاستقلال كل من الايجادين او الايجادات في المطلوبية
بان يكون كل منها طلبا اصالتيا لا يكون بعضها لاجل تحصيل الغرض من الاخر
ومالم نحن فيه ليس كذلك فان كلا من المطلوبين ليس مطلوبا اصالتيا بل يكون شيء منهما
كان فان كلا منهما مطلوب لتحصيل مجموع الغرض المطلوب كما عرفت هذا تمام بعد ما عرفت
الحال على كل من الوجوه المتصورة في اعتبار الاعذار فتعين احد تلك الوجوه موكول الى
الرجوع الى الاخبار الواردة فيهم المتضمنة لاحكامهم بتلك الابدال في تلك الحال
ان ظاهر تلك الاخبار او صريحها لعلنا نتعرض لها فيما بعد على جهة الاجمال انشاء الله تعالى
مع التعرض لبعض تفصيل القاعدة على فرض تطرق الاجمال في تلك الاخبار فانتظر
الثالث في خصوصيات الطرق من الاصول العملية الشرعية منها والعقلية فهي صحاح
المكلف في العمل بمؤدى الطرق من الاصول العقليين فنقول الاشبه في عدم الاجزاء
اذ العمل بمقتضاها انما يعد انكشاف الخلاف ضرورة ان حكم العقل بالعمل على طبقها انما
هو ارشادي محض وادائه الطريق الى الامتثال او سلوكها بعبارة اخرى انه بعد
طريق الامتثال فيها لابان لا يكون طريق له سواها اصلا او كان لكنها اخص منه
فالعقل يحكم بانه لابد للمكلف من هذه جهة ايقاع امتثال تكاليف الشرع وانه يحرص على
المؤاخذة على العمل بمقتضاها اذا ادت الى مخالفة الواقع لانه يجب عليه الامر بالعمل
بها في تلك الحال الغير ان يكون هذا الارشاد والتعبد ثانويا الى الظاهر بالاخلال استناد حكم
العقل على هذا الوجه او انشاء مؤدى العمل بها الا بما ينكشف بعده بوجه من الوجوه
الشارع في العمل بها فانما هو ارشاد محض مطابق لحكم الشرع وكما لا ينبغي في كون
وجه كونه لامر الا يحصل به ادنى ما يحصل به غير هذا الا العمل به للمكلف تعالى
ما يترتب عليه انما هو معذورية الحاكم بكشف الخلاف واما اذا انكشف فيكون ما

ما نعلم كأن لم يفعل اصلا فح اذا كان ذلك في الوقت فيجب عليه الاعادة لتبين بقاء
الحكم الواقعي على حاله المقتضي للزوم الاتيان بمتعلقه وتنجزه على المكلف لفرض العلم
به ح واذا كان في خارجه فيجب عليه القضاء ايضا ان قلنا بانه بالامر الاول وان قلنا
بانه بامر جديد فكذلك ان نبين بقاء الحكم في الوقت بمقتضاها على صورة عدم فعله اصلا لعدم
تاتيه فيما هو المطلوب فصدق الفوت لعدم حصول شيء من الاغراض المقصودة منه
فيكون مورد الدليل القضاء لتبين صدق الفوت للمطلوب منه في الوقت بالكلية فان ذلك
من الصور المتعينة الدخول فيه وبالجملة فعدم الاجزاء هنا واضح لا يختلج عليه
الثالث في العمل بمؤدى الطرق والامارات والاصول الشرعية والحق هنا ايضا عدم الاجزاء
ظهر انه لم يكن هو هنا في الموضوع مثله في الموضوع الاول لا نظر الى الشارع فيها
بالسلوك على مقتضاها دون الطرق والاصول العقليين فلذا توهم بعض
بثبوت الاجزاء هنا وتوضيح ما اخترناه ان الطرق التي عولها المكلف في مقام
الامتثال اما من الطرق المجعولة من الشارع في حال الانسداد ونقطع بحجيتها باعتبارها
حال الانفتاح والتمكن من تحصيل الواقع علما فان كانت من الاولى فالحال فيها
هي الحال في الطرق العقلية من حيث عدم صلوح شيء للاجزاء وعدم الشارع
ثم العمل بمقتضاها ليس الا مجرد مصلحة الايصال الغالب او الاغلب في تلك الطرق
فليست هي الا الطرق العقلية من حيث عدم الاجزاء فان ليس الا مجرد صغرى الطريقية
المصلحة لا يعقل ان يؤثر في ذي الطريق الذي هو المكلف به الواقعي في شيء
بل فائدته انما هو الايصال اليه غالبا وصل ضموم الا يكون العمل الواقع على طبقه المقصودة
كعدمه من حيث تأثيره في الواقع بعين كونها امتثالا له اصلا لا للغرض
منه كلا او بعضا لو كان الفرض لغيره حال الانسداد فلذا يجب على الشارع

تدارك

تدارك ما فات على المكلف من المصلحة بسبب العمل بها ايضا كما اذا ادى الى خلاف
الواقع فان ذلك انما يكون اذا كان فوتها عليه مستندا الى الشارع والحق فيه ايضا منه
فان ما يعتبره الشارع في حال الانسداد انما يعتبره ويأمر بالعمل به لاجل كونه غالب المطابقة
للواقع بخلاف غيره او لكونه اغلب مصادفة من غيره ومن المعلوم انه لو لم يأمر الشارع
في حال الانسداد انما يعتبره ويأمر بالعمل به لاجل كونه غالب المصادفة للواقع بخلاف
غيره او لكونه اغلب مصادفة من غيره ومن المعلوم انه لو لم يأمر الشارع بالعمل به في
حال الانسداد كان المكلف عاملا بغيره احتياطا فكان فوت المصلحة عليه
مع الكثير منه على تقدير امره بالعمل به فعمل المكلف بمقتضاه فوت المصلحة عليه
في الجملة لابد منه لكنه على تقدير العمل بذلك الطريق اقل منه على تقدير العمل
بغيره فلم يصل الشارع بامره بالعمل به بسبب الفوت للمصلحة عليه اذ يفيتها فوته
على تقدير عدم امره بل صار سببا لقلته لان امره ذلك صار لاجل المكلف الى العمل بذلك
الطريق الذي هو غالب المصادفة او اغلبها فذلك تفضل منه ورحمة لا تفويت
المصلحة عليه نعم فوت المصلحة الخاصة الموجودة في مورد ذلك الطريق مشتمل
الغير لكنه معارض بفوت المصالح المتعددة عليه في سائر الموارد على تقدير عمله
بغيره وليست المصلحة الخاصة بعد فوتها اولى من تلك المصالح بل الامر
بالعكس فلو هذا ان يكون العمل الواقع على طبق ذلك الطريق اذا لم يوصل الى الواقع
كعدمه اصلا فيكون حاله حال الطريق العقلي في عدم الاجزاء بل في عدم معقوليته
ايضا واما اذا كانت من الثانية فلما كانت من الضروري ان ترخيص الشارع
في العمل بمقتضاها والامر به لاجل مجرد مصلحة الطريقية والايصال مع تمكن المكلف
من تحصيل الواقع علما ضرورة وقوع الخلاف فيها احيانا وكون ترخيص العمل بها

في مقام الامتثال وجعلها طريقا مع التمكن من تحصيل الواقع نقضا للغرض وتفويتا
للمصلحة الواقعية على المكلف وهذا منافٍ للطف والحكمة بالضرورة فلا بد ان يكون
امره بالعمل بها مع التمكن من تحصيل الواقع على احد الوجهين احدهما ان يكون ذلك
لقيام مصلحة قائمة بنفس العمل والسلوك على مقتضاها بحيث لا يكون لو قامت
هي عند الامر فيها بالضرورة [illegible] بين التصويب الباطل
عندنا وهذا مضافا الى ظهور ادلة اعتبارها في ان اعتبارها انما هو من باب
الطريقية لا الموضوعية وثانيهما ان يكون لاجل مصلحة في العمل بها لا ينافي
لاعتبارها على وجه الطريقية ولا يوجب [illegible] مصلحة في الطريق [illegible] ارتفاع
الخطاب عن اصله بل يكون بحيث يكون مصلحته على تقدير [illegible] على المكلف
بسبب العمل بتلك الطرق على وجه [illegible] ان كل ما فات على المكلف من مصالح
بسبب العمل بتلك الطرق [illegible] يكون هو جابرة لذلك المقدار الفائت من تلك
المصلحة وهذا [illegible] كان هذا المقدار من المصلحة في العمل بتلك الطرق مصحح
لتجويز العمل بها مع التمكن من ادراك الواقع [illegible] وهذا هو
المتعين في كيفية [illegible] هذه الطرق لكونه هو الموافق لاعتبارها على وجه الطريقية
وهذا هو المتعين في كيفية [illegible] اعتبارها انما هو من باب الطريقية
لا غير وقس عليها الحال في الاصول العملية الشرعية المجعولة من الشارع في
مقام الشك [illegible] عدم التمكن من تحصيل الواقع كالاستصحاب
بناء على اعتباره من باب التعبد فان الامر بمقتضى الحالة السابقة مع التمكن من
تحصيل الواقع كالاستصحاب بناء على اعتباره من باب التعبد فان الامر بمقتضى الحالة
السابقة مع التمكن من تحصيل الواقع نظير الامر بالطرق [illegible] مع التمكن

ومن جهة

من تحصيله فلا بد فيه ايضا من اعتبار مصلحة فيه [illegible] الاتيان
هي طريقية مؤداه [illegible] للواقع فاذا امره بالعمل بمقتضى الحالة السابقة
انما هو لاجل انه حكم بكون المشكوك هو الذي كان في السابق فاذا امره بالصلوة
مع الطهارة المستصحبة انما هو لاجل حكمه بانها هي الصلوة مع الطهارة
الواقعية الحاصلة سابقا هذا ما استفدته من الاستاد دام ظله لكن الاولى
بل المتعين [illegible] المصلحة [illegible] من مصلحة الواقع بسبب
العمل بتلك الطرق والامارات والاصول في نفس الامر بالسلوك على مقتضاها
كما صنعه شيخنا الاستاد [illegible] هو السلوك [illegible] يشكل الجمع
عن شبهة التصويب [illegible] الاشكال كما بيناه في مسئلة حجية الظن [illegible] انه
يجب على الشارع تدارك ما فات على المكلف من مصلحة الواقع بسبب العمل بها
ولو باعطاء الثواب [illegible] ذلك المقدار الفائت وكيف كان
فيجب على الشارع تدارك ذلك المقدار اما باعطاء الثواب او بمصلحة في
نفس العمل والسلوك على مقتضاها [illegible] اجتماعها مع الامر بها على
وجه الطريقية فاذا عرفت هذا فنقول اذا عمل بها المكلف المتمكن من تحصيل
الواقع فان انكشف مصادفتها للواقع [illegible]
الحال [illegible] الاشكال في [illegible] الخلاف
[illegible] الوقت [illegible] الاشكال في [illegible]
والوجه فيه [illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] المتعلقة على مقتضى الطرق والامارات والاستصحاب
لما [illegible] طريقية [illegible] في تحصيل الواقع [illegible]

اصلا فيكون العمل بمقتضاها كالعمل بالطرق العقلية من هذه الحيثية واما الواجب على الشارع
فتدارك ما فات على المكلف بسبب العمل بها اذا لم يعرض من عدم دون الواقع عليه بسبب العمل بها
في اول الوقت لو فرض فوته في تمام وقته بعد اداء فصلاته فيكون في لزوم مستندا الى الشارع لتجويزه للمكلف
جعل الحكم الظاهري حيث اوقعه من غير تدارك له ما لا ادراك الواقع وانقى على حاله ومعلق الوجوب
الاتيان به لان لو تعاوده لا يكون يكفي التوقف على [illegible] في الوقت او ما شاكل وحصول
الغرض منه ولا شيء من جهة الشارع في المقام اما الاول فلان الفرض ترك الشارع لحكم عدم
الاتيان بمتعلقه واما الاخير فلعدم صلاحية الطرق من حيث كونها طريقا الى تفويت تحصيل
الغرض من غيره كما مر بيانه وبالجملة الطرق لا يصلح ان يكون لها حظ في تفويت الواقع
اصلا بل فائدتها الايصال اليه فاذا فرض عدمها فيكون العامل بها كمن لم يعمل اصلا فيكون
الواقع باقيا على حاله ومقتضيا للاتيان فيقتضيه مع فرض عدم العمل بها فهذا ايضا لا
غبار عليه نعم لو كان هناك مصلحة اخرى متعلقة بايقاع الواقع في اول الوقت
لمصلحة المبادرة الى العبادة من [illegible] فاتته عليه بسبب العمل بها فيجب على الشارع تدارك
هذا القدر واما على الثاني فالحق ايضا عدم الاجزاء وامكان التعبد بالفعل ثانيا
في خارج الوقت اذ لا مانع منه [illegible] عن ان للوقت فيه خصوصية ايقاع
الفعل في الوقت على المكلف بسبب العمل بتلك الطرق [illegible] الى الاصول فيجب على الشارع
تداركها ومن المعلوم ان تدارك الخصوصية انما هو بتدارك الخاص وهو هنا الفعل
الواقع في الوقت ضرورة ان الخصوصية من العوارض الغير المتقومة الا بالمحل فلا يعقل
استقلالها [illegible] حكم [illegible] ان يكون [illegible] على المحل
باعتبار اشتغالها فلا بد ان يكون تدارك خصوصية ايقاع الفعل في الوقت بتدارك
الفعل في الوقت ومعه لا يعقل التعبد به في خارجه لان المصلحة المتدارك فوتها الحاصلة

فلم يكن

فلم يكن هنا فوت شيء حتى يكون ذلك لاجل تحصيله في خارج الوقت لكنه يمكن
ان يكون للمحل اثار متعددة لا يتقوم الا بالخصوصية ومنها الاتصال ببعضها ايضا ومعه
يمكن ان يكون الحكم المتعلق بالمحل باعتبار تلك الخصوصية متعلقا ببعض الاثار
الحاصلة من تلك الاثار من غير الاخطار جميعها فيمكن ان [illegible] ذلك البعض الغير المتقوم بها
ومعه يمكن تعلق حكم اخر بالمحل باعتبار ذلك البعض [illegible] فيجوز ان يكون
الفعل المشتمل بايقاعه في الوقت اثار اخر غير متقومة بالوقت بل يحصل ببعضها ايضا
ومن المعلوم انه لا يجب على الشارع معنى تدارك ما فوته الا القدر المتقوم به على المكلف الا
ذلك الاثر فقط وامكان ان يكون [illegible] الجميع ايضا من باب التفضل لا لانه غير لازم فيكون
عدم [illegible] لاجل احتمال ان يكون التعبد به في خارج الوقت لاجل تحصيل غير المتدارك من
المصالح الحاصلة ثم ان هذا كله مبني على ان القضاء بامر جديد كما هو الحق واما بناء على
بالامر الاول فيجب القضاء مع احتمال عدم تدارك جميع المصالح والاغراض من الفعل
لوجوب الخروج عن عهدة ذلك الامر لكن هذا الخروج عن القضاء المصطلح بل يكون اداء
حقيقة فان ذلك الامر يكون من الاوامر المتعلقة بالمطلوبية المقتضية للاتيان بالفعل
في كل وقت لم يوجد [illegible] اما عصيانا او بعذر [illegible] فلغو القائل بتدارك الطرق
[illegible] في تدارك الواقع في وقته [illegible] استمر [illegible] بالواقع الى اخر الوقت
والحاصل ان القضاء حقيقة فيما ثبت وجوبه في خارج الوقت لاجل تدارك مصلحة فائتة
في الوقت ومن المعلوم انه اذا فرض على تبعيض المصلحة وكون بعضها [illegible] ان يحصل
بغير الوقت ايضا [illegible] الفوت بالنسبة الى ذلك البعض [illegible] لا مكان تحصيله
بعد الوقت فالاتيان بالعمل لاجل تحصيله ليس لتدارك امر فائت بل لتحصيل امر يمكن
زمان تحصيله ولم يحصل بعد فيكون هذا اعادة [illegible] في صورة [illegible] التعقيبية

الفورية المقصودة للمطلوب اذ من المعلوم ان الفورية الحاصلة لينتفي مصلحة لم يحصل الا بها
ومصلحة اخرى في الفعل تحصل بغيرها ايضا اذ الفعل بالفورية فالاتيان به حصل الا
قضاء لتحقيقها هذا كله بناء على توجيه صحة ورود التعبد بالفعل في خارج الوقت بامكان
تبعض المصلحة وافراد الفعل ويمكن توجيهها بوجه اخر يكون الاتيان بالفعل في خارج
الوقت بناء عليه قضاء مصطلحا حقيقة وهو ان اللازم على الشارع عند امره بالعمل
بتلك الطرق والامارات والاصول مع تمكن المكلف من تحصيل الواقع اداء ان يكون
مصلحة للمكلف في السلوك على مقتضاها بحيث ينتفي ارتفع بفضلها ايضا بيان الشارع
بالسلوك على مقتضاها لاجل تلك المصلحة مع مراعاة جانب الطريقية ايضا بمعنى انه لم يرفع
اليد عن الواقع بل هو باق على حاله فالسالك وان اصاب فله مصلحتان وان اخطأ فله مصلحة
الواقع ومصلحة السلوك على مقتضاها وان لم يصب فله مصلحة واحدة للحالة
فلا يلزم محال التقليد بعدم المصادفة تخلية المكلف عن المصلحة واساة الفوت الواقع
في امره بالعمل بما ذكر مصلحة السلوك حاصلة للمكلف مطلقا اذا عمل على طبقها لكنها
لو اتفق عدم الاصابة ليست مثل مصلحة الواقع بل مصلحة الواقع فائتة عن المكلف
ح ولم يحصل منها شيء فيمكن التعبد بالفعل في خارج الوقت مع انكشاف الخلاف لتدارك
تلك المصلحة الفائتة حقيقة فيكون الاتيان بالفعل في خارج الوقت قضاء مصطلحا
حقيقة وهذا التوجيه اجود من سابقه وعليه جماعة من الاعلام ايضا حيث قالوا ان
له اجران والمخطئ له اجر واحد وكيف كان فتمنع اعتبار تلك الطرق والامارات على وجه
الطريقية والعمل بها على هذا الوجه كما هو الظاهر من ادلة اعتبارها هو الحق الذي عليه
اهله لا يعقل كون العمل بها مع مخالفتها للواقع مجزيا عن الواقع حيث لا يكون العمل بها
ح كالعمل بالطرق العقلية وانما الفرق بينهما ان العامل بالطرق العقلية مع عدم المصادفة

لم يحصل

لم يحصل له شيء اصلا بخلاف العامل بها فانه يحصل له مصلحة السلوك على طبقها
لا محالة واما مصلحة الواقع فلا يكون العمل بها بالنظر الى الواقع كعدمه اصلا كما عرفت غير مرة
من ان الطريق من حيث كونه طريقا لا يعقل كونه مثبتا لغير مؤداه بوجه بل الفاعل مع خطائه لا يحصل
اليه شيء ولا يكون وجوده كعدمه بالنسبة الى غير الطريقي ثم كما انه في صورة العمل بالطريق
مصلحة يحصل هي المكلف كما عرفت لكنها لا يمكن كونها شيئا في مصلحة الواقع وجبرا بتفصيل
انه مع تمكن المكلف عن تحصيل الواقع لا يجوز الشارع العمل وجد التصويب بحال الشارع بالعمل
بتلك الطرق والامارات والاصول الممكنة المخالفة بين الواقع على الوجه الجلي تفوت مصلحة
الملزمة الا بسبيل [illegible] اذ مع وجوب تحصيل العمل بها مع امكان تخلفها عن الواقع يكون
نقضا للغرض وتفويتا للمصلحة اللازمة التحصيل على المكلف فتعين الثاني ومعه
يكون العمل بها في عرض الواقع ويكون مخيرا بينه وبين الواقع او معينا فان الواقع
لا مصلحة فيه في الجملة او لا فضل للاول الا ان يكون العمل بها مشتملا على مصلحة ايضا الا انه
لا الثاني لان الامر مع كونه شيئا لا تفويت الواقع [illegible] فيكون
الامر لاجل تلك المصلحة السلوكية لمصلحة الواقع فيكون مخيرا بينه وبين الاتيان
نفس الواقع وعلى الثاني فان لا يلزم محذور تفويت مصلحة الواقع على المكلف في الامر
بالعمل بها لفرض عدم المصلحة في الواقع اصلا الا الامر لا بد ان يكون العمل بها مشتملا على
مصلحة للعامل لا يلزم العبث فيكون معينا عينيا وهذا الكلام مدفوع بان المصلحة
الملزمة انما هو ما يجب تحصيلها على المكلف [illegible] عليه لا يجب تحصيله مطلقا
[illegible] على المكلف [illegible] بحيث يجب على المكلف على وجه
يجب عليه تحصيل [illegible] كما هو [illegible] المذكور هنا بعد
والمصوب فانه انما يكون [illegible] الواقع عن تلك المقدار من المصلحة اللازمة على

تسليم فسميته هذا تصويبا فظاهر مدعى على ان هذا التصويب يستلزم لا يحله الامر دالة لا تريد ذلك
وكيف يمكن الالتزام بذلك جميع الاحكام والتكاليف الشرعية من هذا القبيل اذ لعلوم تكليف
الا فيه الا كشفه في صورة احتمال ان مثال الامر في كلامنا والاصول هذا الى الائمة الكلام في
تحقيق ذلك في المقام بحقيقة نظيره مضعف لدلالة من غرائب التأمل ونسأله عاما في صورة النزاع
بين القائلين بالاجزاء والقائلين بعدمه في الاوامر الظاهرية انما هو صورة انكشاف الخلاف
على سبيل القطع واما الكلام في الاجزاء وعدمه فيما اذا انكشف بالظن فهو خارج عن الحقيقة
عن مسئلة الاجزاء فانه يرجع النزاع في الاجزاء وعدمه الى ان الظن بالقطع يقتضي دليل
اعتباره في ترتيب الآثار المتعلقة عليه حتى تكون الحاصلة الآن … النزاع في كيفية نصب الطريق
الغير العلمية هذا مضافا الى ان النزاع انما هو بين القائلين بعدم الاجزاء في صورة انكشاف
الخلاف بالقطع واما القائلون بالاجزاء في تلك الصورة فهم قائلون به في هذه الصورة بطريق
الاولى وليس لاحد منهم اظهار وجه في التفرقة بحكم صورة انكشاف الخلاف بالظن فانتظر ه
ثم ان المحقق القمي في هذه المسئلة كلمات لا يكاد يجمع بينها ما هو اذكره في تحرير موضع
الخلاف بينهما من انه ان كانت بالنسبة الى حال واحد من الحالات فلا اشكال في الاجزاء عنه
لحصول الامتثال وعدم وجوب القضاء والاعادة الى ان قال وان كان بالنسبة الى الاطلاق
الاعم من البدل والمبدل فلا اشكال ايضا في الاجزاء على سقوط القضاء بمعنى التسقط في
حق بالنسبة الى المبدل لعل النزاع في هذه المسئلة لفظي فان الذي يقول بالاجزاء انما
يقول به بالنظر الى كل واحد من الاوامر بالنسبة الى الحال الذي يجب للمأمور به عليها ومن يقول
بعدمه انما يقول بالنسبة الى مطلق الامر الحاصل في ضمن البدل والمبدل ثم اختار بعد ذلك
في موضع اخر من كلامه كون الاتيان بالبدل مجزيا عن المبدل اذا فهم من تعميم البدل بالنسبة الى
الامر الظاهري حيث قال ان المكلف بالصلوة مع الوضوء مثلا انما هو مكلف بصلوة …

كما هو مقتضى ظاهر الامر من حيث ان المصلحة الكلية لا يشرع فاذا تعذر عليه ذلك
فهو مكلف بهذه الصلوة مع التيمم وهو ايضا لا يقتضي فعلها مرة وظاهر الامر الثاني اسقاط
الامر الاول لخصوصه يحتاج الى دليل والاستصحاب واصالة العدم وعدم الدليل علته يقتضي ذلك
مضافا الى فهم العرف والعقل … ان الصلوة بطول الطهارة … بعد انكشاف فساد الظن
فانه هو بامر جديد ودليل خارجي نعم لو ثبت من الخارج ان كل … يسقط عن المكلف
بفعل البدل ما دام غير متمكن … باتيانه مطلقا بل الظن الاسقاط
فيرجع النزاع في المسئلة الى اثبات هذه الدعوى … يقتضي القضاء …
… هذه المسئلة … الاصولية … في المقدمة الثانية من المقدمات التي …
لتحقيق المسئلة بعد البناء على كون متعلق الامر الظاهري بدلا عن الواقعي … الاشكال
في ان المكلف مكلف بالعمل بالظن ما دام غير متمكن عن اليقين ومحكوم باجزائه كذلك …
الى ان قال ولكن الكلام في البدل والمبدل … ثم تمكن … في الوقت …
ان المكلف به هو الوضوء في الوقت … لعدم التمكن … بانه مكلف …
بالتيمم ما دام … في الوقت ولو قلنا ان التكليف الاول انقطع
والتكليف الثاني … هذا الابتداء … باختلاف الحالات
فلا بد من ملاحظة الادلة … بعض
وفي … القائل بالاجزاء … كون
الاتيان بالبدل مسقطا … النزاع في المسئلة …
اعتباره … ظاهر الامر الثاني اسقاط الامر الاول
الى آخر ما ذكره من الوجوه … الامر الثاني اسقاط
الامر الاول … اصالة العدم والاستصحاب اسقاط الامر … ما ذكره

من امر اذا ثبت بدليته شرعي وورد [illegible] كون بدلا عن الاطلاق او [illegible] الجلد فلا اصل يقتضي
شيئا منهما الذي هو المعلوم ان [illegible] الامر الثاني على سقوط الامر الاول الابدان يكون
والبدلية على بدلية متعلقه عن المبدل على الاطلاق والمدلول على اسقاط الامر الاول وهكذا
الكلام في سائر الوجوه التي ذكرنا فاذا كان بدلية البدل مقيدة ببقاء العذر الى [illegible]
الوقت مع فرض ارتفاعهما قبل ضيقه فلم يرتفع الامر الاول لعدم استيفاء [illegible] تقع
والكيفية انه جعل البدل بدلا بتحقق [illegible] في بعض من الوقت وان لم يستمر الى آخره لما
يعتمد عليه من كون الصلاة مع الطهارة المستصحبة بدلا عن الصلاة مع الطهارة الواقعية
كالصلاة مع التيمم مع [illegible] الوضوء [illegible] على التسامل فان كان الامر بالصلاة مع الطهارة
المستصحبة ظاهري محض ليس شأنه التصرف في الواقع فان [illegible] في الواقع فلا يكون
العمل به كعدمه [illegible] ان ظاهر الامر الثاني [illegible] على شامل للامر الظاهري [illegible]
الامر الاول لظاهر الفساد نعم هو [illegible] في الاوامر الثانوية الواقعية وهو الحمل [illegible] الاعذار
[illegible] ظاهر الامر الثاني لاسقاط الامر الاول [illegible] المشكل [illegible]
للاصولية ما ذكره صاحب الفصول [illegible] ذكره [illegible]
الامر [illegible] انما هو عدم الامر الاول [illegible] الامر الثاني [illegible]
هو [illegible] باصالة العدم وعدم الدليل [illegible]
لعدم ثبوت [illegible] اصالة العدم [illegible] الدليل
لا يصح في المقام الاستناد اليه [illegible] في ذلك الوقت لا بد من الخروج
عن عهدته مع الشك [illegible] فينبغي التنبيه
على امور الاول [illegible] في مسألة الاجزاء [illegible] الاوامر الظاهرية
انما هو بالاذا انكشف المخالفة [illegible] للواقع [illegible] حكم

صورة

صورة انكشاف الخلاف فلنا خارج عنها لكن [illegible] بالتعرض لتحقيق الحال فيه حكم تلك
الصورة على وجه الاجمال [illegible] الغرض منه هنا انما هو توضيح المقال فيه [illegible] قطع النظر عن انضمام
حكم المكلف بالفتوى الاولى والحكم صورة الانضمام [illegible] موكول الى المباحث الاتية
ان شاء الله من حيث الاجتهاد والتقليد فنقول اذا اجتهد الفقيه في مسألة فافتى
فيها بحكم معتمدا على احد الطرق الشرعية او العقلية كالقطع او الظن [illegible] عند
انسداد باب العلم فعمل بها او احد مقلديه [illegible] الذي افتى به ثم تبدل رأيه في ذلك
[illegible] فلا اشكال [illegible] او احد مقلديه اذا اراد
تقليده [illegible] العمل [illegible] بالنسبة
الى الوقائع الحادثة المتأخرة عن ذلك الحين على الذي افتى به ثانيا واما الكلام في الاعمال
الواقعة على مقتضى الفتوى الاول [illegible] التبدل [illegible] نقض [illegible] فمنهم
[illegible] النقض [illegible] عند اختيار
كلامهم [illegible] الفتوى الاول مقتضيا [illegible]
والاستدلالية [illegible] النقض
في الاول والنقض في الثاني [illegible] في العقود والايقاعات
والثاني بالفتوى بنجاسة الماء القليل بالملاقاة [illegible] نجاسة الكر [illegible]
ومنهم من فصل تفصيلا اخر [illegible] الواقعة [illegible] الاخذ بها
بمقتضى الفتوى [illegible] على مقتضاها السابق [illegible] عليها [illegible]
الرجوع [illegible] على عدم النقض في تلك الصورة [illegible] كانت
الواقعة [illegible] بمقتضى الفتوى [illegible] الحكم بتغير الاجتهاد
ومراده [illegible] بمقتضى الفتوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو صاحب الفصول

بالعبادة او العقود حال الابقاء او تبدل القسم الثالث وهو ما يتعين فيه الاخذ بمقتضى
الفتوى بالنسبة الى الامور المعاملية غير العقود حال الابقاء كالطهارة شرعا او حلية حيوان
هو ان يكون الواقعة مما لا يقتضى موضوعها في الخارج الا باختيارها بمقتضى الفتوى
فان وقوع شرط من شرائط للعبادة في الخارج لا يكون الا بايجاده بمقتضى الفتوى وكونه
جزء او شرطا للعبادة لا يوجب بعد ما انعقد ان يكون في الخارج بمقتضى الفتوى الاولى
مشابهتها لكل من حيث الوجوب بالعقد الذى بدل المجتهد بسبب الحال الاولى
في ذلك العقد الذى بدل المجتهد بسبب الحال الاولى في ذلك العقد الذى
بمقتضى فتوى بسببه اهل الخلاف ظاهر الشرع احكامه فانه لا يبقى
حال الاخذ بالفتوى بل يعد ان مدار الواقع فانما ان كان عند الشرع ظاهر او حلال
بحكم الشرع في الواقع في ظاهر حلال العادات الاثار كما هو الظاهر
هذا حاصل ما هو في مقامه وسيأتي في تفصيله ذلك ومن تبين لك
بان يمنع القول الاول وهو عدم نقض الاثار في العبادات ووجه الاول
ما ادعاه القائل من ظاهر المذهب حيث قال وان تبدل اجتهاده الثاني
الحد الظن او ترد في المسألة وفي اصول الفقه بخلاف ما افتى به
وظاهر المذهب عدم وجوب الاعادة والقضاء للعبادات الواقعة منه
مقلديه الثاني لزوم العسر والحرج في القول بوجوب القضاء الثالث
غاية ما يفيده الدليل الدال على وجوب الاخذ بالظن الاخير بالنسبة الى
حصوله واما بالنظر الى ما قبل حصوله فلا دليل على وجوب الاخذ به ورفع
المعروض على مقتضى حكم الشرع وما دل عليه الدليل الشرعي فيكون مجزيا
المذكور للقاضي بفساده لم يقم دليل على وجوب الاخذ به بالنسبة الى الفعل

المتقدم وح فلا داعى الى الخروج عن مقتضى الظن الاول بعد تحقق الفعل حال حصوله
وكونه مما يقطع على خلافه الوجه مطلوبا للشرع ومنه يعلم الحال بالنسبة الى الموضوع له
هذا لكن الانصاف ان الوجه الثانى من تلك الوجوه لا يخلو من وجه لكنه لا ينهض دليلا
على تمام المدعى لعدم اقتضائه لوضع الاعادة واما الوجه الاول والثالث فلا يخفى على
المتامل ما فيهما من الضعف اما الاول فلمنع اصل الادعاء منع حجيته وصيرورته
دليلا على المدعى واما الثالث فلان التحقيق ان مقتضى دليل اعتبار الطرق الظنية
وجوب جعلها منزلة القطع وترتيب جميع الاثار المترتبة على مدلولها حقيقة
الا التوامية منها كما هو محقق في محله من العلوم كما اعترف به القائل المذكور انهم
ان مؤدى الظن الثانى للتزامه انما هو فساد المأتى به اولا فانه يدل على ان
المطلوب الواقعى لما تعلق فيلزمه عدم كون المأتى به اولا مطلوبا من المكلف
واتيانه لا فيلزم عدم كونه مجزيا فيكون فاسدا فيترتب عليه احكام الفساد من
وجوب الاعادة والقضاء وبعبارة اخرى انه يحكم بالظن الثانى بفساد المأتى به
اولا فيترتب عليه الاعادة بمقتضى الامر الاول لا القضاء دليله المعلق على الفوت
فان الظن الثانى يكشف عن فوت الواقع عن المكلف ويثبت به فاذا ثبت الفوت به
فيثبت حكم كبرويا وهو وجوب القضاء بدليل القضاء المعلق على الفوت هذا
مع انا لو جعلنا الفوت مجردا الترك للامر الواقعى فيمكن احرازه باصالة عدم الاتيان
بالواقع الا ان هذا خلاف التحقيق هذا مضافا الى ان الاحتمال الظن الثانى
القاضى بفساد المأتى به اولا معارض بالمثل وهو الترديد والتفصيل بعد الظن الاول
فمقتضى القاعدة عدم سقوط الاعادة عن المكلف لان الظن المذكور
محكوم باجزاء الفعل على طبقه ما دام باقيا والحاصل ان ما هو الموضوع للكفاية

الشارع بادئ على طبقه غير معلوم بل معلوم العدم فاذا كان المفروض في طاله
في الوقت والمفروض علم المكلف باشتغال ذمته بتكليف في ذلك الوقت لا بدله
من تحصيل البراءة منه عند الاتيان بما يبرئ ذمته شرعا منه ويخرج به عن تبعته
والمفروض ايضا كونه شاكا في كون ما اتى به اولا على طبق الظن الحجة المذكور
مبرئا عن ذلك التكليف فيجب عليه بحكم العقل الاتيان بما يتيقن معه البراءة
عن ذلك التكليف وهو ايقاع الفعل بجميع ما يحتمل اعتباره فيه شرعا
من باب الاحتياط او ايقاعه على مقتضى الظن الثاني على فرض حصوله بعد
التردد فانه حجة فعلية لدى الشارع ومن هنا يتبين فساد دعوى ان عمل الاول
قد وقع بحكم الشرع وهو حكمه بالعمل بالظن الاول فيجزي وتوضيح الفساد ان الفرض
اشتغال الذمة للمكلف في ذلك الوقت بتكليف يجب عليه الخروج عن عهدته
بالاتيان بما يبرئ ذمته قطعا وغاية ما هناك انه اعتقد في حال الظن الاول
بكون العمل على طبقه مبرئا مجزيا وقد زال ذلك الاعتقاد في جزء من وقت ذلك الفرض
او زال في الجزء الاخر من ذلك الوقت فلا يكفي الاستناد اليه والاحتجاج به في مقام
المؤاخذة بعد الطلب الحاصل وبالجملة لابد للمكلف من تحصيل المبرئ عن التكليف
الثابت والتكليف والحجية لاعتقاد كون شيء مبرئا من حيث في ظل ذلك الاعتقاد
وحكم الشارع بالعمل بالظن الاول لا يقتضي ان يجتزئ عن التكليف الظاهري بما وقع على طبقه
ما دام باقيا او المفروض زواله هذا اذا كان الظن المذكور من الطرق الشرعية
المحضة واما اذا كان من الطرق العقلائية الولية فليس حكم الشارع بالعمل بها الا من باب
الامضاء فالامر فيه اوضح من حيث عدم ترتب شيء عليه اذا لم يطابق الواقع وكون
العمل به كعدمه والحاصل انه لا ينبغي الشبهة في لزوم الاعادة بعد زوال الظن

المذكور

المذكور وان لم يحصل بعد ظن اخر بخلافه ولما انقضى ما عرفت الكلام فيه على تقدير
تمامية الظن الثاني والمجدوية للحكم بعدم حجيته حيث انه على المختار وان حجيته وهو
غير معلوم فبقيه استصحابا عدم حجية القول الثاني وجه الاشكال ان مقتضى استصحاب الشارع
في مثل العمل على الفتوى السابق فيما يقتضي الاستمرار والدوام مخصص في دائرة ما لا يرجع
ايضا الى ما يرجع بالفتوى الثاني هذا بخلاف ما يختص فيما لا يقتضي الاستمرار ايضا
غير مستلزمة للاطاعة الثانية الى الامور المقتضية للاستمرار اذا وقعت في مقتضيه
للاستمرار اذا وقعت في مقتضيه لبقاء الامر الحاصل بسبب الواقع ومبدأ الواقع
بحيث يكون واقعا الا هذا بخلاف الامور الغير المقتضية للاستمرار او العدم اقتضائها
للبناء على مقتضاها واطلاقها الثالث لحدوث الجرح والعسر لو لم يبن على مقتضى الفتوى
السابق في الامور المقتضية للاستمرار وعدم ان يرد على تقدير عدم البناء على مقتضى
الفتوى السابق في غيرها هذا خلاصة ما استدل به هذا القائل وقد احتج بوجوه اخر
يجد المتتبع المتأمل ضعفها فلا نطيل الكلام بذكرها والتعرض للجواب عنها
ويتجه على اول الوجوه المذكورة ان الوحدة فيما يقتضي الاستمرار انما يقتضي الوحدة
في الجملة فيما اذا كانت تلك الوحدة واقعية لكنها في المقام ظاهرية محضة
حيث انه بعد ما انكشف الخلاف اذعن الشارع بالعمل بمقتضى الفتوى انما هو من باب الطريقية
المحضة ومن المعلوم ان الطريق ليس من شأنه تغيير الواقع بل هو على حاله
واقتضائه صاحب الطريق اخذ القدر الكلي للمفروض في الفتوى لو فقد اقتضاه
عدم كفاية الواقع عن العمل قبل الانكشاف في ترتيب الاثار عليه بعد ما ان المفروض الغاؤها
لو اتفق وليس لذلك الواقع المخالف له خطاب هنا مع انه في جعل الحق
ولا يعطلها مما يقتضي الاستدلال به في هذا استدل للاوالعليل بالملازمة وعدم

وعدم نجاسة الكر كما لا يخفى او من المعلوم عند التامل عدم الفرق بين النجاسة
والطهارة وبين النقل والانتقال الذي هو باعث للمنع مثلا وكما ان الثاني على
تقدير ثبوته يستلزم الحكم ... كما لا يخفى فكذا الاول ... نعم لو سلم انا
ثبت كون ذلك ... مقتضية للاستمرار ... اما اذا كان ... اقتضائها لذلك
بالنظر الى ... يتبدل الرأي ... في كونها مقتضية لذلك الا ان
في ... غير ... اختصاصه بخصوص العقود
والايقاعات بل ... بالنسبة الى ... مطلقا
كما ان المتقدم في القول الاول ... الحكم بالاعم الذي هي العقود
والايقاعات ... بمقتضى
الفتوى ... ان الواقعة الواحدة لا تحتمل اجتهادين لعدم الدليل عليه
ومنها ان البناء على نقضها يؤدي الى العسر والحرج المنفيين في الشريعة لعدم
وثوق المجتهد غالبا على رأي واحد ومنها انه يؤدي الى ارتفاع الوثوق عن قول
المجتهد من حيث ان الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية الى تشريع حكم
الاجتهاد ... بصورة القطع لتعدد ... ومنها اصالة بقاء الاثار
الواقعة اذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد الاول ولا قطع على ارتفاعها
بعده اذ لا دليل على كون الاجتهاد المتأخر رافعا لها ... الا
في خصوص ما اخذ بمقتضى الفتوى ... رجوع المجتهد ... عن الفتوى السابق
رجوع عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالاجتهاد على الاطلاق بل المدار اثباتا على
على اجتهاده فاذا رجع ارتفع ثم قال واما الافعال المتعلقة بالموضوع المتوقف
على الاجتهاد السابق فهي في الحقيقة ... عنوان للموضوع ...

ادمن المتفرعة

ادمن المتفرعة على حكم الموضوع كالتذكية والعتق فلا اثر لها في بقاء حكم الموضوع ثم
قال وربما امكن التمسك في بقاء الحكم في هذه الصورة بلزوم الحرج وارتفاع الوثوق
في العمل ثم ... حكم الموضوع ثم قال وربما امكن التمسك في بقاء الحكم في هذه الصورة
ثم قال الا ان ذلك مع انتقاضه بصورة الجهل والنسيان والتعويل على الظواهر التي
ينقض حكمها عند ظهور الخلاف لا يصلح بمجرده دليلا اما الاول فلان الحرج المنفي
لسقوط التكليف ... شخصيا ... سقوط التكليف به ... بثبوته ... يكون
نوعيا وهذا وان لم يكن سقوط التكليف به ... بثبوته لكنه ... يتحقق
في النوع غالبا والاغماض ... تكليف الاخذ يتحقق الحرج على بعض تقاديره وانتفاء العلية
في المقام معلوم واما الثاني فوجه ... لا ينهض دليلا وانما ... ذلك
في المقام السابق على وجه التأييد لا الاستقلال لانه موضع الحاجة ...
رفع ... عليه اولا ... امكان المراد من توقف وقوع الواقعة على اخذها
بمقتضى الفتوى هو توقف ... عليه ... لعدم توقف وقوع شيء
من الوقايع ... على ذلك هذا حتى ... بل لذلك من البناء على عدم جزئية
شيء للعبادة او عدم شرطيته او على صحة الصلاة في شعر الارانب والثعالب
او على طهارة شيء او كونه ... ان الشيء المشكوك ... شرطا او جزءا
في الواقع احدهما فيمتنع وقوع العبادة المأمور بها واقعا ... وان لم يكن شيء
منهما انقطع الفعل ... العبادة المأمور بها واقعا ... من غير توقف على
الاخذ بمقتضى الفتوى اصلا وهكذا الكلام في سائر الامثلة وامكان المراد ... تحققه
عليه في مرحلة الظاهر فجميع الوقايع النظرية الاجتهادية كذلك حتى ما ذكره مثالا للمسلم
في وقوعه اخذه بمقتضى الفتوى كما لا يخفى فلم يبق وجه لهذا التفصيل وثانيا

ان الذي ذكره وجها للنقض في القسم الثالث بعينه جار في كلا قسميه فان الرجوع
عن علم جزئية شيء او عدم شرطيته الى عدم شرطيته او جزئيته رجوع عن حكم
موضوع وهو ذلك الشيء الى حكم اخر وهكذا الكلام في سائر امثلة القسم الاول
فلم يعلم وجه لذلك التفصيل بوجه ثم ان الوجه الذي ذكره لعدم النقض في القسم
الاول فيها فانه لا يجري على المسائل الا في الاول منها فانه بعد ثبوت اشتغال الذمة
بتكليف ولزوم تحصيل الفراغ عنه لابد ان يقتصر على ما قد ثبت عنه على وجه الحجة
الاولى عن دليل مثبت لاكتفاء الشارع به عن الواقع وعدم ذلك الدليل يكفي
في لزوم الاعادة في الوقت من غير حاجة الى وجود دليل على عدم كونه مجزيا بالنسبة
الى القضاء بناء على كونه بفرض جديد ثم لو لا ذلك هنا سابقا من ان ادلة اعتبار الظن
الثاني مقتضية لطريقيته بالنسبة الى جميع ما يترتب على الواقع ولو لا ذلك لما امر منقضيا
فساد ما شرع او لا الترك لانه يجوز به موضوع دليل القضاء [illegible] كيف كان فلا يمنعني
لاطلاق القول بالاكتفاء في مقام الشارع في شرطية شيء او جزئيته في العبادة
مستدلا الى ذلك الوجه او في صحة الصلوة مع شعر الارانب والثعالب او في
كون شيء طاهرا او نجسا هذا اما بالنسبة الى العبادات واما بالنسبة الى العقود والايقاعات
فلا مساس لذلك الوجه فيها اصلا اذ من المعلوم ان بقاء الاثار فيها لا يحتاج
الى دليل ويكفي في الحكم بانتفائها عدم وجود دليل على البقاء كما لا يخفى
على المتامل واما الثاني منها فلمنع غلبة عدم وجود الحجة على طبق ما حصل
انه لم نقل بثبوت غلبة الخلاف واما الثالث منها فلما ذكره هو في التمسك به في القسم
الثاني واما الرابع فلانه ان اراد من ثبوت الاثار حال الاجتهاد الاول ثبوتها
في مرحلة الظاهر فمقتضى ادلة اعتبار الظن الاول نفي المعلوم ارتفاعها بانتفاء

ذلك الظن

ذلك الظن انما الاحكام الظاهرية دائرة مدار بقائه ما يثبتها نفيا واثباتا وان
اراد ثبوتها حال الظن الاول بالنظر الى الواقع فنقول ان الادلة الظنية لا يقتضي الحكم
بثبوتها حقيقة في الواقع ظنا فلم يثبت تلك الاثار واقعا في تلك الحال الا على
سبيل الظن ومن المعلوم المتفق عليه حتى منه قدس سره انه يعتبر في الاستصحاب او ان
المستصحب في الزمان السابق على سبيل القطع ودعواه في المقام دونها خرط القتاد
فاذا شك في ثبوتها في تلك الحال لا يكون المورد مجرى للاستصحاب عدم جريان الاستصحاب
وجودها كما ذكره قدس سره وبالجملة الذي يوجب استصحابه مردد بين ما هو معلوم الارتفاع
وبين ما هو مشكوك الحدوث فلا يصح الاستصحاب بوجه من الوجوه بل المتعين
استصحاب عدمه كما عرفت هذا خلاصة الكلام في هذا المقام والتحقيق فيه
ما اشرنا اليه في مطاوي الاجوبة عن القول الاول [illegible] الثاني والحق الهادي الى سواء
السبيل الثالث [illegible] عدم اقتضاء الامتثال به على مقتضى الطرق الظنية
الشرعية او العقلية او الاصول العملية الشرعية او العقلية للاجزاء
عن الواقع اذا انكشف مخالفته فعلى هذا فيشكل الامر لو ورد دليل من الشرع
على الاجزاء او اكتفائه به عن الواقع لما عرفت من ان لا اعتبار تلك الطرق والامارات
الطريقية المحضة وكذا اعتبار تلك الاصول [illegible] بكونها احكاما ظاهرية [illegible]
انكشاف الخلاف [illegible] دليل اعتباره ذلك الامر المفروض عدم الاتيان به [illegible] المامور به
على وجه الاطلاق فلا يمكن الجمع بينه وبين بقاء اعتبار ادلة الطرق والامارات
والاصول على ظاهرها وكذا بينه وبين بقاء دليل الواقع المثبت للجزئية
ما لم يثبت [illegible] او شرطيته على الاطلاق فلا بد ان يحكي طرح ذلك الدليل او الجمع
بينه وبين سائر الادلة بارتكاب خلاف ظاهر في بعضها وتوضيح المقال

في الجمع ان ههنا مقامين احدهما انه اذا قامت تلك الطرق والامارات والاصول على موضوع
ثم اعتبر تحققه في المامور به عقيب قيام دليل الواقع ثم انكشف الخلاف فهو مورد دليل الاجزاء
وهذا كما اذا ثبتت الطهارة من الحدث او الخبث بالبينة او الاستصحاب مثلا ثم انكشف
الخلاف او اعتقد المكلف انه متطهر فصلى فهو مورد دليل الاجزاء لو قلنا الصلاة الا
بدون الطهارة حال اعتقاد الصلوة معها كان التي هي المامور بها الواقعية او ثبت
تذكية جلد بالبينة او باخذه من سوق المسلمين ثم انكشف كونه من الميتة كما ورد
ذلك في الجاهل بالنجاسة من انه تمت صلوته وانه لا يعيد فهذا ثانيهما اما اذا
قامت هي على الحكم دون الموضوع كما اذا ثبت عدم جزئية شيء او شرطيته في
المامور به بالطرق او الاصول ثم انكشف بعد العمل على طبقها الخلاف فهو مورد دليل
على الاجزاء كما ورد ذلك في الجاهل بالجهر في موضع الاخفات او العكس والمقصود
الجمع بين الادلة في المقام الاول بوجوه احدها ان يخصص دليل الواقع وهو الذي
يثبت شرطيته ما لم يثبت حال الجهل او جزئيته مطلقا بغير صورة الجهل مثلا
وهو صورة العلم كما تقتضيه ذلك في نجاسة النجاسات من ان الاشياء النجسة
لا يتصف بحكم النجاسة واتصافها الا بعد تعينها مثل البول المعين [illegible] او انها
ما لم يعلم بكونه بولا لا هذا اهل العلم [illegible] عندهم بالنصوص في الموضوع وكذا تخصيص
دليل مانعية جلد الميتة مثلا بغير الصورة المذكورة فيرتفع التنافي بينه
وبين دليل الاجزاء كما بينه وبين ادلة اعتبار الطرق لما ابينه اذا قامت هي
على تحقق ذلك الذي علم ثبوت [illegible] كذا بينه وبين الطرق والاصول العقلية
[illegible] تخصيص ذلك الدليل بعدم [illegible] فيما
المكلف في حال الجهل من العمل الناقص هو المكلف به الواقعي في تلك الحال. ثانيها

مع التيمم

مع التيمم حال العذر من حيث كونه فردا من افراد المامور به في تلك الحال فيكون ذلك
امتثالا واتيانا في تلك الحال فعلى هذا فالاصول والامارات غير محتاج اليها في صحة
ذلك العمل لكفاية الشك في تلك الموضوعات التي قامت عليها تلك الاصول والامارات
في الصحة ذلك العمل لكفاية الشك في تلك الموضوعات التي قامت عليها تلك الاصول
والامارات غير محتاج اليها في صحة ذلك العمل لكفاية الشك في تلك الموضوعات التي
قامت عليها تلك الاصول والامارات في الصحة فلا يختص الصلاة بصورة قيامها
عليها بل يعم صورة فقدها ايضا ثانيها ان يخصص الامر بالعمل الذي في ذلك
المشكوك جزئيته او شرطيته للمامور به بصورة العلم بذلك الشيء بمعنى انه
لم يكن في حق الجاهل مثلا في حال الجهل خطاب في الواقع اصلا كما الجاهل بالنجاسة
لم يكن الجلد الذي هو من الميتة مثلا مانعا عن خطاب الصلوة في الواقع
اصلا فعلى هذا فالواقع في حال الجهل الصحيح اشتماله اصلا والاصول والامارات
على هذا ايضا غير محتاج اليها الا للفرض انه لا يجوز الاتيان بشيء [illegible] عنه
مثلا فيها الواقع [illegible] اليها في انقطاع التكليف الواقعي
لكفاية الجهل ثالثها ان يخصص دليل اعتبار الشرطية والجزئية بمجاز على
الاعم من ذلك الشيء الذي علم جزئيته او شرطيته الشامل لما ثبت كونه هي
بالاصل او الامارة وان لم يكن هو في الواقع [illegible] او انما الشرط هو الجزء مثلا انما
هو احد الامرين من ذلك الشيء الواقعي وما هو بالاصول العملية او الامارات
الا ان [illegible] العمل الناقص الصادر منه حال الجهل مع قيام الاصول والامارات على
انه من افراد المامور به واتيانا وامتثالا عند كل الاصول والامارات على هذا التقدير محتاج اليها
لا فائدة جاعلة [illegible] الشرط او الجزء ورابعها ان يخصص دليل العمل

على ان الشرط او الجزء مثلا اما هو ثبوت ذلك الشرط عند المكلف بالعلم او بالامارة
او بالاصل لا نفس الواقع فالاصول العملية ابدا محتاج اليها حال الجهل وعدم العلم
كما لا يخفى لكن الاصل في الامارة الشاملين عليه ح فحينئذ عن كونها اصلا او امارة
حينئذ ويكون الملاك فيهما باعتبار وجود مناط التخصيص فيهما الغير المورود الحكم
العقلي عبارة عن الحكم المجعول للشيء بمعنى ان كون جعل الحكم من المعلوم انه الحكم
لذات ذلك الشيء بالغرض حتى يكون مجعولا بل للغرض او انه عدم حكم لذاته
واما الامارة فهي عبارة عن الطريق القائم على موضوع قد اعتبره الشارع طريقا اليه
وهو جعل طريقيا اليه في ترتيب احكام متعلقه عليه ومن المعلوم انه لا حكم
لمتعلقه في مورد الغرض وحاصلها انه لا يعرض في شيء من دليل اشتراطية
ذلك الشيء او جزئيته او خطاب المشروط الكل بمعنى ابقاء كل منهما على اطلاقه
بالنسبة الى حال الجهل ويلزم خروج الاتي به من العمل الفاقد للجزء او الشرط
عن المأمور به بمعنى عدم شمول الامر له واتيانه بدونه خارجا عن موضوعه او كونه من
افراده دائما بالغرض المقصود منه الى اخر الكلام على نحو قيام مساقي خارج
برزخي اذ الصلوة مع الجهل بالطهارة من الحدث مثلا فرد من افراد الصلوة
بالمصلحة المقصودة منها الداعية الى الامر بها على نحو قيام الصلوة مع الطهارة
واما خارجة عنها اعتبارا بكونها مامورا بها فيكون مورد دليل الاجزاء على طبق
القاعدة اذ الاجزاء لا يعدو مراد الاتيان بالمأمور به لحصول الغرض
معظم كلام التنبيه عليه في هذه وكلماتنا المتقدمة في جملة الوجوه المتصورة
في المقام لكن لا يخفى انه لا يمكن المصير الى ثانيها القيام الضرورة على ثبوت تكليف
في حق الجاهل في ذلك الحال الذي ليس كالبهائم لم يطلب منه شيء اصلا والما البواقي

مخل منها

مخل منها ممكن ويجوز حمل الخطاب عليه لو افضى وجه الجمع اليه وليس من معه الى الجمع
دليل الاجزاء حيدا او المانع عدم المضاد ووجه الجمع في واحد وفرض اجتماع الامرين الجمع
بمعنى امكان حمل المورد على الوجه فان الاول المراد من غير الاخير لبعد ان يحمل قيام
الطهارة او الاصل مصلحة تفضي العمل والخارج متمكنا وهل اهو الحمل من الاخيرين فهم
والملاحظة الاخير اولهما مفسرا بان اظهر الاحتمالات اوسطها السالم عن جميع الاصول
المخالفة للاصل بخلاف الاول لنم و لشكل امكان الوجه الاخير في حق تفسير نظر الى
انه لا فرض كون العمل الناقص من افراد الفعل المأمور به وصدق فرد عليه لكن تقدم على ما سائر
افراده وكونه مشتملا على المصلحة الحاصلة بغيره من الافراد فلابد ان يكون مشمولا
للامر كسائر الافراد اذ لم يكن هناك مانع من شمول الامر له والا يخرج من تحت الفرض
فيبطل الوجه المذكور ويمكن دفعه بان آء المفارق منه في المقام وتوضيحه ان المفروض
في خير ذلك العمل الناقص للفعل المأمور به ومساواته لسائر افراده علاوة حظه
حال الجهل لو فرض للغرض ورود الامر الجعلي ان يكون موضوعه مقيدا بالجهل بان
يقال ايها الجاهل بالنجاسة او بكون الجلد من الميتة صل مع النجاسة او مع جلد
الميتة ومن المعلوم انه يجوز ذلك الخطاب قصير على المقتضي في موضوع ذلك الخطاب
فيكون مثله هذه الوجوه فيما تقتضيه عدم امكان الامر بالناقص صورة
نسيان المكلف لبعض الاجزاء او الشرائط او اخذه موضوع الخطاب فانه ليس
هذا الشخص في عنوان العنوان مانع عن الامر وقيام للمقتضي له هذا او ورود خطاب
مستقل بالنسبة الى الجاهل او الوارد في الطلب المطلق المتعلق بسائر الافراد
انه فيلزم منه استعمال الطلب في المعنيين العيني والتخييري وانا التعيين في النسبة
الى غير الجاهل الفرض ان المتعين في حقه انما هو العمل الكامل واما التخييري

هو بالنسبة الى الجاهل حيث انه غير جرح بين اهل الناقص والتام اذ المفروض عدم
تعيين الناقص في حقه بل غاية الامر مسلم انه لو اريد ذلك الخطاب مطلق وهو مع الاطلاق
ليس خطابا للجاهل ومع تقييده بالجاهل ليس خطابا للعالم فلا يمكن توجه خطابهما
فيه بل لابد من اطلاقه حتى يكون مختصا بالعالم او من تقييده حتى يكون مختصا
بالجاهل او بالجاهل لابد من حال الجهل بل انما يصح ويجوز فيما لم يكن الجهل مانعا
في موضوعه كما في الخطابات الواقعية والمعرفة فالامر فيها ان الموارد الظاهرية يجعلها
من هذا القبيل فان المأخوذ في موضوعها انما هو الجهل لا الناقص لا اخذ الجهل في
موضوعها مسلم لكن متعلق تلك الاحكام ليس نفس المجهول او الناقص منه
بل انما هو تطبيق العمل في الظاهر على طبق الاصول او الطرق [illegible]
هو مورد النقض على ما في حيز هذا لكن الاحكام الذي يقتضيه التأمل
ان البحث المذكور انما هو على تقدير توجيه الخطاب على وجه الخصوصية الى الشخص
خاص فهو خاص يوجب له العلم بان معه نجاسة او بان الجلد الذي معه من الميتة
مثلا والتوجيه على وجه العموم بان يقال الجاهل بالنجاسة او يكون الجلد من الميتة
يصلي ولو كان معه النجاسة او كان الجلد الذي معه من الميتة كان ذلك
ذلك لا يوجب له العلم المذكور [illegible] الناسي على وجه العموم بالكل
فان الناسي حال النسيان غير ملتفت الى كونه ناسيا فهو غير ملتفت الى دخوله
تحت عنوان ذلك الخطاب العام [illegible] لعدم [illegible]
في العمل الناقص فيكون [illegible] الخطاب فيه فلا يمكن توجيه الخطاب
اليه بوجه هذا بخلاف الجاهل فانه [illegible] تحت العنوان العام
فيتقيد في حقه الخطاب العام فيجوز نعم لو فرض كونه جاهلا بالجهل المركب

قاطعا

قاطعا بالخلاف فهو كالناسي الذي يقتضيه التأمل [illegible] خطاب الجاهل على
وجه الخصوصية فخطاب الناسي كما عرفت فان العلم بالنجاسة على تقدير [illegible] ملازم
من خطابه بعنوان الجاهل اذ الجهل معناه بعدم العلم وهو لا يلازم وجوده [illegible]
في الواقع بل انما يلازم [illegible] الامر بالصلوة مع النجاسة لكن لا يجب ان يكون صورة
الخطاب على هذا الوجه بل يمكن ان يكون على الوجه الذي هو في الخطاب على الوجه العام
بان يقال ايها الجاهل بالنجاسة صل في حال الجهل [illegible] ثم انه قد اتضح [illegible]
مما [illegible] الوجوه المتقدمة [illegible] الخطاب
الواقعي بالنسبة الى حال الجهل او [illegible] الى ذلك [illegible]
كون العمل الناقص [illegible] وخطاب عام
بالنسبة الى العمل الناقص [illegible] الثلاث
مع عدم [illegible] خلاصة الكلام
في المقام الاول واما المقام الثاني [illegible]
الستر [illegible] الثالث الرابع [illegible] لعدم [illegible]
ما اذا ثبت عدم وجوب السورة فانكشف [illegible] المراد
[illegible] السورة [illegible] بالاصول والطرق الشرعية
او ان المراد [illegible] ليس نفس السورة بل [illegible] بالاصل
والطرق الشرعية [illegible] فانكشف
ان الشرط [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاستدلال [illegible]
كما لا يخفى فان المأخوذ هنا [illegible] على ذلك الوجه انما هو العلم بنفس الحكم

وهو وجوب السورة وهي المعلوم ان الحاصل الآن هو نفس الخطاب المتضمن لوجوب
السورة هذا بخلاف المقام الاول فان متعلقه هناك انما هو الموضوع الجاري
كالحكم فيختلف فيه طرق التوضيح الا ان لازم القول على هذا الوجه [illegible] في وجه
الجمع فيه هنا لابد من طرح دليل الاجزاء نعم يمكن في صورة الفساد وجه للجمع
فيما ان فيها الا انكشف صدور خطاب آخر متضمن لوجوب السورة
بصورة العلم بذلك الخطاب ويكون دليل الاجزاء نفس الوجوب في الجملة
هو ذلك الخطاب فافهم ولا يمكن الجمع هنا ايضا كما هو في الوجه المتقدم
بجواز ان يقدر الوجوب [illegible] بالنسبة الى المذكور [illegible] بالتوجيه المذكور
عند الفساد وجه الجمع لكنه لا ينفع بعد قيام [illegible] على ثبوت
التكليف في حق الجاهل بالحكم واما الوجه الثالث والرابع فيمكن المصير الى
كل واحد منها فتم اذا لم يتم الاجماع [illegible] على عدم [illegible] شرطية
المقدم [illegible] عدم تصورها [illegible] على تخصيص [illegible] الشرط
الواقعيين واما الخامس فقد عرفت بطلانه في المقام الاول فلا يجري
في هذا المقام ايضا واما السادس فهو ممكن في هذا القسم ايضا بل لعله
اجود من غيره كما لا سبيل الى المقام هنا على تقدير انكشاف الخلاف في ظن
القطع واما انكشاف الخلاف فيما احسبنا في الكلام في غير [illegible] مقتضى
القاعدة [illegible] في الوقت [illegible] خارجه اذا انكشف خلاف
المأتي به [illegible] الاصول والطرق الظنية الشرعية ظنا كالقطع بها
عند الانكشاف الى الخلاف المذكورة قطعا فلا اشكال [illegible] دليل على الاجزاء
للمأتي به على الوجه المذكور بعد انكشاف الخلاف ظنا [illegible] كمال

المتعلق به في صورة على تقدير انكشاف الخلاف قطعا فلا سبيل الى الجمع
وحمل الكلام [illegible] ان الكلام هنا ايضا كما تقدم بعينه سواء كان في صورة
الجهل بالموضوع او الحكم والمختار من وجوه الجمع هنا ايضا المختار هناك
فلا نطيل الكلام باعادتها فتدبر والله اعلم [illegible]
زيادة [illegible] الاشكال المتقدم [illegible] الوجوه المحتملة بين دليل
[illegible] الواقع والطرق انما يجري فيما لم يكن دليل الاجزاء [illegible]
العسر والحرج واما اذا كان هو تلك القاعدة فتعين الاخذ بخصوص احد
تلك الوجوه المتقدمة وهو تخصيص دليل الواقع [illegible] لا يمكن ذلك
حمل قاعدة العسر والحرج [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] بعد انكشاف الخلاف بل يتعين واحد منها وهو تخصيص دليل الواقع
[illegible] على جميع ادلة التكاليف الواقعية [illegible]
بغير [illegible] ثبوت تلك التكاليف في موارده [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
دليل [illegible]
الحرج من سائر الوجوه المتقدمة والله الهادي الى سواء السبيل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في مسألة اجتماع الامر والنهي ثم تحقيق هذا يقتضي تقديم امور الاول
هل المسألة المبحوث عنها لفظية او عقلية وعلى الثاني اهي من المسائل الاصولية
او الكلامية او من المبادي الاحكامية وجوه منشاها اختلاف الوجوه
الصالحة فيها لوقوع كل منها موردا للبحث فان الامر والنهي باعتبار يصلح كل
منها لوقوعه موردا للكلام بخلاف النقض كالاجرام لانه يصح ان يبحث عنهما
بلا لحاظ تعيينهما بالنسبة الى مورد الاجتماع وعدمه فيكون المسألة عقلية
وكلامية ايضا اذ البحث عن الحسن والقبح من توابع علم الكلام وان يبحث عنهما
بلا لحاظ نفس جواز اجتماعهما عقلا من اي وجه كان وعدمه كذلك فيكون المسألة
عقلية اصولية ان عممنا المسألة الاصولية لما يكون طريقا لاستنباط الحكم
الفرعي ولو مع واسطة استنباط آخر غير استنباط نفس الحكم الفرعي والا فهي
من المبادي الاحكامية لانه من المعلوم انه بعد استنباط جواز اجتماع الامر
والنهي او عدم جوازه لابد من استنباط حكم اصولي وهو حكم تعارض الدليلين
او عدم تعارضهما ثم بعد هذين يستنبط حكم الصلوة في الدار المغصوبة مثلا
من مثل قوله صل ولا تغصب فلا يكون مسألة اصولية لو خصصناها بما يتوسط لاستنباطه
غير استنباط نفس الحكم الفرعي بل يكون من المبادي الاحكامية لصدقها
عليها فانها عبارة عن المسائل المبحوث فيها عن الحكم او عن لوازمه من العلوم
ان البحث عن جواز اجتماع الوجوب والحرمة بحث عن لوازمهما ويتفرع على هذا
البحث احد امرين على اختلاف القولين فعلى احدهما يتحقق موضوع التعارض ومن
الدليلين او عدم تعارضهما وكل واحد منهما موضوع لحكم اصولي وهو حكم

التعارض

التعارض او عدمه ثم الظاهر من عنوان المسألة في باب الاوامر لا سيما على ملاحظة
خصوص صدور الكلام بلفظي الامر والنهي الظاهرين في القول ان النزاع فيها انما هو
في الجهة الاولى فيكون لفظية ويؤيده التفصيل المحكي فيها عن الاردبيلي
وصاحب الرياض بين مسألة المنفرد فهذه المسألة من القول بجواز اجتماع
الحكم الذي عقلا وعدمه عرفا اذ الظاهر مقابل العرف للعقل باعتبار جهة
فهمهم من خطاب الامر والنهي تخصيص احدهما بالنسبة الى مورد الاجتماع وعدمه
هذا لكن الظاهر ان النزاع في المقام انما هو بالاعتبار الثالث دون الاول
او الثاني اما الاول فلانه وان كان يوهمه ما عرفت الا ان التأمل في ادلتهم
الآتية قاض بعدمه فان من ادلة المانعين من الاجتماع لزوم التكليف
المحال او بالمحال لا التكليف المحال بالمحال وهذا كما ترى لا دخل له باثبات الدلالة
اللفظية بوجه وكذا لزوم التناقض الذي هو احد ادلتهم فلابد اذا من
حمل ما عرفت على غير ذلك واما الثاني فلانه احتجاج المانعين بلزوم اجتماع
الضدين او النقيضين عنه فان عمل المحقق القمي ره من كون المسألة كلامية
مما نحن فيه الضعف فتعين انه بالاعتبار الثالث والظاهر ان المسألة على هذا
التقدير من المبادي الاحكامية او الاصولية فان الظاهر اختصاص الاصولية
بما يكون موضوع البحث فيه احد الادلة المعروفة للفقه الى الواسطة بينها
وبين استنباط نفس الحكم الفرعي فان الظاهر من تعريفهم لعلم اصول الفقه بانه
العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الفرعي بلا واسطة استنباط حكم آخر
ويقوى فيه ذلك بل يعينه انه يعد من الاحكام ورود المسألة في باب الاحكام
وملخص الكلام في محل النزاع في المقام ان البحث انما هو في جواز اجتماع الوجوب

الوجوب والتحريم عقلا من غير مدخلية لخصوصية الامر والنهي اصلا ومن غير تعميم
النزاع الى سائر الاحكام ايضا ولعلنا نتعرض في اخر البحث انشاء الله لتحقيق الحال بالنسبة
الى سائر الاحكام ايضا لعلنا نتعرض في اخر البحث انشاء الله لتحقيق الحال بالنسبة الى سائر
الاحكام وبالنسبة الى جهة ثم الوجه في تخصيص عنوان الامر والنهي بالنسبة الى
الاجتماع وعدمه انما هو نظرا الى ما عنون له المسألة في باب الاوامر فهو على
اشتغال الكتاب على مبادي الاحكام وبعد النكتة في تعبيرهم عن مورد الخلاف
بلفظ الامر والنهي مع عموم النزاع لمطلق الوجوب والتحريم ان الغالب كونهما
مدلولين لهما والمدلول بالجواز عند المفصل المتقدم ذكره احد امرين
احدهما الذي هو الظاهر منه هو عدم الجواز بنظر المسامحة الغير المبني على التدقيقات
الحكمية وتوصيفه بالعرفي باعتبار ان انظارهم في الغالب على هذا النحو
فمراد المفصل ان العقل يحكم بجواز الاجتماع على ملاحظة الدقايق الحكمية واما
بالنظر البدوي الغير الملحوظ فيه تلك الدقايق فيحكم بامتناعه ويتفرع
على ذلك انه يتفرع على حكم العقل بامتناعه بعد ضيق النظر من التعارض
بين الخطابين نظرا الى ان احكام الشارع مبنية على الانظار العرفية دون
الدقائق الحكمية وثانيهما عدم جواز المعلق المبني على التدقيق لكن بالنظر
الى ما يفهم العرف من الامر والنهي فان العرف يفهم منهما تعيين يمتنع
عند العقل اجتماعهما في موضع والمراد بالجواز عقلا ان العقل لا يابى
عن صدور ترك واحد هو صلاة تعلق بعنوانين احدهما متعلق الامر والاخر متعلق
النهي ويكون امتثالا للامر وعصيانا للاخر وبعبارة اخرى لا يابى
عن وقوع الصلوة في المكان المغصوب امتثالا للامر بالصلوة وعصيانا للنهي

وعصيانا للنهي عن الغصب لكن العرف يفهم من ذلك طلب فعل الصلوة وطلب
ترك الغصب وهما عنوانان يمتنع اجتماعهما عقلا هذا لكن لا يخفى ما في هذا الوجه
من الركاكة فان عدم الجواز على هذا الوجه ظاهر جدا انه موضوعه عرفي
فلا يحسن التقابل بل لا وجه لتعيين حمله على الوجه الاول الثاني وقد حرر
النزاع في المسألة بانه هل يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وقد
حرر بانه هل يجوز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد وقد يبدل لفظ
الوجوب والتحريم بلفظي الواجب والحرام كما حكي عن بعض وقد يقيد
الاجتماع في الثاني بكونه من جهتين ولا بد منه كما سيتضح وجهه وعا
يلحق وهو مطرد في الفاظ المطالعين ايضا المقصود من المسألة واحد عن
فان المراد بالامر والنهي كما مرت الاشارة اليه هو الوجوب والتحريم وقد
نكتة التعبير عنهما بهما دون المعلوم ايضا ان اجتماع الواجب والحرام في المعنى
عين اجتماع الوجوب والتحريم انما التغاير بينهما من حيث المفهوم فما
يتخيل من كون النزاع في جواز اجتماع الواجب والحرام نزاعا لفظيا لا يخفى
فيه عكان من الضعف ثم المراد باجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد
ثبوتهما على وجه على ما لا يخفى فيه بكان من الضعف ثم المراد
الوجوب والحرمة في شيء واحد بحيث يتحقق على وجه اذا اتى بذلك الشيء وقع
امتثالا لاحدهما وعصيانا للاخر فان ذلك هو الذي
المتوقف على القول بجواز اجتماعهما ثم توصيف ذلك الشيء بالواحد
للاحتراز عما لو تعلق الوجوب بشيء مغاير في الخارج المتعلق به الحرمة فلا
يعقل الشك في جوازه كوجوب الصلوة وحرمة الزنا مثلا ثم الوحدة

ثم يكون بالجنس وقد يكون بالنوع وقد يكون بالشخص وعلى جميع تلك التقادير
اما ان يكون متعلق الامر والنهي الى الشيء الواحد من جهة واحدة او من جهتين وعلى الثاني
اما ان يكون النسبة بين الجهتين التساوي او التباين او العموم المطلق او من وجه
لا اشكال ولا نزاع ظاهرا في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد
اذا كان من جهة واحدة لاستلزامه التناقض والتكليف بالمحال بل التكليف
المحال من جهة التناقض ولا نظن بالقائلين بجواز التكليف بالمحال القول به
في جميع تلك الصور وكذلك الكلام فيما اذا كان اجتماعهما فيه من جهتين تعليليتين
لاستلزامه بالمحال بل المحال لامتناع صدق احاد بين متناقضين في النفس
بالنسبة الى الشيء الواحد ولو لعلتين ولو جعلنا الامر الابتلائي من هذين الموضعين
الا التكليف بالمحال فقط نقول بخروجهما عن محل النزاع ويجري فيه الا انهما اقتضانا
حتى من القائلين بجواز التكليف بالمحال لان الظاهر انهم لا يجوزون ذلك
ابتداء واما يجوزونه اذا كان المكلف هو المسبب في استحالته بسوء اختياره وسلوكه
في امتناع الاجتماع والخروج عن محل النزاع واذا كانت الجهتان تقييديتين
مع كون النسبة بينهما هو التساوي او العموم المطلق او من وجه مع اتفاق
انضمام فرد الواجب في المحرم بغير تقصير من المكلف او مع كونه حصل بتقصير من اجل
الامر كما اذا كان الواجب لضيق وقته عن المحرم لعينه امر في الموضعين المتقدمين
والجد لا ينبغي التامل في امتناع تلك الموضع وخروجها عن محل النزاع
كما انه لا شبهة ايضا في خروج ما اذا كان اجتماعهما في الشيء الواحد بالجنس
او النوع عن محل النزاع مع تعدد الجهة التقييدية بان يتعدد ذلك الشيء
بتعدد تلك الجهة وذلك فيما اذا كان النسبة بين الجهتين هو التباين

كالسجود

كالسجود لله والسجود للصنم والصلاة في حال الطهر وهي في حال الحيض فان ذلك
في الحقيقة راجع الى تعدد الوجوب والحرمة بشيئين متباينين الذي لا نزاع لاحد في جوازه
بقيت من الصور المتصورة صورتان احدهما صورة تعدد الوجوب والحرمة الى الشيء
واحد من جهتين تقييديتين يكون النسبة هي العموم من وجه وثانيتهما صورة تعددهما
الى الشيء الواحد من جهتين تقييديتين مع كون النسبة بينهما هو العموم والخصوص
المطلق مع عدم انضمام فرد الواجب فيهما الى المحرم وكلتاهما محل النزاع بجميع الوجوه
المتصورة في الوحدة فيهما بمعنى ان النزاع فيهما لا يختص بما اذا كان موردا لاجتماع
واحدا شخصيا بل يعم ما اذا كان جنسيا او نوعيا اذ ان لفظة الواحد في محل النزاع
وان كانت ظاهرة في الواحد الشخصي الا ان تمثيلهم لمحل النزاع بالصلاة في المكان
المغصوب قرينة على ارادة الاعم ضرورة ان الصلاة ليست واحدة شخصية بل نوعية
وربما يتوهم اختصاص النزاع في هذه المسألة بالاولى من هاتين الصورتين
وان الثانية منهما هي محل النزاع في المسألة الاتية وهي مسألة ان النهي في العبادات
يقتضي الفساد او لا وهو بكل من الضعف اذ الادلة الاتية والاقوال عن كثير
منهم يأبيان عن ذلك التخصيص والذي الجأ ذلك الرجل الى هذا التخصيص انه زعم انه
لولا ذلك لما بقي فرق بين هذه المسألة وتلك على وجه النزاع فيهما الى واحد لكن
بالنظر الدقيق يمكن ابداء الفارق بينهما من غير حاجة الى مثل ذلك التكلف
وان شئت توضيح ذلك فنقول الفارق بينهما كما حققه واختاره ابن احدهما الذي هو مورد
البحث في تلك المسألة ما كان متعلق الامر والنهي من عنوان واحد سواء
كانت النسبة بين متعلقيهما هو العموم المطلق او من وجه والمراد بكونهما من عنوان
واحد وقوع اسم واحد على كليهما او كونهما من نوع واحد وهذا كما ان الامر بصلاة

الصبح ونهى عن الصلاة في مكان مخصوص او امر بصلاة خاصة مطلقا ثم نهى عن بعض
افرادها كما اذا امر بصلاة الظهر مثلا من غير تقييدها بشيء ثم نهى عنها مقيدة
ببعض القيود والاحوال الطارئة عليها والنسبة بين متعلقي الامر والنهي في
المثال الاول هو العموم من وجه وفي الثاني هو العموم والخصوص المطلقان وقد يقع على
كل واحد منهما في كل المثالين اسم واحد وهو الصلاة مثلا وهذا بخلاف
مسئلتنا هذه فان مورد البحث فيها ما كان متعلقاهما متباينين في المفهوم سواء
كانت النسبة بينهما هو العموم من وجه كالصلاة والغصب او العموم والخصوص المطلقان
كالصلاة والكون الخاص من الغصب المجتمع مع الصلاة وهذا كما اذا قال صل ولا تغصب
في الصلاة وثانيهما ان النزاع في هذه المسئلة من حيث جواز اجتماع الوجوب
والتحريم عقلا وعدمه ولو لم يكن هناك امر ونهي بل الوجوب والتحريم بغيرهما
ومع قطع النظر عن ان النهي هل يدل على التخصيص والتقييد ام لا فيكون هذه عقلية
وبعبارة اخرى النزاع في تلك المسئلة انما هو على فرض ثبوت صحة وجود الاجتماع
من الطلب متعلق الامر عمومه بالنسبة اليه فيبحث فيها عن ان النهي المتوجه
هل يدل على الفساد بمعنى دلالة الشرع على تخصيص متعلق الامر العموم بالنسبة اليه
فيخصصه به او تقييده بغير مورد الاجتماع ليترتب عليه فساده في مورد الاجتماع او لا
هذا بخلاف ما نحن فيه فان البحث فيه عن جواز اجتماع الوجوب والتحريم عقلا
مع قطع النظر عن ان يكون هناك ما يقتضي تخصيص مورد الاجتماع عنهما وتامل
حتى لا يختلط عليك الامر واشتبه على الاكثر سواء السبيل ثم الظاهر من المحرر ان
الثالثة النزاع في اجتماع الوجوب والتحريم المعينين النفسيين دون التخييريين
والكفائيين والغيريين لكن الظاهر جريان النزاع فيها اذا كانا كفائيين

غيريين ايضا لجريان ادلة الطرفين في الكل على حد سواء نعم لا يجري النزاع فيما
اذا كانا تخييريين اذ لا شبهة في جواز اجتماع الامر والنهي بامرين تخييريين على
سبيل التخيير فكيف بما اذا كان متعلقاهما كليين كما في المقام فان مثل ذلك
الوجوب والحرمة يرجعان الى وجوب احدهما لا بعينه وحرمة الجمع بين البدلين تخييرا كما في مثل ذلك
الحال فيما اذا كان الوجوب تعيينيا والحرمة تخييريا فانه ايضا لا شبهة في جوازه عقلا
النزاع فيه من ذي مسكة نعم اذا كان التحريم تعيينيا والامر تخييريا يجري هناك هذا
النزاع ثم الظاهر مما حققنا من ان النزاع فيما اذا تعلق الوجوب بعنوان كلي والحرمة
بعنوان كلي اخر مع كون النسبة بين ذينك العنوانين هو العموم المطلق او من وجه ان النزاع
مبني على تعلق الاحكام بالطبايع دون الاشخاص فيتجه عدم جريان النزاع بناء
على تعلقها بالاشخاص لان الموضوع من الحرمة في محل النزاع هي الحصة المعينة
بالنسبة الى مورد الاجتماع والفرض ان الامر ان كان تخييريا لا شبهة في جواز اجتماعهما
مع الوجوب التخييري شرعا او عقلا كما هو المعلوم انه بعد فرض حرمة الاجتماع عينا لا يعقل
الترخيص فيه فكيف يطلب ولو تخييرا فانه مضافا الى كونه عبثا وسفها خلاف حكمة الفاعل
اذ الى التناقض وشبه ذلك كما لا ينبغي ان يخفى على احد حتى يتنازع فيه فلا اقل من
ان والحاصل انه بعد فرض تعلق الوجوب بالاشخاص التي منها مورد الاجتماع وكون
هو تخييرا شرعا بالنسبة اليه وجعل الجائز الذي يتضمنه الوجوب التخييري هنا ناقض
حرمة ايجاب مورد الاجتماع فكيف يطلب فيكون عبثا وسفها ايضا ذلك ومن هنا
علم حكم عكس هذه الصورة وهو ما كان الوجوب فيه عينيا بالنسبة الى مورد التعارض
والحرمة تخييرية بينه وبين غيره لعين ما مر من السفه ولزوم التناقض وهذا المحذور
كما ترى مبني على تعلق الاحكام بالطبايع فانه اذا فرض حرمة مورد الاجتماع عينا

فلا يكون الامر بالعنوان الكلي المتحد مع المحرم في ذلك الفرد داخلا الا الى الشاخص
والسفر كما لا يخفى لا تنافي موضوعي الامر والنهي على تقدير تعدد الجهة خفي غاية الخفاء
فيمكن دخوله محل النزاع ثم ان هنا صورا اخر من صور اجتماع الوجوب والحرمة لا باس بالاشارة اليها
البطلان ان كانت داخلة في محل النزاع منها ما اذا كان الوجوب والحرمة كلاهما كفائيين
وهي من مقابل التخييري ومنها ما اذا كان الوجوب كفائيا والحرمة عينية مقابل
الكفائي ومنها عكس هذه الصورة ومنها كون موضوع الوجوب والحرمة في الصور الثلث
نفس مورد الاجتماع ابتداء كما ذكرنا من اعتبار كلية متعلقهما في محل النزاع والمراد انه
لابد للمكلف من مندوحة في الامتثال الا انه يمكن فرض تلك الصور ايضا في محل النزاع
هذا مضافا الى انه وضوح امتناع الاجتماع فيها الظاهر بشهادة الاتفاق بل اجماع
ان المتشرع واحد منها مقابل التخييري بناء على كون الفرد كذلك ومن هنا يندفع ما
اشكال على المسألة الى الضابع للكراهة والى العبادات على نحو لا يتحقق منها نفس القيام
حيث انها واجبة كفاية ومكروهة ايضا فان الكراهة ان كانت ادون من الحرمة
الا انها تنافي الوجوب كما لا يخفى فالعمدة في الجمع بينهما ما مر وانه لا وجه للجمع
لان تصرف في دليل الكراهة في المسألة المذكورة بتخصيصها اذا قام احد بتلك
الواجبات الكفائية او يسقط الوجوب الكفائي عمن لم يقم بها لاجل الجمع مع الكراهة
الثالث انه اشتهر في كلماتهم انه المتفرعة الى الثمرة بين القولين في المسألة
من انه يتفرع على القول بجواز الاجتماع وعدم التعارض بين الامر والنهي بالنسبة
الى مورد الاجتماع فيعمل بمقتضاهما في صحة العبادة مع الاتيان به وشمل الذمة عنه
والتعارض بينهما على القول بامتناعه فيعمل بمقتضى قواعد الترجيح كما هو
ان كان مرجح فيدخل في مورد التعارض فيختص بالحكم فيه كما اذا كان التخيير

لا يخفى ان هذا انما اذا قلنا بكون متعلق الامر والنهي هو الطبيعة داخلا في صورة الاجتماع
والا فيحكم بتخيير فيما اتفق دخوله فيه اذا كان احدهما كذلك والآخر لا فيعمل على مقتضى
العقلية المفردة لصورة دوران الامر بين الوجوب والتخيير مع تقدير النص من اصل البراءة
او الاحتياط على اختلاف القولين فيهما ثم انه بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان
التخصيص في المقام ليس كالتخصيصات اللفظية المتعارفة نظرا الى ان ذلك انما يكون
في التخصيصات اللفظية على خروج فرد من عام فهي ان التخصيص موضوع للحكم المعاني
على فرد العام بخروج ذلك الفرد بحيث لا يكون من المصلحة او المفسدة المقتضيين لذلك
الحكم موجودا في ذلك الفرد اصلا في حال من الاحوال الطارية عليه مثلا اذا قال
القرينة المتصلة او المنفصلة على خروج زيد من قوله اكرم ولا تكرم الفساق خرج زيد
عن حكم وجوب الاكرام في الحال عن حكم وشبهه في الثاني من كونه ذا مصلحة
للاول او ذا مفسدة مقتضية للثاني فيكون موضوع الحكم المتفرع
لعدم اخراجه من الجملة والفساق بحيث لا يدخل هو في حكم العام بحيث يشتمل على الجهة
المقتضية له من المصلحة والمفسدة في حال من الاحوال فلا يقع موردا للامتثال
المثال الاول وللعصيان في الثاني في حال من الاحوال هذا بخلاف التخصيص في المقام
فانا اذا بنينا على تقديم جانب النهي حكمنا بخروج مورد الاجتماع عن الامر
خروجه عنه بحكم زيد في المثالين عن العام بل خلافه حيث يوجد الجهة
الحكم فيه على نحو ثبوتها في سائر افراد العام وانتفائها في زيد في المثالين نعم
من حيث خروجه عن حكم العام اختصاص الحكم بسائر افراده وهذا مثل الصلاة
المكان المغصوب والتوجه من اجل تحقق النزاع في المقام فانها على تقديم النهي
يحكم بخروجها عن الامر بالصلاة وعدم تعلق الوجوب الفعلي بها على الصلاة

بالنسبة اليها الا انها مع ذلك ليست بعبادة كالصلاة بغير الطهارة من الحدث
الواجب المطلق فيها اصلا بل مشتملة على مصلحة بجهة طبيعة الصلاة على نحو اشتمال
سائر افراد تلك الطبيعة عليها بحيث لا ينقص هذه من هذه الجهة من شيء من
افرادها وانما تمتاز تلك الافراد بعضها على هذه من جهة اخرى وهي خلو تلك عن الجهة
المقتضية للنهي وهي المفسدة واشتمال هذه عليها لكن تلك الجهة لا توجب زوال
المصلحة عنها بالنسبة لعدم التنافي بينهما بل انما التنافي بين مقتضاهما في الطلب
الترك والفعل فاذا اختص احدهما بالحكم دون الاخرى والحاصل ان الصلاة في المكان
من حيث كونها صلاة ذات مصلحة لا منقصة فيها من هذه الجهة اصلا وانما الحكم
في الوجود مع عنوان اخر مشتمل على المفسدة لا الجهة اتحادها معه في الخارج لا توجب
زوال تلك المصلحة عنها بل هي ذات مصلحة ومفسدة باعتبارين وعدم تسري
الامر اليها ليس لعدم المقتضي بل انما هو لوجود المانع من توجيه الامر وهو اتحاده
مع ذلك العنوان حيث انها الان قد صارت مع [illegible] ذات المفسدة فيمتنع تسري
الامر اليها وان المانع هو نفس النهي لانه يمتنع مع الامر بعد توجيه جهة النهي
فهي مقتضية النهي عنها فيكون منهيا عنها فعلا ولا يمكن الامر بها للاداء الى التناقض
ويظهر الفرق بين التخصيص على هذا النحو وبين التخصيصات المتعارفة فيما اذا كان الحكم
الثابت لذلك النوع المستثنى من العام هي الحرمة وكان المكلف غافلا عنه او عن حرمته
او جاهلا بها جهلا يعذر معه او ناسيا لا [illegible] الحرمة المتحققة فيه
مع عنوان الامر مثل ما اذا علم بحرمة الغصب الا انه نسي ان الصلاة الصادرة منه
في دار الغير غصب مع كون ذلك النوع المستثنى بما هو يعني انه يكون المامور به

المنهي

المنهي عنه خارجا من افراد حقيقة العبادة بل مع كونه من العامل الا انه خارج عنه للمكلف
على تقدير ان يكون خروجه عن العام الذي هو موضوع الامر على نحو التخصيصات المتعارفة
فلا يجب [illegible] شيء فانه وان لم يفعل منقصة فيفعل ذلك النوع لعدم تخلية
النهي في حقه لعدم علمه [illegible] الا [illegible] الكاشف عن [illegible]
للوجوب [illegible] سائر افراده فلا يقع عبادة ولا مسقطا عنها لوجود المعدوم [illegible]
[illegible] على الاول على الجهة المقتضية من المصلحة [illegible] الوجوبية وكلاهما [illegible]
[illegible] هنا لان [illegible] الامر وهو لا يكون منشأ لوقوع الفعل عبادة [illegible]
هو في نفسها عبادة كان [illegible] لان يكون منشأ لا [illegible] في مقتضيا [illegible]
في [illegible] وانما يكون الامر منشأ لذلك [illegible] الفرض خلو الفعل
[illegible] عن الجهة المقتضية [illegible] فلم يبق ما يوجب وقوعه عبادة [illegible]
عدم كونه مسقطا [illegible] على احد الامرين [illegible] لاجل [illegible] ذلك الفعل [illegible]
عن المامور به وان لم يكن من افراده [illegible] انطباقه على المامور به وتساويه
لسائر افراده من حيث الجهة المقتضية للامر [illegible] في [illegible] هنا
عدم الفرق بين العبادات [illegible] من حيث كون ذلك الفعل [illegible] مسقطا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] خروجه عن المامور به على نحو التخصيصات المتعارفة [illegible]
الاسقاط في [illegible] بعد [illegible] على تساوي ذلك النوع لسائر افراد
الطبيعة من حيث المصلحة المقتضية للامر واما اذا كان خروجه عن موضوع الامر على
نحو التخصيص في المقام [illegible] عبادة [illegible]
تساوي [illegible] لسائر افراد المامور به في الجهة [illegible] الداعية اليه [illegible]
في [illegible] في مقام الاجزاء [illegible] كون [illegible] منطبقا على المامور به

وسادياً السابق انزاله من حيث وجود الجهة المقتضية فيه والمفروض حصوله الثاني
ذلك بعد احراز الجهة المقتضية للامر فيه كما هو المفروض فيكون من اعتقاده عبادة
الاتيان بغير ميل في تلك الجهة من غير الامر فعلاً له اذا لم يكن خلاله معصية وهذا هو
المتعين في توجيه صحة العبادة كما لا يخفى على المتامل وكما انه هو الوجه لصحة الصلاة
في المكان المغصوب حال كون المكلف غافلاً عن الغصبية بل المتعين فيها ذلك
وهذا ينبغي ببالخاطر مفرعاً ثم نقول ايضاً ان المثال المذكور وهي الصلاة في المكان
المغصوب من موارد مسئلتنا هذه اعني مسئلة اجتماع الامر والنهي وهذا واضح
وثانيهما الترجيح من الشارع للامر بذي المفسدة ما لم يرجحها مصلحة غالبة
عليها ومن المعلوم ان المثال ليست مصلحة جهة الصلاة اقوى من مفسدة جهة
الغصب كالغلبة عليها في صورة الالتفات وعلم الغصب الى ان اختصت الصلاة
في المكان المغصوب بالامر ولم يقل به احد فانه من يقول بكونها مأموراً بها
في تلك الصورة انما هو من جهة زيادته على جواز اجتماعه مع النهي ومن المعلوم
ان حصول النسيان لم يوجب زيادة في مصلحة جهة الصلاة حتى يغلب على تلك
المفسدة في هذه الصورة بل هي على ما هي عليه لكيفية حال تركه الصلاة
مع كان هذا الامر بذي المفسدة مع عدم مصلحة غالبة عليها وهو كما ترى
وثالثها انهم اتفقوا … على صحة تلك الصلاة في تلك الحال
حتى القائلين بامتناع اجتماع الامر والنهي فيستنتج من تلك المقدمات الثلث
ان تلك الصلاة في تلك الحال صحيحة ومجزية بدون الامر بها وانما … الى
ظاهر انهم المعدم الامر بها وانما هو مقتضى المقدمتين الاوليين اذ بعد
فرض كون تلك الصلاة من افراد محل النزاع في المقام كما هو مقتضى
المقدمة الاولى يكون هي منهية كما اتضح بالامر النهي عن بالمصلحة

والمفسدة

والمفسدة وجود مع اشتمالها على المفسدة لا يعقل توجه الامر اليها كما هو مقتضى
المقدمة الثانية فلا يكون مأموراً بها اصلاً والمعدم الامر بها ظاهر ان الكلام
غايته هنا ان المكلف اعتقد كونها مأموراً بها واعتقاده ذلك لا يوجب حدوث
حدوث خطاب صحيح اليه في حالة الظاهر نعم ذلك الاعتقاد يستتبع امراً
عقلياً او شرعياً لكنه غير مجد في تحقق هذا مضافاً الى ان الامر الظاهري على تقدير
ثبوته لا يصلح لان يكون منشأ للصحة والاجزاء فتعين ان يكون وجه الصحة هو
الذي تقتضيه المقدمة الثالثة هو الذي ذكرناه من هنا يتبين انهم اختصاص
فائدة الثمرة بين القولين في المسئلة بناء على عدم اعتبار الفعلية في الامر والنهي
في محل النزاع وعمومه بالنسبة الى الشأنيين ح الحكما من انهم بما اذا كان المكلف
على الالتفات الى الجهة واما اذا كان المكلف على الالتفات الى الجهة واما اذا كان
الموجود من قبيل الامثال المذكورة فالقائلون بعدم جواز الامتناع … في
خصوص الامر فيه بغير صورة الاجتماع لانهم يلتزمون بالصحة كالقائلين
بجواز الاجتماع فلا يجديهم هذا التخصيص في شيء بل يكون وجوده وعدم هذه
الجهة كعدمه واما بناء على اختصاص النزاع بالفعليين فاصل الثمرة ملك(?)
منتف في تلك الامثلة فكيف بفائدتها لاحاجة فيها اليهم الى الالتجاء
الى التوجيه لكفاية وجود الامر الواقعي في المصلحة الداعية الى الاجتماع في تلك
الامثلة دون الامر … كما سيأتي تفصيله في محله … اشترط
الى احال الرجوع انه مستلزم للامر بذي المفسدة الغير المتداركة بالمصلحة الغالبة
لها فالمراد لم نقل بانه حال التناقض نظراً الى اختلاف الامر والنهي بالشأنية
والفعلية فلا ينبغي ان يظن خروجها عن محل النزاع اللهم الا ان يدعى ان النزاع

في المقام انما هو في جواز اجتماع الامر والنهي واتحاد متعلقهما بالنظر الى الجهات بتمامها مع
قطع النظر عن حال الجهات الخارجية فلا يستبعد ان يكون جواز الاجتماع من
هذه الجهة متفقا عليه بين الفريقين ثم انه قد حكي عن شيخنا الاستاد قده انه
وجه الصحة في الامثلة المذكورة بالتزام ثبوت الامر فيها ودفع النقض
الى الاشكال المتقدم وهو لزوم الامر بفعل المفسدة فاجاب عنه بوجهين
احدهما ان النزاع في المقام لا يختص بالعدلية بل يعم الاشعري المنكر للمصلحة
والمفسدة في المامور به والمنهي عنه فالقائل بمنع ثبوت المفسدة في الفعل
حال الجهل والنسيان فلا يلزم الامر بفعل المفسدة وثانيهما ان الظاهر من ادلة
العدلية التي احتجوا بها على دوران الحكم مدار المصالح والمفاسد اراد تم
الاعم من المصلحة والمفسدة الكائنتين في ذات الفعل فلم يقم دليل
قاطع في تلك الامثلة على ان الفعل نفسه مشتمل على المفسدة
فيحتمل ان يكون في نفس المنهي عنه مصلحة فيرتفع المحذور وهذا خلاصة
ما افاده قده لكن لا يخفى ان كل من هذين الوجهين لا محصل لهما اما الاول
انما يجدي لمن كان من الاشاعرة لا لمن كان من العدلية التي هو قده منهم
بل رئيسهم واما الثاني فلانه بعد تسليم صحة النهي لمصلحة في نفس النهي
يمنع من صحته في الامثلة المذكورة لعدم تصور مصلحة للنهي فيها
اذ الفائدة المقصودة للنهي انما هو الزجر والبعث والتحريك
في الفعل او الكف وهو ممتنع الحصول في صورة الجهل والنسيان المفروض
في الامثلة المفروضة المذكورة بالضرورة فيلغى النهي فيجب انتفائه المفروض
بثبوته فيكشف عن انه ليس الا المفسدة في نفس الفعل فيعود المحذور ثم انا

وان بقينا على ان النهي الواقعي لم يتنجز على المكلف بمعنى عدم فعليته بالنسبة اليه
لم يكن مانعا عن الصحة والاجزاء الا ان مجرد عدم فعليته لا يكفي فيهما ضرورة عدم
كفاية عدم المانع بمجرده بوجود الشيء وتحققه بل لا بد معه من وجود المقتضي له
ايضا وهو في المعاملات اشتمال الفرد المأتي به على ما اشتمل عليه سائر افراد الطبيعة
المأمور بها وتساويها من تلك الجهة فان مجرد ذلك كاف في الصحة المرادفة
للاجزاء في الاوامر المعاملية والانشاء ويترتب الاثر في العبادات فلا يكتفى
بمجرد حصول الاجزاء اشكال بل منع فان الصحة المرادفة للاجزاء فيها انما
هي بحسب انعقاد الفعل عبادة ضرورة ان الغرض منها ذلك ومن المعلوم
ان صحة الماهية وهي اشتمال الفرد المأتي به على تمام المصلحة التي اشتملت عليها
الطبيعة المأمور بها من حيث هي وتساويه لسائر افرادها من هذه الجهة لا يستلزم
وقوع ذلك الفرد عبادة حتى يستلزم الصحة المرادفة للاجزاء بل الاعم منه
لتوقف الصحة بهذا المعنى على امرين ايضا وهو احد الامرين على سبيل منع الخلو
احدهما ايقاع الفعل بداعي الامر وثانيهما ان يكون هو بنفسه من نوع العبودية
لله تعالى كالسجود والخضوع لا داعي له لحاجة الى جهة كالحرام لا وبانتفاء
كليهما يمتنع الصحة فعلى هذا فنحن وان كنا مستريحين في الامثلة المتقدمة
بواسطة قيام الاجماع على صحتها الا ان الاشكال في حكم الجمعين بها فيهما
فان الظاهر ان حكمهم بها انما هو لاقتضاء القاعدة اياها من العلوم انها انما
تقتضيها اذا كان الفعل المأتي به منطبقا على الطبيعة المأمور بها الا انه
المتقدم وجامعا لاحد الشرطين المتقدمين والصلوة في الدار المغصوبة
في المسئلة المتقدمة وان كانت منطبقة على الطبيعة المأمور بها الا انه

لم يعلم كون طبيعة الصلاة بنفسها امرا مسوغا للعبودية حتى يكون ترك الصلاة

ايام كما لا نظن فيها علينا ان يكون صحيحة لذلك بعد الامر بترك الصلاة ايام

قد عرفت امتناعه فلم يبق لهم وجه للحكم بصحتها الا دعوى كونه ضعيفا بانهم فهموا

من الاطلاقات الواردة لبيان بعض آثار الصلاة كقوله الصلاة قربان كل تقي

وقوله الصلاة معراج المؤمن انها بنفسها امر مسوغ للعبودية وهو بمرأى

وان كلامهم فيها كاشف عن كونها كذلك لا لخصوصية وليس ببعيد اتكالهم في اعتقاد

على تلك الاطلاقات كما لا يشكل علينا الامر في الحكم بالصحة في الامثلة المذكورة

بواسطة قيام الاجماع عليها بعد احتمال ان المجتهدين انما حكموا بها لاقتضاء

عندهم لها لعدم الاعتماد على مثل هذا الاجماع لعدم الكشف فيها [illegible]

فيكون الاعتماد على القاعدة لا عليه وقد عرفت انها لا تتم في اثبات الصحة

الامثلة الترجيح [illegible] الا ان يثبت اتفاق كل المشتغلين على المعصوم

ان هنا فوائد اخر تعلقنا بها ما دام [illegible] كتبنا [illegible]

على الفساد [illegible] اجتماع الامر والنهي فان شئت الاطلاع

عليها فراجع [illegible] الرابع اذا بنينا على امتناع اجتماع الامر والنهي فقد عرفت انه

لا بد من اخراج مورد الاجتماع عن احدهما على حسب ما يقتضيه المرجح من المرجحات

الموجبة لتقديم احد الخطابين [illegible] التراجيح السندية والدلالية

[illegible] العلماء [illegible] الترجيح في المقام

[illegible] من [illegible] الاجتماع

الاجتماع [illegible]

الاخر بالنصوصية [illegible] وهذا واضح [illegible]

التنبيه عليه وهو ان المرجح في المقام غير المرجح في باب التزاحم اذ المرجح هناك انما هي الاهمية

ومن المعلوم ان الاهم في نظر الشارع في المقام ايضا انما هو مراعاة جانب الحرمة وامتثال

الواجب في غير مورد الاجتماع على تقدير جواز الاجتماع على تقدير امتناعه كما هو المفروض

فنشأ التخيير هو الجهل بالاهم منهما فاذا ما نشأه انما هو الجهل بان الغالب من المصلحة

المفسدة والمفسدة في مورد الاجتماع ايتهما اقوى المصلحة فافهم [illegible]

[illegible] حكم مورد الاجتماع [illegible] الوجوب [illegible] المفسدة [illegible]

الشك في حكم مورد الاجتماع انما هو الشك في كيفية [illegible] الوجوب والحرمة [illegible]

قوة وضعفا وهذا غير الاهمية الملحوظة في باب التزاحم [illegible]

ان هذا انما هي الاهمية الملحوظة في مقام انشاء الحكم الاولي [illegible] الاهمية

في مقام الامتثال دون الحكم [illegible] ثم انه بعد ما عرفت [illegible] اهل الترجيح [illegible]

[illegible] لا ترجيح لاحدهما على الاخر [illegible] الاخبار [illegible]

الشرعية [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] العبادات والمعاملات [illegible] ترجيح النهي

في مورد الشك فان للتقييد [illegible] الواحد ان الشك غلب جانب الحرمة على

الوجوب [illegible] الشكوك بالغالب [illegible] عبادة على ارتكاب

محرم من المحرمات [illegible] الشارع من تلك العبادة وهكذا الحال في المعاملات [illegible]

هذه [illegible] بالقطع بان [illegible] الشارع [illegible]

تلك [illegible] الترجيح بوجه اخر [illegible]

عنها [illegible] عدم المرجح لاحدهما اصلا [illegible]

مقتضى الاصول العملية [illegible] الشارع [illegible] في المقام

ان الشك في مورد الاجتماع من حيث [illegible] التكليفي من حيث [illegible]

الثاني ان يشك في حيث حكم الوضعي من الصحة والفساد كالاول لعدم حكمهم
ومقتضى اصالة البراءة في الاول منهما هو جواز الاكتفاء به لان الجهل به حينئذ انما كان
مقتضى اصالة الاشتغال في الثاني هو الفساد كالاول لعدم حكمهم بصحة عبادة ناسي الغصبية
هو الصحة في المقام ايضا لاتحاد المناط فيهما فان النهي الواقعي بمجرده غير مانع عن الصحة
ولا البطلان صلاة ناسي الغصبية خصوصا مع نسيان موضوع الحرام وهو الغصب كاشف عن ان
الحكم بالصحة قطعا بل انما هو من باب كونه احد افراد المعذور وهو متحقق في المقام
ان الجهل بالحرمة ايضا عذر للجاهل ان لم يكن الكلام في الجهل الذي يعذر معه
الجاهل وبالجملة لا يبعد ان يقال بالصحة هناك عن الالزام بها هنا وكلاهما
توجه ابن فلا حاجة الى الكلام في توجيه الصحة من الفقهاء الى الامر الفعلي لم
المجتمع ثم ان ما قررنا من بيان مقتضى الاصل على تقدير البناء على امتناع الاجتماع
ظاهر الحال في مقتضاه على تقدير الشك في امتناع الاجتماع بالنسبة الى الفقهاء حيث
اي هذا الخلاف انما الكلام في المقدمة فاذا فرضنا في اصل المسألة وتحقيق الحق
فيها بعون الملك العلام فنقول المعروف من اصحابنا انما هو امتناع اجتماع
الامر والنهي عقلا وعليه جمهور مخالفينا ايضا ونسب الى بعض جواز الاجتماع عقلا
وامتناعه عرفا كما ذكرنا سابقا والمعزى هو الجواز مطلقا والذي احتج به المجوزين
الاجتماع ويمكن ان يحتج به وجوه احدها النقض وهو انه لو كان الذي من الفعل
وانما صدر عنه ما قبله للا ضرورة من امتثال الامر واجتماع الضدين في شيء
واحد لكن ذلك التخييل باطل فثبت المطلوب وفي توضيح ذلك نبين اجتماع الامثال
ثم بيان وجه بطلانه فنقول ان وجه تقابل الحقيقة في وجه الامثال لم يكن الا
على القول بتعلقها بالطبايع كما هو مبنى المبحث في المسألة لا اشكال في تعلقها

مع قطع النظر

مع قطع النظر عن الوجود والعدم بل انما يتعلق بها بلحاظ احدهما وذلك لا على وجهين
على سبيل منع الخلو احدهما انه لولا ذلك لما بقي فرق بين الامر والنهي والثاني
باطلاقنا المتقدم مشتمل بيان الملازمة انه لولا اعتبار الوجود في الامر والعدم في النهي
فيكون كل منهما ايجاد الطلب المتعلق بذات الطبيعة من غير ان يتميز بينهما احدهما عن الآخر بشيء
على المطلوب بان الوجود والعدم من الحيثيات اللاحقة للامر والنهي من حيث انهما
الطلبيين فيهما وليسا من القيود اللاحقة في متعلقهما والوجه المذكور لا يقتضي ذلك
لحصول الفرق بينهما بما ذكرنا وفيه انه بعد الاعتراف بلزوم اعتبار الوجود والعدم
في الامر والنهي كما يحتاج في الطلب والمعنى بين كونهما من الحيثيات اللاحقة في مفاد الصيغتين
او في مفهومي الامر والنهي وبين كونهما من القيود اللاحقة في متعلقيهما فان الاول انما
راجع الى الثاني في المعنى فان حاصل معنى الامر على التقدير الاول طلب ايجاد الطبيعة
من المكلف ومعنى النهي طلب تركها غاية الامر ان الدال على اعتبار الوجود على
انما هو نفس الصيغة دون على الثاني ... في المقام في مشي
نعم يمكن الجواب عن الوجه المذكور بمنع انحصار وجه الفرق فيما ذكر بل يمكن
الفرق بين الامر والنهي بان الامر عبارة عن الارادة والثاني عبارة عن الكراهة
ويمكن دفعه بان الارادة والكراهة انما هما من شان الامر والنهي لا نفسهما
عبارتان عن الصفتين القائمتين بنفس الامر والناهي الباعثين لهما على الامر
والنهي وثانيهما ان الطبايع من حيث هي ليست الا هي فلا يعقل طلبها من
المكلف وثالثها ان الاحكام الشرعية انما يتعلق بالمقدور للمكلف ومن
المعلوم انه ليس المقدور له الطبايع وتلك الطبايع لا ذاتها من حيث هي
انه من المسلم تعلق الاحكام بفعل المكلف ومن المعلوم ان فعله تلك الطبايع

ليس من فعله في شيء فانها هي الامور الحاصلة من المصدر والدال عليها اسم فاعل الصلاة
مثلا انما هي عبارة عن الحاصل من المصدر الذي هو المعنى الحدثي الذي هو فعل المكلف
وظاهر الخطاب او انحاء تعلق الطلب بنفس تلك الطبائع الا انه بعد قيام الدليل على امتناع
ذلك لابد من صرفها الى [illegible] وليس فعل المكلف الذي هو مدلول المصدر الا ايجاد تلك
الطبائع فثبت ان المطلوب بالامر انما هو تلك الطبائع باعتبار الوجود يعني ايجادها والوجود
هي عبارة عن الوجود الخارجي الذي هو عين افراد تلك الطبائع لا مفهومه فانه ايضا امر
الطبائع فلا يعقل تعلق الطلب به ايضا فيكون مورد الامر بالاخرة هي الافراد
بان هذا مبني على القول بتعلق الاحكام بالافراد [illegible] فان مراد القائلين بتعلقها بها
انما هو تعلقها بها ابتداء اذ لم يكن غرضهم منها غيره كما هو الموضوع في مورد الاجتماع
في المسألة ثم تعميم الامر بالطبيعة للافراد الصادقة عليها الا ان الحاقه بذلك النزاع
كما عرفت يوجب اجتماع الضدين فيه [illegible] الاحكام التي منها الوجوب والحرمة هذا
تمام الكلام في تحرير استلزام اجتماع الضدين الذي هو دليل القائلين بامتناع الاجتماع
والجواب بلا اشكال [illegible] ان اعتبار الوجود في متعلق الامر غير مستلزم
لاجتماع الوجوب والحرمة فان الملحوظ فيه وان لم يكن مفهوم الوجود بل حقيقته لكنها
لم يلحظ فيها خصوصية شيء من افراد الطبيعة لا تعيينا ولا تخييرا بل مع قطع النظر عنها
فمتعلق الامر فيها هي الطبيعة المتحدة بحقيقة الوجود لا بشرط عن خصوصية الافراد
فيغاير كل واحد من افراد تلك الطبيعة التي منها مورد الاجتماع وان كان متحدا مع كل
منها باعتبار اتحاده معها في الخارج وعدم التمايز بينهما فيه لكنه غير قادح في شيء
وبعبارة اخرى الذي يتعلق به الطلب في الحقيقة انما هو تلك الطبيعة المقيدة بلحاظ
الوجود الغير الموجود بعد في الخارج [illegible] الحاصل [illegible]

الخارجية

الخارجية الحاصل من تلك الطبيعة باعتبار عدم تحققها في الخارج بعد [illegible]
الوجود فيها ايضا يغاير تلك الافراد التي هي تلك الطبيعة الموجودة في الخارج [illegible]
مورد النهي [illegible] وانما هي منطبقة على الطبيعة للافراد [illegible]
[illegible] ان الذي يقبل ويصلح لتوجه الامر اليه وتعلقه به انما هي الطبيعة بلحاظ الوجود
[illegible] في الخارج بحيث [illegible] لا يعقل [illegible] الحاصل [illegible]
مورد النهي [illegible] مع عنوان [illegible] اجتماع الوجوب والحرمة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] مع عنوان [illegible]
غير [illegible] المذكور [illegible] عن المحذور المذكور [illegible]
الوجود في الطبيعة للافراد [illegible] مورد [illegible] انما هي
تلك الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] بناء على كون النهي [illegible]
[illegible] ايجاد تلك الطبيعة مع [illegible] في الوجود الخارجي غير مستلزم [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة
[illegible] ان [illegible] اعتبار الوجود في متعلق الامر [illegible] الطبائع المتعلقة
[illegible] الاعتبار [illegible] مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات
او مع [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاعتبار الذي يكون [illegible]
اعتبار الوجود [illegible] مع الخاص
عن الوجود [illegible] الاعتماد [illegible] لكنه لا
كون الوجود نفس [illegible] متعلق الامر على وجه الجزئية [illegible] مستلزم [illegible] لاجتماع
الضدين [illegible] اعتباره على وجه [illegible] والشرطية بان يكون نفس الوجود

بان يكون نفس الوجود خارجا عن المفهوم والتشخص داخلا فيه لا بان يكون هو عبارة عن الطبيعة
المتلبسة بالوجود والمكتسبة له كما هو الحال في ما بين الحجج المشروحة ثم … في حين اجتماع
الضدين على تقدير بقاء الامر والنهي المتعلقين بالطبيعة الصادقتين على واحد كالاجتماع من غير
تخصيص احدهما بغير ما بينهما يلزم اجتماع الضدين في ذلك المصداق لسراية كل وصف ثبت
للطبيعة من حيث هي الى كل واحد من افراده ويكون ذلك الشيء مثل ما من شانه كونه مصداقا للابيض
والاسود فيكون مامورا به ومنهيا عنه فيلزم اجتماع الامر والنهي في نفس ذلك الشيء الخ
وليس هذا الا اجتماع الضدين على تقدير بقاء الامر والنهي فيكون المتصف باحدهما متصفا
المتصف بالاخر فيكون الطبيعة المامور بها مضادة للطبيعة المنهي عنها ومع ذلك
كون شيء مصداقا لكلتا الطبيعتين مع عدم تخصيص الامر والنهي بغيره يلزم اجتماع الضدين
في ذلك المصداق لسراية كل وصف ثبت للطبيعة من حيث هي الى كل واحد من افراده ويكون
ذلك الشيء مثل ما من شانه كونه مصداقا للابيض والاسود فيكون مامورا به ومنهيا عنه فلا يلزم
اجتماع الامر والنهي في نفس ذلك الشيء بالاخرة وليس هذا الا اجتماع الضدين بعينه وحيله
بخلاف … الوجوب والحرمة بالاوصاف والعوارض القائمة بالطبايع التي تعلقا بها
في الخارج منوطة بشيء والتي يتضادان في المقام بطريق الاشارة اليه من ان الوجوب
حيث انه هو البعث والتحريك انما يتعلق بشيء لوجوده ولم يوجد في الخارج لان تحققه
في الخارج علة لانتفائه وهذا بخلاف مثل السواد والبياض ونحوهما من الاعراض فانهما
يثبت لها الماهية فلا يلزم اجتماع الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع حتى يلزم اجتماع
الضدين وبالجملة الذي يقع مصداقا للمامور به انما يتصف بعنوان كونه مامورا
المشروع من الامر لا بعنوان الحرمة وهذا بخلاف ما يقع مصداقا للابيض والاسود فانه
يجتمع فيه ما يصدق عليه عنوان كونه ابيض واسود وايضا هذا خلاف … الكلام

بعد انقضائه

بعد انقضائه مدة تطول او يقصر المنقضي للابتلاء فيه بيان المانع من اجتماع الضدين وابطال لما قلنا فيه
من السبيل للاستدلال والتقسيم او لم اعتمد على … المقام لم ينكشف بعد … شوائب
الاوهام حتى الانكشاف فانقضت بعد ذلك مدة اخرى بالاشتغال … ثم الحمد لله الملك العلام
… المانع من اجتماع الضدين … عن الاوهام … كنت في الثناء
فانقضت … واستقصيت … ان المانع من الاجتماع هو اجتماع الضدين في
انما يلزم مع اتحاد متعلق الامر والنهي كما هو مبني دعوى المانعين من الاجتماع … ايضا
واشتباههم في … الامر … بعد البناء على ان الاحكام انما هي متعلقة بالطبايع كما هي
التي هي في المسألة وانه لا يتعلق الا بنفس الوجود فيها … وانه لا يجب ان يكون معتبرا
على وجه الجزئية بل على وجه … على وجه الشرطية ايضا كما عرفت ان متعلق الامر في المقام
هو الطبيعة بوصف … الوجود الخارجي الذي هو … المطلوب … بلا …
المقصودة للامر نفس الوجود الخارجي للمامور به … الى العقلي وهو صرف
التلبس ومتعلق النهي واما الطبيعة … مع ان الطبيعة في مورد الاجتماع
او … امر … والاجتماع … النهي الاستغراقي في … ضوعا
الامر والنهي في … فلا يلزم اجتماع الضدين فيه … الخارج … متعلقهما
وان كان انما يتعلقان به … بعينه … وقع الامر والنهي عن ذلك الوجود … الامر
لكن … الحاصل … والوقاع المنهي عنه … مستلزم للطلب
الممتنع لعدم امكان … ذلك الوجود بعد وجوده … كيف كان … المنهي عنه ارتفاع
النهي عنه … مستلزم للطلب الممتنع لعدم امكان … ذلك الوجود … وجود
وكيف كان … الامر … عنه … وجود … الى … الجنود … النهي
بين العقل يتعلق الاوامر بالافراد وبين تعلقها بالطبايع ايضا من غير حاجة الى كلف

الوجوب فيهما بالملازمة لا بنفسه لانه على اعتبار صفة التلبس بالوجوب فيتعلق الامر
ودرد فصل الوجوب لابد من تقييد تلك الصفة بالوجود الحاصل على وجه المباح [illegible]
الوجوب للمقدمة والتحريم [illegible] على وجه الحرام نظرا الى العقل [illegible] لتلك الصفة
وايضا يشكل كون فصل الوجوب مبغوضا مع كون الصفة الحاصلة [illegible]
محبوبة للامر على الاطلاق من غير اختصاص محبوبيته بالحصول منها بالوجه المباح [illegible]
ايضا تقييد المطلوب بما يحصل منها كذلك نعم لا يجوز [illegible] بالنسبة الى الحصول منها
لقصده لكن الغرض يحصل [illegible] من حيث هي من غير [illegible] بالتقييد [illegible]
ذلك ان الوجود الحرام غير قابل لتعلق الامر لوجود المانع منه فيه [illegible] لكنه [illegible]
لوجود المانع مع ترتب [illegible] تفسير المطلوبية [illegible] يحصل به الغرض
فلم يحصل تقييد تلك الصفة بالاجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد [illegible] اجتماع
كما انا ايضا [illegible] بين كون شيء محبوبا للامر وبين كون ما يحصل به مبغوضا [illegible]
الستر في الصلوة باللباس المغصوب [illegible] نظرا الى ان [illegible] في الصلوة انما هي [illegible]
الستر على الاطلاق [illegible] يحصل [illegible]
لشيء لا يوجب [illegible] ذلك الشيء [illegible] استبعاد الاجتماع [illegible] الثاني
انه قد علم ان [illegible] من اجتماع الامر والنهي انما هو لزوم اجتماع الضدين مع عدم كفاية
تعدد الجهة في [illegible] الاجتماع بين الوجوب [illegible] في الشرع [illegible]
الجهة بل ومع اتحادها ايضا [illegible] ان الوجوب مضاد لغيره من الاحكام ايضا [illegible]
[illegible] اجتماع الوجوب [illegible]
ايضا [illegible] لكنهما
غير [illegible]

وموارد وقوع ذلك في الشريعة كثيرة منها العبادات المكروهة حيث اتفقوا على اجتماع [illegible]
الوجوب والكراهة التي هي مضادة للوجوب مع اتحاد الجهة في بعضها حيث ان متعلق
الامر والنهي الشرعي فيها واحد وهو نفس العبادة وذلك [illegible]
فيها [illegible] بالاولوية القطعية وهذا مثل الصوم في الايام المخصوصة [illegible]
من المحرم [illegible] كما سنوضح ذلك ان شاء الله فيما بعد [illegible] اجتماع
الكراهة والوجوب في تلك الامثلة ليس [illegible] بالاجماع [illegible] بل انما هو
ظواهر الادلة الشرعية والمسئلة عقلية لا يمكن اثباتها بالظواهر الظنية
بل لابد فيها من القطع نعم تلك الظواهر تثبت امكان جواز الاجتماع ظاهرا
[illegible] الشارع عن جوازه وامتناعه عقلا فيترتب عليها [illegible]
على امكان الاجتماع عقلا والحاصل انا [illegible] باثبات الامكان الواقعي العقلي
بتلك الظواهر [illegible] اثبات الامكان الظاهري فهو
ليس من محل النزاع في هذه المسئلة في شيء فان البحث فيها [illegible] امكان
الواقعي نعم يمكن [illegible] على [illegible] الشارع في الامكان [illegible] الامتناع العقليين
[illegible] الامكان والامتناع الظاهريين [illegible] الاستدلال على اثبات الامكان
الظاهري بتلك الظواهر [illegible] على اثباته ايضا
لكفاية الشك في امتناع الاجتماع في اثبات امكانه ظاهرا [illegible] هذا
[illegible] على القائلين بامتناع الاجتماع بالعبادات [illegible]
فيها الوجوب والكراهة مع اتحاد الجهة [illegible] بين [illegible]
انا [illegible] الاجتماع انما يجوز مع تعدد الجهة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] على [illegible]

فلا داعي الى التاويل في تلك الامثلة على القول بامتناعه مع تاويل تلك الظواهر
الا ايماء الى حكم العقل القطعي بالتخصيص في حكم العقل لا سيما التخصيص بالظواهر الظنية
فلا باس بالتعرض لتاويلها على هذا القول فنقول العبادات المتعلقة للنهي التنزيهي
على ثلاثة اقسام الاول ان يكون النسبة بين المامور به والمنهي عنه هو العموم والخصوص
المطلق مع كون الاخص متعلقا للنهي عنه بان يكون متعلق النهي بعض افراد المامور به
مع كون الافراد الاخر منه ايضا لا بمعنى عدم اتصاف الفرد المامور به
في متعلق النهي بل تمكن المكلف من امتثال الامر في ضمن غير ذلك الفرد المنهي عنه
وهذا كالصلاة في الحمام حيث انها اخص مطلقا من مطلق الصلاة المامور بها ويتمكن
المكلف من امتثال الامر بالصلاة في غير الحمام فتكون الصلاة في غير الحمام بدلا عنها
فيها الثاني ان يكون النسبة بينهما على النحو المذكور في القسم الاول الا انه لا بدل
لذلك الفرد المتعلق بالنهي بمعنى انه انحصر افراد المامور به فيه وهذا
كالصلاة والصوم في الازمنة والايام المخصوصة المذكورة في المصباح الثالث
ان يكون النسبة بينهما هو العموم من وجه ولا بد في هذا القسم الاخير يجب القطع
بامتناع اجتماع الامر والنهي والقطع بصحة العبادة من تخصيص النهي بما اذا
لم يكن متعلقه عبادة فيرتفع النهي عن مورد الاجتماع ... لو فرض انكشاف
منقصة ذاتية ملازمة للعنوان الذي تعلق به النهي عن ذلك النهي المتعلق به
بحيث يعلم بثبوت تلك المنقصة لمورد الاجتماع الذي هو من العبادة فلا بد من
الالتزام ان مصلحة العبادة الثابتة لم تغلب على تلك المنقصة بحيث يكون
تلك مضمحلة في جنبها وبتبع الحكم بصحة العبادة فيكون ماموراً به فقط

المخصص

المخصص النهي بغير مورد الاجتماع ودون حمله على الارشاد كما صنع في القسم الاول
فلا بد من حمل النهي على كونه مولويا الى الارشادي الداعي الى الخروج عن ما بين
افراد المنهي عنه بغير الحكم بمقتضاه ويعد البناء على ثبوت الكراهة الشرعية فيه
في سائر الافراد لا يمكن حمله في مورد الاجتماع على الارشاد لامتناع استعماله
في معنيين فتعين التزامه منه وتخصيصه بغيره لاستقلال العقل بامكان حمل النهي
على الكراهة الشرعية بالنسبة الى جميع افراد العنوان المنهي عنه التي منها
مورد الاجتماع فالامر يدور بين ارتكاب احد الامرين المخالفين للاصل احدهما
تخصيصه بغير مورد الاجتماع وثانيهما حمله على الارشاد من غير تخصيص فيه اصلا
اذ بناء على رفع محذور اجتماع الوجوب والكراهة من غير حاجة الى ارتكاب شيء
اخر مخالف للاصل فلا اولوية لارتكاب الاول على ارتكاب الثاني الا ان نقول
لا شبهة ان النهي الارشادي بالنسبة الى غير مورد الاجتماع على تقديره لا بد
ان يكون المطلوب به الترك على الاطلاق حتى بالنسبة الى مورد الاجتماع على تقدير
ثبوته لا بدلا بان يكون المطلوب به الترك الى بدل وهو فعل واحد من سائر
افراد العنوان المامور به على تقدير حمل النهي على الارشادي من غير تخصيص
بل هو منهما اشار الى ارتكاب حمله على الارشاد الذي هو خلاف للاصل استعماله
في معنيين بان يكون المراد بالنسبة الى غير مورد الاجتماع الترك على الاطلاق
وبالنسبة الى مورد الاجتماع الترك الى بدل لعدم جامع بينهما حتى يستعمل النهي فيه
فلا بد من ان يحمل منهما استقلالا وهو كما ترى وحل التزام غلبة جهة العبادة
في مورد الاجتماع على المنقصة الثابتة فيه الناشئة من جهة العنوان المنهي عنه
على تقدير انكشاف ... النهي في التنزيه لا غلبتها هاتيك على ... بل يكون ...

متساويين خلافا لمن لم يرجح جهة العبادة المقتضية للأمر وثبوت مقتضاها
لها دون العكس ثم انه لا يخفى انه ربما لا يكون منقصة في ذلك النوع ويكون ذلك
ادنى مرتبة واقل ثوابا من سائر افراد المأمور به لاشتمالها على المصلحة المحضة
واشتمال الغير على المصلحة الموجبة لمنقصة ذاتية وان كانت تلك المصلحة
غالبة عليها الا ان الغلبة يوجب ضعف جهة النهي حيث لا يقتضي وجوبها
كما ان يقتضي مع ضعفها من النهي لكنها لا يوجب تساوي وجودها السابق الراجح
ثم لا بد ان يكون المصلحة الموجودة فيه عنوانا للمصلحة الثابتة لاصل
الطبيعة للمأمور بها الداعية الى الامر بها ويكون المقدار الزائد القائم بسائر
الافراد من المصلحة وانه لا على تلك المصلحة الا انطباق ذلك النوع على
المأمور به فلا يقع امتثالا عنه لعدم كونه محصلا للغرض المقصود منه
هذا اذا علم هذا تمام الكلام في القسم الثالث واما القسم الاول من تلك
الاقسام فلا بد من حمل النهي فيه على الارشاد بتقريب ان الطبيعة المأمور بها
كالصلاة مثلا لا مقدار من المصلحة الواجبة توجب الامر اليها وتعلق الطلب بها
لكنها قد يعرض على بعض افرادها عنوانا اخر غير محبوب للشارع في نفسه
ويتحد معه في ذلك النوع فيحصل فيها اي في ذلك النوع منقصة بالاضافة
الى سائر الافراد لكن لا يرتفع عنها تلك المقدار من المصلحة فيكون الطلب
المتعلق بها باعتبار ذلك النوع لاجل ذلك اضعف من الطلب المتعلق بها
باعتبار سائر الافراد وقد يكون بمجرد تعنون ذلك العنوان لكنها غير متوفرة
لنوع من المزايا القائمة ببعض افرادها كما في الصلاة في البيت مثلا فيكون
الطلب المتعلق بها باعتبار ذلك النوع اكد منه على النوع الاول واضعف منه

بالنسبة

بالنسبة الى النوع الثاني وقد يكون مع تجردها عن ذلك العنوان متوفرة بجهة
زائدة وخصوصية قائمة ببعض افرادها فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار هذا الفرد
آكد منه على النوعين السابقين وهذا كالصلاة في الاماكن المشرفة كالمساجد
والبقاع المشرفة ويكون الثواب في النوع الثاني آكد منه على النوع الاول وفي
النوع الثالث اكد منه على النوع الثاني والاول يحمل النهي فيما يفرض فيه من قبيل
النوع الاول لغاية الحال موقوفا بمنقصة مقتضية لمنقصة ... الشارع على تعلق الطلب
الشارع طلبا ارشاديا ... للمنقصة فانه بعد احراز مقدمتين
احديهما صحة تلك العبادة واخريهما امتناع اجتماع الامر والنهي في خصوص
هذا الفرض لعدم سبيل ... في المقام فانه بعد احراز تينك المقدمتين
يدور الامر بين رفع اليد عن النهي عنه بالكلية وبين حمله على الارشاد لانه لا يمكن
فيه واما في القسم الثالث اذ المفروض انحصار مورده في صورة الاجتماع فاخراجه
منه عين طرحه وكيف كان فلا يمكن فيه ... في القسم الثالث اذ المفروض
انحصار مورده في صورة الاجتماع ... حمل النهي في القسم المذكور على الكراهة المصطلحة
ولو مع قطع النظر عن المقدمتين ايضا اذ المفروض ان المطلوب بيان الترك لا الى
بدل وهو لا يجتمع مع الكراهة المصطلحة في شيء ... تحقق طلب الفعل
على الاطلاق هذا اما القسم الثاني من تلك الاقسام الثلاثة وهو العبادة
المكروهة التي لا بدل لها كالصوم في اليوم العاشر من المحرم فبعد القطع فيه
بصحة العبادة كما هو كذلك في المثال المذكور والقطع بامتناع اجتماع الامر والنهي
لا بد من حمل النهي فيه على الارشاد بتأويل ان العبادة فيه مصلحة توجب رجحانها
لكنها قد عرض لها عنوان اخر ذو مصلحة مقتضية لارجحية تركها بالنسبة الى فعلها

يعني ان ترك المفسدة الثابتة لفعل العنوان المتحقق مع ترك العبادة ليست بحيث
يزيد مصلحة العبادة ويحصل فيها حزازة بل هي مع اتحادها مع ذلك العنوان ذات
مصلحة ومفسدة من غير حزازة فيها اصلا فيجب لولا نهيها اتفاقا عن عدم تجويز الشارع
فعلها وبه يتحقق الثواب فعلم الا ان مصلحة ذلك العنوان المتحقق معها اقتضت رجحان
تركها بالنسبة الى فعلها نظرا الى كونها اقوى من تلك المصلحة فيكون رفعها ارجح
من جلب تلك المصلحة فنهي الشارع ارشادا عن فعل الصوم كنهيه عن عبادة مع الاهم
في كل واجبين متزاحمين يكون احدهما اهم من الآخر فان طبيعة الصوم فيها
مصلحة موجبة لرجحانها على الاطلاق لكن الافطار يوم العاشوراء من الحرم فيه
مع عنوان اخر فيه مفسدة هو التشبيه ببني امية لعنهم الله اشد الحالات ترك
ذلك العنوان ارجح من فعل الصوم مع كون الصوم راجحا فنهى الشارع
عنه نهيا ارشاديا مطابقا لحكم العقل الارشادي في كل عنوانين متزاحمين احدهما
اهم من الجملة الحال في المقام نظير الحال في القسم المذكور من المتزاحمين هذا
ويشكل هذا بان ترك المفسدة العارضة لترك العبادة من جهة اتحادها
مع ذلك العنوان ان كانت مسانخة لمصلحة نفس ترك العبادة فلا يعقل كون
تركها ارجح حتى يكون النهي لاجله للارشاد وان كانت اقوى منها فلا بد ان
يغلب عليها فيكون ترك المصلحة مضمحلة في جنبها ومعه لا يعقل تعلق
الامر بالعبادة بل يتبع الحكم الجهة الغالبة اللهم الا ان يقال ان ترجيح
الترك ليست مسببة عن نفس المفسدة بل هي اضعف من تلك المصلحة لكنه
قد وجد هناك عنوان اخر متحد مع ترك تلك العبادة او وجد لاجل اتحاد
المفسدة مصلحة ناقصة في ترك العبادة فتلك المصلحة الناقصة مع تلك

الناقصة

الناقصة الآتية من قبل العنوان الآخر باجمعها اقوى من مصلحة فعل تلك
العبادة مع كون كل واحدة منهما وحدها اضعف منها فيصح طلب الامر بالعبادة
لعدم جهة غالبة على جهتها اذ العبرة في استتباع الحكم للجهة الغالبة نفسها
لا الغالبة بسبب انضمامها الى جهة اخرى فيها اقتضت الحاصل ان الحكم الفعلي
يستتبع الجهة الواحدة لا المتعددة واذا كان جهة العبادة اقوى من كل واحد
من جهتي الترك فالحكم يستتبع تلك دون شيء منهما الا كليهما او الجهة
الحاصلة من انضمام الجهتين انما هو يوجب مجرد النهي الارشادي عنها دون الشرعي
فتامل ومنها الايجاب التخييري الشرعية والعقلية المجتمعة مع الاستحباب العيني
ووجه الاشكال فيها هو ما مر في العبادة المكروهة ويتجه على الاحتجاج بها … وزيادة
على الاحتجاج بتلك من ان هذه الامثلة كما ظهر من الشبهة العقلية هنا
مضافا الى ان التأبيد في تلك الامثلة التي اخبار بالمصلحة لا حيث انه لا
يجوز ترك … هذا … فيها الكون المستحب بعض افراد الواجب
فالايجوز تركه على الاطلاق بل انما يجوز تركه لا الى بدل من سائر افراد الواجب
وما يكون كذلك لا يعقل ان يثبت له الاستحباب المصطلح الذي هو الاذن في الترك
حكم ولا لزوم التناقض بين الحكم وموضوعه كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال ان
ذلك الفرد من الواجب الذي ادعي استحبابه وان لم يكن اتصافه بالاستحباب
المصطلح الا انه لما كان مشتملا على مزية بالنسبة الى سائر الافراد لا يكون
كان لا يعقل ان يثبت له الاستحباب المصطلح الذي هو الاذن في الترك لا الى بدل تلك
المزية … طلب الغير الالزامي مثل الوجوب التخييري لعدم المضادة بينهما
بوجه بل تماثلا من جميع الوجوه لكنه مدفوع بانه كما يكون التضاد مانعا

من الاجتماع كما يكون التماثل مانعا منه ايضا ضرورة امتناع اجتماع المثلين
في محل واحد المتحقق في محله من ان المحل من مشخصات العرض القائم به ويمتنع ان يكون
الشيء الواحد مشخصا لشيئين وربما يتخيل اندفاع ما ذكرنا من امتناع ثبوت الاستحباب
المصطلح فيما نحن فيه من جهة التناقض بتقريب ان موضوعه بل موضوع طلبه انما هو
اختيار ذلك الفرد على غيره لا نفس ذلك الفرد حتى يلزم التناقض وعنوان الاختيار
مما يجوز تركه على الاطلاق فانه لا يلزم منه ترك الواجب اذ غاية الامر ان يفعل
واحدا من الافراد لا بعنوان اختياره على غيره ومن حيث ترجيحه عليه ولو كان ذلك هو
الفرد الراجح بل بعنوان كونه احد افراد الواجب وانت خبير قلت ان المتوجه الى
ذلك الفرد طلبان احدهما وجوبي ملحوظ فيه البدلية لوجود سائر الافراد والاخر ندبي
لم يلحظ فيه ذلك وعدم جواز تركه على الاطلاق انما هو مقتضى الطلب الاول كما ان
مقتضى الثاني جواز تركه كذلك والحاصل انه حيث ان لو انضم الى الفعل ما يقتضيه
الاستحباب المصطلح وهو لا يستلزم انتفائه هذا لكنه قد يتوهم ايضا بان عنوان
الاختيار وانكان مغايرا لنفس ذلك الفرد بحسب المفهوم لكنه متحد معه في
المصداق بحيث لا مصداق له سواه فيعود المحذور فافهم ثم بعد البناء على
امتناع اجتماع الوجوب والاستحباب في تلك المسئلة لابد من التصرف في ظواهر
الادلة واوجه وجوه التصرف بل المتعين حمل الامر على الاستحباب في الواجبات
التخييرية الشرعية على الطلب الارشادي الكاشف عن تأكد ذلك الطلب
الوجوبي التخييري المتعلق بالفرد الراجح المتعلق به طلب حاصل لذلك الطلب
الوجوبي [illegible] عن امتناع اجتماعهما [illegible] على عدم جواز اجتماع
الوجوب والتخيير بما امكان مع تعدد الجهة [illegible] امكان [illegible]

النقض

النقض بتلك الامثلة على القائلين بامتناع الاجتماع على تقدير اتحادها
كما عرفت سابقا فالمقام ظاهر ولعل الغالب ان المزية الموجودة في ذلك الفرد
ليست جهة مغايرة لجهة الوجوب الموجودة فيه بل هي بعينها اعني جهة الوجوب
نعم لو قوي جهتها فيه فتلك القوة اوجبت تأكد طلبه لا انها جهة مستقلة
على تقدير مغايرتها للجهة الوجوب فهي مستحقة لجهة الاستحباب ومقتضية
له الا ان المانع منع من ترتب مقتضاها فلا بد ان يكون هي مؤكدة لجنس الوجوب
الثابت لذلك الفرد وهو الطلب من حيث هو او المركب منها انه لا يعقل
ان يكون جهة الاستحباب مؤكدة لجهة الحتم لان تمام الوجه فصل الوجوب نعم
على تقدير ان يكون الوجوب امرا بسيطا عقلا لا مركبا مشتملا على الجنس والفصل
فلا يجري فيه هذا الكلام فالقائم مؤكد لذلك الامر البسيط الحالة
هذا وكيف كان فالحال فيما نحن فيه نظير الحال في الواجبين المتزاحمين
الذين احدهما اهم من الاخر فانه كما لا يوجب المزية الموجودة في الاهم منهما
صدور طلب اخر مولوي في الشرع بل انما يوجب تأكد الطلب الابتدائي وصدور
طلب ارشادي كاشف عن الاهتمام في شأن ذلك الواجب فكذلك المزية
للفرد فيما نحن فيه والحاصل ان الحال فيما نحن فيه نظير الحال في الواجبين
المتزاحمين واختيار عليه للوجوب تقدم عليه هذا كله في الواجبات التخييرية
الشرعية واما الواجبات التخييرية عقلا فلا بد من حمل الطلب على استحبابها انه لابد
من حمل ذلك الطلب المستفاد من تلك على الارشادي الكاشف عن اولوية
ذلك الفرد بالنسبة الى سائر افراد المأمور به لكن المزية الموجودة فيه ليست
مؤكدة لطلب الاخر لعدم تعلق الطلب بخصوص الافراد اصلا بل [illegible] حينئذ

لا وجه لذلك الفرق في تحرير محلات النزاع فلذلك الظاهر المتعلق باصل الطبيعة لا من حيث
بالاضافة الى سائر افرادها هذا ومنها ان تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة ومن جهة
برأيهم نظير ما نحن فيه وكذا الجواب عنه فان ذلك لو كان من مقولة اجتماع الامر والنهي
يمنع عنه عقلا لا بد ان يقول تلك الموارد الى شيء اخر لعدم المعارضة بين القطع
والظاهر بوجه والتحقيق في الجواب ان تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة على تقدير
ثبوته شرعا ليس من مقولة اجتماع الوجوب والاستحباب على المحل الذي هو محل النزاع
في المقام من شيء اصلا لانا ان بنينا على كون كل غسل حقيقة مغايرة للاخر كما هو الظاهر
من الادلة او ان الغسل حقيقة واحدة غير متكثرة بالوجوب والاستحباب بحسب تكثر
الاسباب والافراد او بها او اعتبار الايجاد في متعلق كل من الطلبين المتعلقين اللذين
وجب احدهما بالاخر فيجب بان يكون موضع كل منهما الايجاد واحد لتلك الطبيعة يعني
كون المطلوب الايجاد من احد الامرين هما واجب والاخر مندوب فلا [illegible] بل يعني
انما هو سقوط احد الامرين بالايجاد متعلق الاخر وهذا ليس من اجتماع الوجوب والاستحباب
اصلا وبعبارة اخرى انه على احد التقريرين المذكورين يكون متعلق كل الطلبين
مغاير المتعلق الاخر وخارجا عنه فلا اتحاد في متعلقهما ولا تصادق بينهما الوجوب حتى
يكون موردا للاجتماع متصفا بهما وسقط احدهما الصدق متعلقهما عليه ولو بنينا على
اتحاد حقيقة الاغسال الواجبة والمندوبة مع عدم اعتبار الايجاد في متعلق الوجوب
والاستحباب فيكون متعلقهما شيئا واحدا وعليه يصح الجواب بعد القائل بجواز الاجتماع
في المقام لا يبقى لمن يلتزم على كلا التقديرين من عدم الجرح في ذلك فلا يصح القائل بجواز
الاجتماع في المسئلة المتنازع فيها النقض على القائلين بذلك لاشتراك الجميع بينهما
هذا مع ان المستدل على التقدير المذكور ليس من باب التداخل المصطلح المتنازع فيه

في مسئلة

في مسئلة التداخل فان النزاع ثمة انما هو فيما اذا تعلق طلبان بطبيعة واحدة فيقال انه
هل يكتفي في امتثالهما بايجاد واحد من تلك الطبيعة ام لا نعم يمكن النزاع في التداخل
فيما اذا كان الطلبان متعلقين بطبيعتين بينهما عموم من وجه اذا اتى بمورد الاجتماع فهو وجه
صحيح اخر مما يمكن ادخاله في محل النزاع في تلك المسئلة المعهودة مبنيا على ان النزاع
فيها انما هو في انه اذا اتى بشيء يكون مصداقا لمتعلقي الطلبين يحصل الامتثال
بهما كليهما ام لا فكفاية برء عنهما او لا ولا يبعد وكيف كان فمسئلة تداخل الاغسال خارجة عن تلك المسئلة
على التقرير الاول بل على الثاني ايضا لعدم التصادق بين متعلقي الطلبين فيكون كل منهما
بوجه مباين لكل منهما الاخر [illegible] الثالث اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه
عن الكون في مكان مخصوص فخاطه فيه فانه يعد في العرف مطيعا وعاصيا
باعتبار الجهتين وكذا الحال فيما اذا امره بخياطة ثوب ونهاه عن الدخول
في الحرم فخاط في المكان المذكور في داخل الحرم وجه الاستدلال ان الاطاعة والعصيان
لا يتحققان في الخارج الا بالامر والنهي فصدقهما على شيء واحد كاشف عن وجود الامر والنهي
فيه فيثبت جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فيثبت به المطلوب وهو امكان الاجتماع
حيث ان الوقوع اخص من الامكان فيستلزمه هذا الكلام ذلك في المثال الاول لا تمام
مبني على القول بكون متعلق الامر نفس تلك الحركات وهي ادخال الابرة واخراجها في الثوب
مع كون متعلق النهي هو الكون بمعنى المعرض للوجود للحالة في الحيز والجسم
مما لا يشاهد فيها على تقدير ثبوته بوجه فانه اذا كان متعلق الامر هو الصنعة الحاصلة
للثوب من تلك الحركات حيث انه يوجد بالامر بها لكونها مقدورة بالواسطة مسببا ان
هو الكون بمعنى الوجود للحالة او الحيز والجسم فكان متعلق الامر هو نفس تلك الحركات
فلا يتحد موضوعاهما في الخارج حتى يلزم اجتماع الامر والنهي على امر واحد بل يتعدد

فيه وبما يتركل منهما على الآخر والظاهر ان المراد بالخياطة اما هو تلك الحركات الخاصة [illegible]
منها كما ان من المعلوم ان المراد بالكون هو المقصود في الاحد المعنيين الاخيرين بل العدم [illegible]
شيء منها انتعلق الطلب به كما لا يخفى فيكون منطبقا على المقام وما ذكر كما لا يخفى [illegible] المقام
الثاني ان فيكون كل منهما على تقدير ثبوته دليلا عليه هذا وقد اجيب عن الاحتجاج المذكور
ثارة بان الامر بالخياطة انما تعلق بتحصيل الخياطة باي وجه اتفق اي نوع ومانع تسليم
ذلك يمنع من كون الكون المنهي عنه جزء من نوع الخياطة وثالثة انه مع تسليم ذلك
يمنع من صدق الامتثال في الحال هذه ولا يخفى ان الجوابين الاولين من الضعف لما [illegible]
ذلك ان الظاهر منه كما يستظهر المحقق المتقدم اي تعلق الامر بطبيعة الخياطة من حيث [illegible]
ولا خصوصية من خصوصيات الافراد وليس هذا الا تسليما للمطلب المستدل لا ردا عليه
اذ لا منافاة بالاجتماع ولا عدم تقييد الطبيعة المامور بها بالنسبة الى الكون المحرم كونه
مصداقا وبانها امتثالا عنها والوجه الذي ذكره بعض المتاخرين عن ان غرض
المجيب لعله حمل الخياطة في المثال المذكور على الامر القائم بالثوب دون نفس الفعل
الذي هو مقدمة لحصوله من غير تقييد له بذلك الامر بحصوله من مقدمة جائزة فعلى هذا
لا يكون المثال مما نحن فيه كما عرفت ولا شاهدا عليه بل يخالف الظاهر كما [illegible]
ان يكون مراده من تعلق الامر بالخياطة هو تعلق الغرض بها اضف الى انه يمكن [illegible] انطباق
ذلك النوع المحرم على ما هو الغرض من الامر بها او الى ان الاطاعة لا يتوقف على الامر فيكون
الدليل اعم من المطلوب لعدم استلزام صدق الاطاعة الا على ... المسئلة
والمتبوع في الجانب منع صدق الاطاعة الا على تقدير تسليم فقطعها بدون الامر منع
استلزامه للمطلوب لكونها اعم منه فلا ينفع ثبوتها للمستدل في شيء بوجه هذا
خلاصة الكلام في ادلة المجوزين ودليل المانع ايضا بما فيه والحق هو جواز الاجتماع كما عرفت

سابقا والمعتمد فيه هو الوجه الاول من الحجة المفصل بين ثبوت الجواز عقلا او [illegible]
وفا نقل ما اشير اليه في اول المسئلة على كلا الاحتمالين فيه وقد يحان دليل الجواز عقلا
عند المفصل هو ما ذكر والحجة الامتناع عرفا ان كان المراد بعدم الجواز هو [illegible]
خصوص الامر بالنسبة الى المورد كما هو المتبادر من العرف الذي هو المعتمد في الاحكام المستفادة
من الخطابات وان كان هو الامتناع بالنظر الى المساعدة الوجدان او الوجوب الى الانظار العرفية
وتحصيل ما اعتقدهم ويترتب عليه ما يترتب على الامتناع العقلي فظاهر الى ما اشرنا اليه هناك ان
الاحكام الشرعية ليست منوطة على الدقائق الحكمية بل على الانظار العرفية المنبنية على المسامحة
في الخطابات الشرعية عليها لكن لا يخفى ان حدث التفصيل الذي يقتضيه الذي هو المسئلة
بل القائل به احق لغيره من القائلين بالجواز ان انضمام احد الامر والنهي بالنسبة الى المورد
والامتناع او الاجتماع بالنظر الى الانظار العرفية كل منهما دعوى لا يخفى من ان مرادنا لا ربط له
بالمسئلة في شيء وجميع ذلك كل ما في الجواب عند منع الامتناع وجلاء الاحتمالين فيه
خاتمة لا يذهب عنك ان النزاع في المسئلة المذكورة في جواز اجتماع الوجوب والتحريم في شيء
واحد في زمان واحد مع تعدد جهتيهما ووحدته على ما هو الحق فيها بمعنى الوجوه المتصورة
لاجتماعهما ووجه آخر فلا يعلم حكم بعضها من ملاحظة الكلمات المتقدمة في تلك المسئلة اجمالا
لكنه ينبغي التعرض لجميع تلك الوجوه وتحقيق الكلام في كل منها على التفصيل فنقول
منها اجتماع الوجوب والنهي بحيث في شيء واحد في زمان واحد مع اتحاد جهتيهما بمعنى كون
كل منهما عين ما تعلق به الآخر ومنها الوجه المتقدم بحاله الا ان زمن الامر والنهي مختلفان
ومنها اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد مع تعدد جهتيهما وانضمام ... حصل الى
المامور به في الخارج ومنها الوجه المتقدم بحاله الا ان زمني الامر والنهي مختلفان ومنها
الوجه الثالث بحاله الا انه لم يتمكن من المامور به في الخارج ولم يحصل في زمن الامر والنهي

فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لا شبهة في امتناع اجتماع الامر والنهي على الوجه المعلوم الثاني
معلوم سواء كان متعلقهما امرين متغايرين لا اتحاد بينهما او للوجوب للاضطرار الى ارتكابهما
او لا متساويا او اجتماعهما لكل منهما التكليف بالمحال بل التكليف المحال للانظار الى امتناع
تعلق الارادة والكراهة بشيء واحد فلا يمكن التجويز فيه بالتكليف بالمحال الا لزوم جواز الاجتماع
في شيء منهما فكيف بغيرهم الثانية لم نعهد من احد منهم ان القائلين بالجواز في المسألة
المتقدمة لا يقولون به في اشتغال الحكم ما الاصل [illegible] فيه المكلف في اشتغال الامر والنهي
الثالث في التحقيق فيه التفصيل بين ما كان متعلقهما امرين متغايرين لا اتحاد بينهما فلا يكون ارتكاب سببهما
للوجوب للاضطرار للمكلف الى فعلهما او تركهما [illegible] بين ما كان منحصرا فيهما [illegible] الاجتماع على الثاني
فان الطلب المتقدم للمرتفع في الزمان اللاحق ان كان هو النهي فقد وضع في القضية من قبل
ولا يكون الاتيان بالفعل في الزمان الثاني في القضية عصيانا له فلا مانع من تعلق الامر به
في الزمان الثاني لعدم استلزامه الاجتماع الارادة والكراهة لا انتفاء الكراهة عنه
لان موضوعها هو العصيان قد تحقق من قبل فالفعل الاتيان به لا التكليف بالمحال ولا الجمع
ايضا لعدم ارادة ترك الفعل منه بالفرض فان المرتفع هو الامر [illegible] ايضا في
بعد في القضية للوجوب [illegible] بعدم الفعل [illegible] يكون النهي عنه مستلزما
للاجتماع الارادة والكراهة فلا يلزم التكليف المحال [illegible] التكليف بالمحال
لفرض ارتفاع الطلب السابق هذا كله على فرض [illegible] في القضية الطلب السابق واما
على فرض [illegible] الامر [illegible] لا شبهة في امتناع الاجتماع على
وهو صورة ارتكاب سبب الفعل فان النهي سابق وان لم يقع بعد الاضطرار الى الفعل
للنهي عنه الناشئ عن ايجاد سببه [illegible] وهو [illegible] ذلك الفعل
عصيانا [illegible] على حاله فذلك التكليف المتعلق بفعل [illegible] في القضية بارتكاب

ذلك الفعل

ذلك الفعل في وقت وجوب الاجتناب عنه اذ كان ذلك التكليف فيما اذا لم يكن في وقت
وجوب الاتيان به اذ كان ذلك التكليف امرا [illegible] العلوم [illegible] التي هي من قبيل
الاسباب اذا تعلق بها الارادة والنهي يكون [illegible] الاتيان بها او تركها بعد [illegible] ايجاد اسبابها
كان امتثالها انما يتحقق في ذلك الزمان [illegible] عصيانها الا بفعل ما ينافيه [illegible]
او ترك [illegible] للمكلف [illegible] الزمان [illegible] باختياره موجب لسلب قدرته على
امتثالها في ذلك الزمان فلا يكون [illegible] في الشرع [illegible] حقيقة التكليف
بها بل انما هو في القضية حكم [illegible] المخالفة الحقيقية انما هي بترك تلك الافعال او ارتكابها
في ذلك الزمان [illegible] ذلك بسبب سلب اختياره عن نفسه قبله [illegible] باختياره
كان للوجوب [illegible] يكون متعلق النهي [illegible] ذلك الافعال [illegible]
بما وجب اضطراره [illegible] في وقت وجوب الاجتناب عنه فيكون [illegible]
[illegible] عصيانا لذلك النهي [illegible] النهي لا يعقل بقائه بعد [illegible] الى الارتكاب
[illegible] لو كان [illegible] اختيار المكلف [illegible] في القضية لا يتحقق في مثل تلك الافعال
[illegible] هذا [illegible] ان لا يقتضي [illegible] ارتكاب الحرام الذي هو من مقولة
[illegible] الاسباب [illegible] الاتيان بالواجب [illegible] عصيانا [illegible] من عدم تحقق
بارتكاب نفس الحرام بعد ارتكاب ذلك السبب [illegible] ان النهي [illegible] بعد ارتفاعه
[illegible] ارتكاب الفعل في الزمن الثاني عصيانا لذلك النهي السابق لا يعقل
الامر [illegible] الزمن الثاني [illegible] امتناع تعلق الارادة والكراهة بشيء واحد [illegible]
مع [illegible] كون التكليف السابق هو النهي [illegible] هو [illegible]

فيه عدم او بكاف المكلف بما يوجب اضطراره الى المخالفة التكليف السابق فيكون ارتفاعه حال
فلا دخل على المشار اليه الاول ارتفاع لا يعقل الا على نحو البداء كما التحقيق الذي لا يجوز في حقه تعالى نعم
الجاري الذي هو النسخ ولو بحصول اخر بكلا القسمين ابطال التكليف السابق بعد او ثبت
في كون الاتيان بالفعل الذي ذكر بعد ارتفاعه معصية لم فلا مانع من توجه الطلب المناقض
للطلب السابق المرتفع على هذا الوجه واما اشتراط الاجتماع على الشق الاول من ذلك بين المتعينين
ايضا مبني على عدم ارتفاع التكليف السابق على هذا الوجه والمعه ظاهر المانع من الاجتماع
فيه ايضا واما الوجه الرابع فالحق فيه ايضا التفصيل المتقدم من انه اذا كان الفعل من
ذوات الاسباب بعد ايجاد سببه الموجب لاضطرار المكلف الى ذكر فيها اذا ايجب فعله او بالعكس
فيمتنع الاجتماع على نحو البداء كونه بعين او اجل لما اذا كان غيرها او ضنها امر ايجاد سببه
فيجوز بسببه الامر ضد الجهة بعد ارتفاع الدخول للامور وبقي الحرم مثل ايجادها من
غير فرق في اصل الي الماعجيد بين المحض فيستثنا لما اذا كان من ذوي الاسباب بعد ايجادها اوجب
اضطراره الى المخالفة الغالب للمكلف نفسه باختياره ولو ببين الغير وما لم يصل حد الالجاء
البتة فادام الارتماس نحو بعنوان الغسل انهم فعل ما لخروج امر حقنا الا يجمع منه ذلك فانه
وان كان غير مضطر الى الوصول اليه من باب الغسل بل بعيد عليه من باب عنوان اخر فانه مانع
من الامر بذلك الارتماس من هذه الجهة الا ان النهي السابق المقتضي حرمة جميع افراد المنهي عنه
المغصوب انما صادف هذا الارتماس بعنوان الغسل والعصر بعده فيكون ذلك الارتماس معصية
فلا يصح تعلق الامر به فالتحقيق بعدم صحة ذلك به لان الصحة متوقفة على وجود الامر
بل على القول بعدم توقفها عليه ايضا لامتناع وقوع الطاعة بالمعصية والمعلوم جواز الاجتماع
فالوجه ايضا عدم الصحة لما ذكرنا من امتناع وقوع الطاعة بالمعصية فيتضح الثمرة بينهما
نعم يظهر الثمرة بينهما فيما اذا كان المكلف جاهلا بسبقها او جاهلا بحكمها جهلا يعذر معه

فيقصد الغسل

فيقصد الغسل فيصح منه ذلك على جواز الاجتماع اذ لا مانع من وقوع الطاعة
لانتفاء المعصية لتوقفها على الالتفات بل التعمد وهو جواز الاجتماع لكن
لان المانع عنه اما المعصية فالموضوع عدمها واما تضاد الحكمين فقد عرفت اندفاعه عم
في المسألة المتقدمة مع تعدد الجهة هذا بالنسبة الى العبادات واما التوصليات منها
فيصح منه مطلقا لعدم توقفها فيها على الطاعة بل هو متوقف على الطلب فقط فحقق الطاعة العقل
على الوضع وهو لا ينافي المعصية واما الوجه الخامس من الوجوه الخمسة المتقدمة جهة
فعلى ما اخترناه من جواز الاجتماع في المسألة المتقدمة فهو فيها على الاتفاق
احتمال اجتماع الضدين فيه على القول بالاجتماع او ضعفه بالنسبة اليه من ذلك
المسألة واما على القول بامتناعه ثمة فينبغي القول بجوازه هنا للفرق تسليم ابتناء
الاجتماع ثمة لاجتماع الضدين فهو ممنوع فيما نحن فيه لتعدد فعلها فاذا عرفت
ذلك كله فاعلم انه قد يجعل من مصاديق الوجه الرابع الخروج عن المكان المغصوب للغصب
بعد توسط المكلف فيه بسوء اختياره فيتوهم ان النهي السابق على التوسط
فيه انما يقتضي حرمة جميع انحاء التصرف في مكان الغير التي منها التصرف الحاصل
الذي هو الخروج بعنوان التخلص عن المقدار الزائد منه من الغصب فيكون ذلك
التصرف منهيا عنه بالنهي السابق وبعد التوسط يكون مأمورا به لكونه
تخلصا عن المقدار الزائد لكنه دام ظله استشكل في انطباق ذلك المثال
على ذلك الوجه بدعوى ان متعلق الامر به بذلك التصرف الخاص المسقط بعنوان
التخلص لما كان حين النهي لا بعده الذي هو متوجه واجب الا ان لا بد ان يكون
منطبقا على الوجه الثالث نعم فرض امتثال ذلك الامر حال خروج زمان توجهه
نحو المكلف لانه لا يكون الا بعد الدخول في المكان المغصوب لكنه فرض خروج

بان الحكم فعلي لا خطاب بالنسبة الى الفعل وخطاب لا خطاب بالنسبة الى المكلف والذي
ذكره دام ظله من ان عنوان التخلص واجب ابدا انما هو بالاعتبار الاول
واما بالاعتبار الثاني فلا لان الحكم لا يتوجه الى المكلف الا بعد دخوله في موضوع
ذلك الحكم ومن المعلوم ان موضوع وجوب التخلص ليس ذوات المتوسط في
المكان المغصوب بل انما هو عنوان المتوسط فيه فلا يتوجه اليه الامر الا
بعد دخوله في ذلك العنوان وهو لا يكون الا بعد التوسط فيه الذي
هو متاخر عن زمن النهي فيكون منطبقا على الوجه الرابع فتامل بعين الانصاف
وجانب التقليد والاعتساف ثم لا يخفى ان حكم المثال المذكور باعتبار دخوله
في الوجه الرابع او الثالث لانك عرفت امتناع الاجتماع على الوجه
الثالث مطلقا وكذا على الوجه الرابع اذا كان الفعل من ذوات الاسباب
بعد ايجاد سببه الموجب للاضطرار الى ارتكابه ومن المعلوم ان التصرف
الخاص في المثال المذكور من ذوات الاسباب بعد ارتكاب سببه الموجب
للاضطرار اليه فيمتنع اجتماع الامر والنهي على التصرف الخروجي ثم انه لا بأس
بالتعرض لتحقيق الحال في حكم المثال المذكور فنقول قد اختلفوا فيه على
اقوال اربعة الاول ان المتوسط مامور بالخروج ومنهي عنه ولعله
عاص بفعله ذكره وهو المنسوب الى القاضي والحاجبي من اصحابنا
واستوجبه المحقق القمي ره والثاني انه مامور به وليس منهيا عنه
ولا معصية عليه ايضا وقد نسب هذا الى جمع اخرين والقول بانه مامور به
وليس منهيا عنه حال الكون ومامور به لكنه عاص به بالنظر الى النهي السابق
وقد اختاره بعض متاخري المتاخرين حجة القول الاول انه ما

والنهي

والنهي بدليلان تقادم اطلاق دليل كل منهما انما المانع منهما العقل فليس الا
لكونه تكليفا بالمحال وهو لا يصلح لمنع الجواز اذا كان من قبل المكلف والمانع العرفي
فلا ما لزم عليه والجواب عنه بان الخروج اخص من الغصب فتوارد الامر والنهي
على العام والخاص فيفيد تخصيص اطلاق منهما بالعام بغير الخاص وهي هنا
النهي فيخصص بغير الخروج وهو غير كان في الفساد اذ العموم والخصوص كما في النسب
الاربعة انما يلاحظان بالنسبة الى موضوعي متعلقي الحكمين لا بالنسبة الى
مصاديقهما فانهما صادقان على العامين من وجه في مورد الاجتماع
انما يجعل اخص مطلقا من العام الاخر والحال انهما اخرى فيه كما ان الخروج بحسب
مفهومه اعم من وجه من الغصب لا اخص مطلقا وقد مر في مورد الاجتماع ه
والتحقيق في الجواب اولا ان المسئلة عقلية لا مسرح لكثرة الافراد احكام التعارض
والترجيح فيها وثانيا منع جواز التكليف بالمحال العظم الذي هو صرف
الجهة المذكورة وثالثا المنع على تقدير تسليمه الا انه لا يقتضي جهة على
طلب المستدل لان ذلك من قبيل التكليف بالمحال النظر الى امتناع اجتماع
الارادة والكراهة في شيء واحد حجة القول الثاني ان المتوسط في المكان
المغصوب ادعى دائر بين البقاء فيه الى الخروج وبين الخروج عنه لا سبيل الى الاول
لاستقلال العقل بتقديم الاقل من المحذورين عند الاضطرار الى ارتكاب احدهما
ومن المعلوم ان حرمة الخروج على تقدير هذا انما هو من باب كونه عصيانا او تصرفا
في مال الغير بلا اذنه لان التصرف في مال الغير هو الوجه الاول الكثير منه على
الثاني فيكون الثاني اقل من الاول فيدخل فيما يستقل به العقل من وجوب
ارتكاب الاقل من المحذورين عند الاضطرار الى ارتكاب احدهما فيجب معه

لا يعقل كونه منهيا عنه لما مر من استلزام التكليف المحال فيكون مأمورا به فقط
والعدم المعصية عليه فلانها فرع ثبوت النهي والمفروض عدمها حجة القول
الثالث على كون الخروج مأمورا به لا غير هو ما مر في القول الثاني واما على كونه
معصية للنهي السابق فما حاصله ان النهي السابق على الدخول تعلق بجميع
انحاء التصرف فيه حال الاختيار التي منها ذلك التصرف الخاص المتصف بعد
بعنوان الخروج الا ان المانع وهو لزوم التكليف بالمحال في الحال منع من
بقائه حال الاضطرار وهو لا يقتضي عدمه … وقوعه معصية … يعاقب عليه
ان المدعي انما هو اثبات كونه معصية لوجود عدم للتنافي … بلا
عليه وكان الجواب … الاحتجاج عليه بعد ثبوت النهي سابقا بالنسبة الى
التصرف الخاص كما جعله المستدل … عنه … ما حققنا سابقا
في الوجه الرابع من الوجوه الخمسة المتقدمة من انه اذا كان المنهي عنه
من فوات الاسباب فلا يعقل عصيانه بعد اتحاد سببيه الموجب للاضطرار
الى ارتكابه … يرتفع النهي لاستلزامه بقاء التكليف بالمحال فيقبح
الفعل معصية حال ارتفاع النهي عنه … من ذلك الكتاب
يجري عليه حكمه فانهم حجة القول الرابع ما يبتني عليه القائل من …
مقدمة الواجب … الخروج على تقديره انما هو لترك التصرف الزائد
عنه من الغصب الذي هو واجب … كون الخروج مقدمة لترك
التصرف الزائد بل هو مصداقه … من باب اتحاد الكلي مع الفرد
فليس من صور … مقدمة الواجب في شيء حتى … وجه … ايضا
مضافا الى انا قد حققنا في محله ان … مكابرة للوجدان

ثم الحق في المقام ما حققه دام ظله في مفارقة المقام من ان ذلك التصرف الخاص
وهو الخروج مبغوض فعلا لكونه من افراد الغصب المبغوض على الاطلاق
حيث هو لكنه قد عرض له عنوان اخر حسن وهو التخلص عن الغصب والحكم العقلي
يستتبعه … بيان حجة القول الثاني فيكون مأمورا به … الاضطرار
لا يعقل تعلق النهي به … ولا يقع معصية ايضا لتوقفها على النهي
هو النهي السابق اذا كان المنهي عنه من فوات الاسباب … انتفاء
عن التخلص من اول الامر وجب عليه على الاطلاق … على تقديره
الفعل معصية فيكون … اسبابه … كونه
لا غير وبعبارة اخرى … وجوب التخلص عن الفعل
الزائد عن ذلك التصرف الخاص من الغصب … الحكم ثابت لهذا الموضوع
من حين ثبوت الحرمة للغصب … لان هذا الموضوع لا يتحقق الا بعد
الغصب والدخول فيه فلا يعقل تعلق النهي به ولو كان هو النهي السابق
لاستلزامه التناقض فان النهي عن الشيء لا يتحقق الا بالغصب … الامر
فيجب رفع التناقض وتعيين رفعه برفع النهي … لعدم امكان رفع الامر
فتحقق انه مأمور به لا غير وانه في نفسه ليس معصية لعدم النهي عنه اصلا
نعم هو بذاته مبغوض للشارع لاشتماله على مفسدة الغصب لكن عرض
عنوان التخلص … صنع عن توجه النهي اليه … فيكون
عاصيا ومعاقبا … ذلك التصرف الخاص على تقديره … منه
من جهة اخرى وهي ان ايقاع النفس في المبغوض الذاتي محرم ولو كان بسبب
الايقاع فعلا مباحا فكيف بما اذا كان محرما كما فيما نحن فيه فانه اوقع نفسه

في ذلك للمبغوض الذاتي بارتكاب الدخول في ملك الغير عدوانا فبالدخول فيه
يتحقق عنوانان احدهما عصيان النهي عن الغصب والاخر عصيان النهي عن ايقاع النفس
في المبغوض الذاتي فالمرتكب لذلك التصرف الخاص لم يكن عاصيا بذلك التصرف
وانما هو عاص من تلك الجهة وحرمة ايقاع النفس وجعلها مضطرة الى ارتكاب
المبغوض الذاتي ليست غيرية كما لعلها ما يتوهم بل نفسية وحكمتها السلامة
عن مفسدة المبغوض الذاتي ولا يجب ان يكون الحرام النفسي لمفسدة في نفسه
بل يمكن كونه كذلك لمفسدة حاصلة في غيره كما ان الواجب النفسي ايضا لا يجب
ان يكون وجوبه لمصلحة في نفسه بل يمكن ان يكون لمصلحة حاصلة في غيره
كما ان الواجب النفسي ايضا كذلك لا يجب ان يكون وجوبه في نفسه نحو وجوب تعليم الغير احكام
دينه اذ لا يعقل ان يقال انه واجب غيري لانه عبارة عما يجب للتوصل به
الى امتثال الواجب على نفس ذلك المكلف لا الغير فهذا الذي نحن فيه من قبيل حرمة ايقاع
النفس في المبغوض الذاتي لا يوجب حرمة معصية الفور في حال الخروج ان
الحرمة الغيرية لا يوجب خروج موضوعها عصيانا ولا بالجملة فقد تحقق ان التوسط
في المكان المغصوب مأمورا بالخروج لا يغير لكن عليه معصية ايقاع النفس في
ذلك المبغوض الذاتي فعليه من العقاب مقدار ما على ذلك التصرف
الخاص على تقدير حرمته كما هو الشان في سائر موارد ايقاع النفس في
المبغوض فان من جعل نفسه مضطرا الى شرب الخمر مثلا بعد الاضطرار
لا يعقل النهي عنه لعدم قابلية المورد لكنه مبغوض ذاتا فيعاقب المكلف
عقاب شرب الخمر والحاصل ان هنا مقامات ثلاثة لا ينبغي الاشكال في شيء منها
احدها كون الخروج واجبا من باب التخلص عن الغير وثانيها عدم امكان

تحقق

تحقق المعصية على الخروج وثالثها انه معاقب عقاب مقدار عقاب الخروج على تقدير
حرمته والجمع بين تلك المقامات لا يمكن على النحو الذي اخترناه لا على القائلين
بالقول الثاني ومسلمون لما ذكرنا من ثبوت عليه عقاب مقدار ما على الخروج على تقدير
حرمته فلا يمكن بما اخترنا لهم الا خامسا

الحمد لله على التمام بعون الملك
العلام